

تبيينُ الزَّيفِ والجَهْلِ وإظهارُ العَوَارِ  
في كُتَيْبِ (بَيْعَةِ الأَمْصَارِ للإِمَامِ المُخْتَارِ)

و يليه:

الرَّدُّ على المُتَادِي بِمَدِّ الأَيَادِي لِبَيْعَةِ البَغْدَادِي وَبَيَانِ  
مُخَالَفَتِهِ لِشَرْعِنَا الهَادِي

و يليه:

الرَّدُّ على صَاحِبِ (مُوجِبَاتِ الإِنْصِمَامِ لِلدَّوَلَةِ  
الإِسْلَامِيَّةِ فِي العِرَاقِ وَالشَّامِ ... اعْتِرَاضَاتُ  
وَجَوَابَاتِ) وَتَقْضُ جَوَابَاتِهِ

و يليه:

الرَّدُّ على شُبُهَاتِ مُتَهَافِتَةِ مُشَارَةِ

للشَّيْخِ أَبُو اللَيْثِ الأَنْصَارِيِّ حَفْظَهُ اللهُ

تم في / رَمَضَانَ / ١٤٣٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

تقديم الشيخ الفاضل: (عبدالرحمن بن عبدالله الشامي) - حفظه الله - .

الحمد لله وحده ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ..... ، وبعد  
فإن تقرير المسائل الشرعية لمعالجة القضايا الواقعية ، ينبغي أن يتصدى لبيانها وحلِّ مُشكلاتها أولو  
العلمِ الراسخون ، وينبغي لتفسيحِ مناطها أولو الفضلِ العارفون ، وإنما يبرزُ دقيقتُ قولهم وَحَصِيفُ رأيهم  
عندما تنزل هذه الأحكام الشرعية على الأحوال والأوصاف الواقعية مع معرفة أدق العوارض والمآخذ  
المؤثرة في هذه الواقعة ؛ فيكون الحكمُ صحيحاً والفتاوى جارية على مقاصد الشريعة ...  
لذا قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - : " لا يتمكنُ المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين  
من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع والفقهِ فيه واستنباط علم حقيقة ما وقعَ بالقرائن والأمارات والعلامات حتى  
يحيط به علماً .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ، أو على لسان  
رسوله في هذا الواقع ؛ ثم يُطبق أحدهما على الآخر . فَمَنْ بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم  
أجرين أو أجراً ... " [إعلام الموقعين ١/٦٩] .

ومن مظاهر الخلل في الأصل الأول - عند من كتب في هذه المسألة - هو إعراضهم عن نص  
البيعة المتفق عليه ، وفهم العلاقة التنظيمية بين (تنظيم القاعدة الأم) وبين (دولة العراق الإسلامية) ،  
ومعرفة نوع البيعة التي تمت بين البغدادي و الجولاني ؛ كما سيأتي ذكره ؛ لذلك راحَ يضرب من كتب  
في هذه المسألة خبط عشواء وينزل أحكاماً على فضاء .

ومن مظاهر الخلل في الأصل الثاني - عندهم كذلك - :

(توصيف أهل الحل والعقد) ، وإهمالهم لمقصد : (رضا عموم الناس واجتماعهم على الأمير المختار  
تبعاً لذلك) .

وهناك خلل ثالثٌ يأتي في تكيف هذه الواقعة من (الناحية الفقهية) ، ووضعها تحت الباب الملائم والمناسب لها ، وهذا الخلل أصيب به من كتب بالمسألة حين أنزل أحكام الإمامة العظمى على أحكام الإمارة الخاصة ..!

**فالمَدْرَكُ اللازمُ** أخذها بعين الاعتبار في أمثال هذه النوازل هي :

### **المدرک الأول - ( التَّصَوُّرُ ) :**

إنَّ تصور الشَّيء تصورًا صحيحاً أمرٌ لا بدَّ منه لمن أراد أن يحكم عليه ، وعبر عنها بعض أرباب الأصول ب: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ؛ فتصوُّر النازلة مقدّمة لا مناص عنها ولا مفرّ منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها .

إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يُعدّ قاصمة من القواصم ، وهذا باب واضح لا إشكال فيه . والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها .

### **المدرک الثاني - ( التَّكْيِيفُ ) :**

يمكن تعريف التكيف بأنه : (تصنيفُ المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي) . أو يقال : (هو رد المسألة إلى أصلٍ من الأصول الشرعية) .

وتكليفُ النازلة متوقف على **تحصيل أمرين** :

**أمر خاص** يتعلّق بخصوص النازلة ، **وأمر عام** .

**أمّا الأمرُ الأوّل** فهو أن يحصلَ للناظر الفهمُ الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة . وهذا ما مضى بيانه في المدرک السّابق .

**وأما الأمرُ الثاني** هو أن يكون لدى الناظر المعرفةُ التامة بأحكام الشريعة وقواعدها . وهذا إنّما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد : من الإحاطة بالنصوص ، ومعرفة مواقع الاجتماع والاختلاف ،

والعلم بدلالات الألفاظ ، وطرق الاستنباط ؛ بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها .

قال ابن القيم في عبارة سلسلة مبيناً نهج الصحابة رضي الله عنهم : "فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مَثَلُوا الْوَقَائِعَ بِنظَائِرِهَا ، وَشَبَّهُوهَا بِأَمْثَالِهَا ، وَرَدُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي أَحْكَامِهَا ، وَفَتَحُوا لِلْعُلَمَاءِ بَابَ الاجْتِهَادِ ، وَنَهَجُوا لَهُمْ طَرِيقَهُ ، وَبَيَّنُّوا لَهُمْ سَبِيلَهُ" [إعلام الموقعين ١/١٦٦] .

### المدرک الثالث - ( التَّطْبِيقُ ) ، أي تطبيق الحكم على النازلة :

ويُراد به : (تنزيلُ الحكم الشرعي على المسائل النازلة) ؛ ذلك أن تصورَ النازلة وفهمها فهماً صحيحاً ، ثم تكييفها من الناحية الفقهية ، كفيلاً بمعرفة حكم النازلة المناسب لها ، وهذا هو النظر الجزئي الخاص . أمّا تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر ؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كليّ عام . ومن القواعد المقررة شرعاً وعقلاً وعرفاً في تطبيق الأحكام الخاصة على محالها : أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا ؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظيمة . والمراد بالمصلحة العليا في الشريعة : المحافظة على الكليات الخمس : (الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال) .

### المدرک الرابع - ( التَّوَقُّفُ ) :

يمكن أن نضيف مدركاً رابعاً ، وهو التوقف في الحكم على النازلة . وإنما يُصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصوراً تاماً ، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية ، أو عند تكافؤ الأدلة مع عدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال .

قال ابن عبد البر : "ومَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَزِمَهُ الْوَقُوفُ ، ولم يُجْزَ له أن يحيل على الله قولاً في دينه ، لا نظير له من أصل ، ولا هو في معنى أصل . وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً . فتدبره" [جامع بيان العلم ٢/٨٤٧] .

وفي آخر هذه المقدمة نحثم بما قاله الشيخ أبو يحيى اللبي - رحمه الله - في كتابه (الخير في حكم إقامة الحد في دار الحرب والتعزير) : "تقريرُ الأحكام الفقهية إذا كان بمعزلٍ عن الواقع ، ودونَ اعتبار ملبساته وملاحظة لتغيراته ، فإنّه غالباً ما يكون مجردَ ترفٍ فكري يقوم به الفقيه أو الباحث ، لا

تكاد تُجنى به فائدة عملية مما يحتاجها الناس في حياتهم اليومية المتجددة ، وإن الفائدة العملية هي أساس الفقه ومقصوده ؛ فالتكلم عمّا كتبه الفقهاء ، وأصلوه في كتبهم ، ودونوه في مصنفاتهم لا بُدّ له - وهو يغترف من ذلك المعين ، وينهل من ذلك المورد - أن يقارن بين البيئة والظروف التي كانت تحيط بهم عند تسطيرهم لتلك الأحكام ، وبين الواقع الذي يرغب في معرفة حكمه وإنزال ما قرره الفقهاء عليه ؛ حتى لا يُبعد النجعة ، ويقوّل العلماء ما لم يقولوا ، وينسب إليهم ما لم يتبنوا .

وهذه المسألة في غاية الأهمية عند بحث أية جزئية لها ارتباطها الوثيق بالواقع ومتغيراته ؛ فربّ ظرفٍ من الظروف ، أو حالةٍ من الحالات ، أو ملابسةٍ من الملابس ، كان لها تأثيرها القوي والبارز في تقرير حكم شرعي معين ؛ فبمجرد تغير ذلك الظرف ، أو زوال تلك الحالة ، أو انتفاء تلك الملابس يصبح الحكم مغايراً تماماً لما كان عليه ؛ تبعاً لتغير ذلك الواقع .

فليس الفقيه - فقط - من يستطيع أن يستخرج أقوال العلماء من دواوينهم ؛ ثم يرجح بينها . وإنما لا بُدّ أن يضيف إلى عمله قدرته على إنزال تلك الأحكام بصورة محكمة ومتقنة وصحيحة على الواقع الذي يعيشه ؛ كما استطاع الفقهاء أن يحكموا به على واقعهم الذي عاشوا فيه .

ولا نعي بذلك تقرير تطوير الشريعة الذي يدعو إليه بعض المنسلخين ، أو تمبيعها من أجل ما يسميه بعض المنهزمين (مواكبة العصر) ، ولا الخروج عن القواعد والضوابط الأصولية الثابتة المستقرة التي يتم بها الاستنباط والترجيح . ولكن المقصود هو البحث في الواقع والظروف والحالات التي كتب الفقهاء فيها الأحكام الشرعية المتعلقة بها ، وتمييز ما له تأثير منها في ترجيحاتهم مما ليس كذلك ، ثم البحث في مدى مطابقة ، أو مشابهة واقع الباحث وظروفه وملابساته للظروف التي اعتبرها الفقهاء ، وكان لها تأثير في ترجيحات أقوالهم . وإلاّ فإن إغفال مثل هذا الأمر وعدم (تحقيق المناط) تحقيقاً جيداً صحيحاً يوقع في اضطراب كبير في الأحكام ، ويجعل ما يكتبه الباحث ويقرره في واد ، وما كتبه الفقهاء وقرروه في وادٍ آخر - وإن ظن أنّ حاله كحالهم وأن ما يكتبه هو عين ما في كتبهم - .

فما الظن إذا أضاف من كتب في هذه المسألة - غفر الله لهم - إلى ما سبق من خللٍ وأخطاءٍ ، الاتهامات والافتراءات والأباطيل؟! والتي كشفت اللجنة الشرعية زيوفها ، وبينت بهرحها بنورٍ ساطعٍ أبلجٍ كما سترون بإذن الله - تعالى - ...

خصوصاً في مسألة خطيرة الأمر عظيمة الأثر كمسألة الخلافة والامامة

قال الجويني في البرهان في اصول الفقه:

[أمر الولايات من أخطر الأشياء في العادات ولا تتشوف النفوس لنقل شيء تشوفها إلى ما يتعلق بالولايات ففيها تطير الجماجم عن الغلاصم وتتهالك النفوس في الملاحم وهذا مطرد في أحكام العادات وفي عرف أهل الديانات والولايات] انتهى.

فكتب الشيخ ابو الليث الانصاري الردود أولاً على أبي جعفر الخطاب ، فجعل الرد منسقاً عليه تحت كل فصل ؛ حتى صار أمر كُتِبَ : (أبي جعفر الخطاب) إلى تباب . وأضاف عليه رداً مختصراً على الشيخ ابو همام بكر بن عبدالعزيز الأثري بين في ما وقع الشيخ فيه من الجهالات والأغاليط ومن ثم ألحق به الرد على بعض الشبهات المثارة بخصوص هذا الموضوع، فجزاه الله عنا وعن الحركة الجهادية وأبنائها خير جزاء وأوفر عطاء..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بقلم الشيخ : عبدالرحمن ابن عبدالله الشامي

....

تَبْيِينُ الزَّيْفِ وَالْجَهْلِ وَإِظْهَارُ الْعَوَارِ  
فِي كُتُبِ (بَيْعَةِ الْأَمْصَارِ لِلْإِمَامِ الْمُخْتَارِ)



## ( مُغَالَطَاتُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ )

قال الشيخ ابو الليث الانصاري: في شرحك لحدّ البيعة :

[لمعين) ، أي المبايع له ... وإذا كانت البيعة على الإمارة ، يضاف إلى ما سبق العلم والاجتهاد ، وأن يكون من قريش . وهذا الأخير بحسب القدرة وأهلية القرشي إذا وجد] .

أقول : هذه الجملُ احتوت أخطاءً وإيهاماتٍ عديدةً ، منها :

**أولاً - (البيعةُ على الإمارة) ! :**

اعلم أنّ البيعةَ نوعان باعتبار ما يترتبُ عليها من أحكام :

النوع الأول : (عهد على أمر ليس واجباً ابتداءً) ، أي قد يكون مستحباً أو مباحاً ؛ فنص البيعة يفرض المسلم على نفسه شيئاً؛ فحينها يجبُ الوفاء به ؛ كرجلٍ عاهد رجلاً على حفظ القرآن وصيام يوم وإفطار يوم ، أو صيام الإثنين والخميس ، وهكذا ...

النوع الثاني : (عهد على أمر واجبٍ ابتداءً) ؛ **والوجوب من وجهين :**

**أولُهُمَا - الأمرُ الواجب لذاته .**

**ثانيُهُمَا - الأمرُ الواجب لغيره .** فيصيرُ واجباً من وجهٍ أن ألزمَ نفسه بهذا الأمر .

قال شيخُ الإسلام : "والذي يوجبُهُ اللهُ على العبد قد يوجبه ابتداءً ؛ كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد ، وقد يوجبه ؛ لأنّ العبدَ التزمه وأوجبه على نفسه ، ولولا ذلك لم يوجبه ؛ كالوفاء بالنذر للمستحبات ، وبما التزمه في العقود المباحة ؛ كالبيع والنكاح والطلاق .. ونحو ذلك ، إذا لم يكن واجباً .

وقد يوجبه للأمرين ؛ كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له ، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين ، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله " [مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٩ - ٣٤٦] .

ومن ثمّ فلا يستقيم أن تقول : [البيعة على الإمارة] ! : إنما الفعل هو (تأمير رجل) ، وقد تؤخذ له البيعة ، وقد لا تؤخذ ! والمؤلف يخلط بين هذا وهذا كثيراً .

على سبيل المثال إذا اختار ثلاثة واحداً منهم أميراً لهم في سفر ، فليس عليهم بيعته . وإذا بايعوه فالبيعة حينها إلزام آخر ، وليس هو بيعة على الإمارة ؛ فتنبّه ؛ لأنّ الإمارة تصحُّ بلا بيعة في البيعات الخاصة .

وأوضح من هذا الخلط ما سنبينه في [البيعة في الإسلام وأنواعها] ، وسيأتي مفصلاً .

### ثانياً - ( التخليط في الشروط بين الإمارة والبيعات الخاصة ) !

قلت : [العلم والاجتهاد ، وأن يكون من قريش . وهذا الأخير بحسب القدرة وأهلية القرشي إذا وجد] .

هذه الشروط معتبرة في بيعة الإمامة العظمى ، وليست مشترطة في البيعات الخاصة ؛ كالإمارة على جماعة مثلاً .

فأحد الفوارق بين البيعات الخاصة والعامة :

أن بيعة الإمامة يجب أن يكون **المبايع مستوفياً لشرائط الإمامة** ؛ من قرشيّة .. وغيرها ، وقد تُستثنى بعض الشروط لمن غلب بالقهر .

أمّا في بيعات الناس وعهودهم على الطاعات ؛ فلا تلزم هذه الشروط ؛ لأنّها بيعات خاصة ؛ فقد يبايع الناس من ليس بقرشي ولا مجتهد . وقياسك البيعة الخاصة على البيعة العامة قياس مع الفارق ! (وسأتي لذكر الفوارق) في موضعه .

إذن ، هذا القياس فاسد ؛ لأنّه إن كنت تقصد : (بالإمارة) الإمارة على جماعة مثلاً بايعوا على القيام بأمر ما ؛ كالجهاد أو الحسبة ... ، وغيرها ، كما أحسب ، فالجواب ما مضى . ويقال لك : (ما بال أقوام يشترطون ... ) !

وإن كنتَ تعني بـ [الإمرة] الإمارة العامة التي هي بمعنى الإمامة العظمى فهذا :

أولاً : إيهامٌ كانَ الواجب عليك بيانه ؛ فعليك بالتفصيل والتبيين ... ؛ إذ الإطلاق والإجمال دون بيانٍ وتقييدٍ قد يكونُ باباً مستوراً للتخليطِ والتدليسِ ! .

ثانياً : في شرحك هنا للحدِّ قلت عنه : إنه [جامعٌ مانعٌ] ! فكيفَ تشرحه قاصراً ببيانك على الإمامة العظمى أو الصغرى ؛ بينما أنت تتحدثُ عن الإمارة الخاصةِ ، والتي هي محلُّ البحثِ والنزاعِ !!؟

والمُفارقةُ التي تُسجَّلُ - هنا - أنك انتقدتَ ابنَ خلدون : بأنَّه ذكر في تعريفه (البيعة العامة) ، ولم يذكر (البيعات الخاصة) ؛ وقُلْتَ : [فلم يكن حده جامعاً] ! ؛ فوقعْتَ فيما انتقدتَ به غيرك !! اللهمَّ إلا إذا أردتَ أن تشدَّ ، وتخرعَ قولاً يقول : إنَّ البيعات التي تُؤخذ في بلاد الشام ليست بيعاتٍ خاصةً ، بل هي عامة ! ؛ فتفتري على العاقدين أمراً لم يتعاهدوا عليه ، ولو تعاقدوا عليه لم يصح ؛ لأنَّه احتوى شرطاً فاسداً هو :

(اعتباره خليفةً للمسلمين ولم يحدث هذا الوصف) ؛ ولا يصح كما سنبينه ، وهذا ما أراك وقعْتَ به في فصلٍ عنونتَ له ب : [الفصل الرابع بيعة أهل الشام] !؟

المعلومُ المستفيضُ بالتواترِ وعيناً عندَ المسلمين أنَّ جهادَ المُجاهدين في بلاد الشام كانَ أوَّلَ ما كانَ لدفعِ الصائلِ وردِّه . وهذا يشمل ردَّه عن النفس ، وردَّه عن الدين ؛ وذلك بتحكيمِ الشرع . وهذا هو مقتضى نصِ البيعة المتفق عليه بين الطرفين وهو قول المُبايعِ للمُبايع ، أو مَنْ ينوبه بأخذِ البيعات :

« أبايعُ على السَّمعِ والطاعة في المنَّشطِ والمكره ... »

فهذا من العام الذي أريد به الخصوص ، لا أنه بايع هذا الأمير أو الإمام بيعة الإمامة العظمى أو الإمامة على قطر معين بمقتضى أركان البيعة وشروطها .

وعليه فإنَّ الرُّمك بما قلته في **الفصل الرابع** تحت عنوان **[بيعة الخاصة على خاص]** :

### والعبرة بالخصوص المبايع عليه ، وشرطه ألا يكون حراماً وألا يتعدى محله

وَنَقُولُ أَيْضاً : إِنَّ (الإمرة في هذا الباب) تُشبه - وليست مُطابقة لها - إلى حدّ كبير ما تحدّث عنه أهل العلم السابقون في تأمير الإمام الأعظم أو خليفة المسلمين أمراء الحرب ، وتولية القضاة ، وعقد الرايات والألوية ؛ فهي من الإمارة ؛ إذ الأصل أنّ تعيين أمراء الجهاد موكول للحاكم الشرعي ، فإنّ غاب أو عدم وجب على المجاهدين الاتفاق على تأمير أحدهم ؛ ليتولى تنظيم أمورهم القتالية وترتيبها ؛ تجنباً لحدوث الفوضى والخلاف ، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في غزوة مؤتة حين أمروا عليهم خالد بن الوليد دون تولية سابقة من النبي صلى الله عليه و سلم :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ ، فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ ، فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذَرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ ؛ فَفُتِحَ لَهُ) . رواه البخاري .

قال ابن حجر - رحمه الله - : "وفيه جواز التأمير في الحرب بغير تأمير" ؛ (أي من السلطان) [فتح الباري ٥١٣/٧] .

وفي هذا المعنى يُفهم قول الجويني (ت ٤٧٨هـ) في الموضع الذي افترض فيه **شغور الدهر عن وال** : "أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر ، ومراجعة مرئوق العصر ، كعقد الجمع وجرّ العساكر إلى الجهاد ، واستيفاء القصاص في النفس والطرف ، فيتولاه الناس **عند خلو الدهر**" [الغيثي ٣٨٦] .

ويقول أبو الحسن الماوردي :

"إن الله جلّت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة وحاط به الملة ، وفوض إليه السياسة ؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع ؛ فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة ، وانتظمت به مصالح العامة ؛ حتى استثبتت به الأمور العامة ، **وصدرت عنه الولايات الخاصة**" [الأحكام السلطانية ص ٣] .

ولهذا وَجَدْنَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَحَدَّثَ عَنِّ مِثْلِ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ فَجَعَلُوهُ  
مِنْ قَبِيلِ الْإِمَارَةِ الْخَاصَّةِ . وَقَدْ قَسَّمُوا الْإِمَارَةَ قَسْمَيْنِ : **عَامَّةً ، وَخَاصَّةً :**

**فَالْإِمَارَةُ الْعَامَّةُ :** هِيَ أَنْ يَفُوضَ إِلَيْهِ الْخَلِيفَةُ إِمَارَةَ بَلَدٍ ، أَوْ إِقْلِيمٍ ، وَوَلَايَةً عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهِ ؛ فَيَصِيرَ  
عَامًّا النَّظْرَ فِيمَا كَانَ مَحْدُودًا مِنْ عَمَلٍ وَمَعْهُودًا مِنْ نَظَرٍ .

**وَأَمَّا الْإِمَارَةُ الْخَاصَّةُ :** فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ مَقْصُورًا عَلَى تَدْبِيرِ الْجَيْشِ ، وَسِيَاسَةِ الْجُنْدِ ،  
وَحَمَايَةِ الْبَيْضَةِ ، وَالذَّبِّ عَنِ الْحَرِيمِ ... لَكِنْ لَا يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ وَالْأَحْكَامَ وَجَبَايَةَ الصَّدَقَاتِ وَالْخَرَاجِ . قَالَ  
ابْنُ جَمَاعَةَ : " الْإِمَارَةُ قَسْمَانِ : **عَامَّةٌ ، وَخَاصَّةٌ .**

أَمَّا **الْإِمَارَةُ الْعَامَّةُ :** فَهِيَ **الْخِلَافَةُ الْمَنْعُوتُ صَاحِبُهَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ** ، وَأَوَّلُ مَنْ نَعَتْ بِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ :  
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ ؛ فَصَارَتْ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ خَاصَّةً .  
وَأَمَّا **الْإِمَارَةُ الْخَاصَّةُ** فَأَنْوَاعٌ :

**النَّوْعُ الْأَوَّلُ :** مِنْ لَهُ **النَّظْرُ الْعَامُّ فِي الْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ فِي بَعْضِ الْأَقْلِيمِ** أَوْ الْبِلَادِ ، وَهَمُّ الْمُلُوكِ  
وَالسُّلْطَانِينَ فِي عَرَفِ زَمَانِنَا هَذَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُمْ وَوَصَفَهُمْ ، وَمَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ .

**النَّوْعُ الثَّانِي :** مِنْ لَهُ **نَظْرٌ خَاصٌّ فِي بَلَدٍ لَا يَنْظُرُ فِي غَيْرِهِ** ؛ كَمَنْ لَهُ النَّظْرُ عَلَى الْجَيْشِ خَاصَّةً فِي  
إِقْلِيمٍ خَاصٍّ ، أَوْ عَلَى أَمْوَالِ إِقْلِيمٍ خَاصَّةً ، تَحْصِيلًا وَصَرَفًا ، أَوْ عَلَى شَرْطَةِ ذَلِكَ الْإِقْلِيمِ أَوْ الْبَلَدِ ، أَوْ  
عَلَى الْحَجِيجِ خَاصَّةً إِلَى أَنْ يَعُودُوا ، أَوْ عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْوَلَايَاتِ  
الْخَاصَّةِ .

**النَّوْعُ الثَّلَاثُ :** - وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْبَابِ - مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّظْرُ عَلَى **طَائِفَةٍ مِنَ الْجُنْدِ ، لَا يَنْظُرُ فِي  
غَيْرِهِمْ** ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ ؛ كَالْأَمْرَاءِ الْمَشْهُورِينَ فِي عَرَفِ هَذَا الزَّمَانِ فِي الْبِلَادِ الْمِصْرِيَّةِ  
وَالشَّامِيَّةِ - حَرَسَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَسَائِرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ - أَرْبَابِ الْإِقْطَاعَاتِ الْمُرْصِدِينَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ - تَعَالَى - ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً مَعْدُودَةً مِنَ الْجُنْدِ يَنْظُرُ فِي أُمُورِهِمْ ، وَيَتَكَلَّفُ بِتَدْبِيرِهِمْ"  
[تحرير الأحكام ٧٩-٨٠] .

وجاء في (الأحكام السلطانية) [ص٣٩] لأبي يعلى الفراء :

"تقليد الإمارة على الجهاد : فأما الإمارة على الجهاد فهي مختصة بقتال المشركين . وهي على  
**ضربين :**

أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ مَقْصُورَةً عَلَى سِيَّاسَةِ الْجَيْشِ وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ ؛ فَيَعْتَبَرُ فِيهَا شُرُوطَ الْإِمَارَةِ الْخَاصَّةِ .  
وَالثَّانِي : أَنْ يُفَوَّضَ إِلَى الْأَمِيرِ فِيهَا جَمِيعُ أَحْكَامِهَا : مِنْ قَسَمِ الْعَنَائِمِ ، وَعَقْدِ الصُّلْحِ ؛ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا  
شُرُوطَ الْإِمَارَةِ الْعَامَّةِ . وَهِيَ أَكْثَرُ الْوَلَايَاتِ الْخَاصَّةِ أَحْكَامًا ، وَأَوْفَرُهَا فَصُولًا . وَحُكْمُهَا إِذَا خُصَّتْ  
دَاخِلًا فِي حُكْمِهَا إِذَا عَمَتْ " ا.هـ .

والشروطُ العامّةُ التي يجب أن تتوفر في البيعات العامة والخاصة هي : الإسلام ، والعقل ، والذكورة ،  
والعدالة .

.....

## مُغَالَطَاتُ الْفَصْلِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ

( ١ )

عقدت الفصل الثاني تحت عنوان : [أهمية البيعة في الإسلام] ؛ وقلت في أوله :

[تعد البيعة .... إلا وقد أمر عليهم قائداً] !

قولك : [البيعة] في العنوان ، و[تعد البيعة] بعد ذلك لا يستقيم مع قولك [إلا وقد أمر عليهم قائداً] ؛ فإنه خلطٌ قد بينت لك علته فيما قبل .

ثم ذهبت تذكر الأحاديث مع الشروح الدالة ، ليس على [أهمية البيعة في الإسلام] ، إنما على [أهمية الإمرة في الإسلام] ؛ لنجد أن هذا الفصل ليس له ارتباط بأصل الموضوع ؛ وإنما هو حشو وتطويل ! وليته كذلك فحسب ؛ بل هو حشو وتطويل في غير موضعه ؛ كمن يكتب في أهمية الطهارة ؛ ثم يذكر لبيان أهميتها أحاديث جاءت في الصلاة

( ٢ )

( بيعة أهل العقد والحلّ : ومتى تنفذ ؟ )

قولك : [بيعة الخاصة على العامة] ؛ ثم قلت : [وهي بيعة أهل الحل والعقد للإمام] ، فأقول في قسمتك الرباعية - :

أولاً : الخاصة على عام . ثانياً : العامة على عام .

ثالثاً : الخاصة على خاص . رابعاً : العامة على خاص -

: إنّ بيعة أهل الحل والعقد للإمام هي من باب **العام على العام** ، باعتبار **ثروتها** ؛ إذ هذه هي الفائدة من التقسيم (**أي نفس الولاية ونفاذها**) !! بيانه :

أنّ أهل الحل والعقد صحيحٌ أنّهم في الأصل يُنوبون عن الأمة في اختيارهم للإمام ، لكن لا تنفذ بيعة أهل الحل والعقد وإن انعقدت له إلا ببيعة عموم الأمة ورضاهم لأنّها **عقدٌ مُراضاةٌ واختيارٌ** ، لا يدخله إكراهٌ ولا إجبارٌ . ويجب على **أهل العقد والحلّ** إختيار من يُسرّع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقّفون عن بيعته .

فلو قيل : **بايع الصحابة رضي الله عنهم** أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم ؛ **فبايعه أهل الحلّ والعقد** من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم . وتبعهم بقيّة المسلمين فإذا بايع هؤلاء فالبقيّة تبع لهم ؛ لأنّهم **ينوبون عنهم** ، ويمثّلونهم ؛ ذلك أنّ المسلمين كالجسد الواحد ، **وكالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً** ، فلذا لا ينظر الى رضاهم بل تفرض عليهم فرضاً .

قلنا: هذا ليس بصحيح البتة ، وإنما حدث ذلك لأنه متقرر عند الصحابة عدم مخالفة عموم الناس لابي بكر بل الناس لا يرضون الا به . - وسيأتي بيانه مفصلاً -

قال في (الفائق في غريب الحديث) [١٣٩/٣] :

"لم يُنتظر بها العوام ، وإنما ابتدرها أكابر الصحابة ؛ لعلمهم أنّه ليس له مُنازع ، ولا شريك في

وجوب التقدّم"



وقال ابن قتيبة : " فلا يؤمّر واحد منهما ، لا المُبايع ولا المُبايع ؛ حتى يكون ذلك عن اجتماع مَلَأ من الناس ؛ لأنه لا يؤمن أن يقتلا جميعاً" [تأويل مشكل القرآن ٣٠٦] .

ونؤكد على أن هذا النوع من البيعات **قد ينفذ ، وقد لا ينفذ** ؛ ولا يُفرضُ إن رَدَّها جمهور المسلمين ؛ فالعبرة بالغالب ، أمّا النادرُ والقليل فلا اعتبار له ؛ كما في القاعدة الشرعية الأصلية (العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر) . وهذه قاعدة متفقٌ عليها بين أرباب الأصول ، ومعناها : أن يكونَ العرفُ جارياً بين الذين تعارفوه في أكثر أحوالهم ، ويكونُ جريئاً عليهم حاصلًا في أكثرِ الحوادثِ لا تتخلَّفُ .

والأصلُ وجوبُ البيعة على كلِّ واحد من المسلمين ، فمتى استطاعَ فعليه البيعة ، هذا هو الأصل ؛ لقول النبي صلى الله عليه و سلم : **(من مات ، وليس في عنقه بيعةٌ لإمام مات ميتة جاهلية)** ؛ حتى وإن تمَّ الأمرُ للإمام وثبتت إمامته ؛ ذكرَ الذهبي عن ابن عون عن موسى بن أنس : " أن أبا بكر الصديق بعث إلى أنس ليوجهه على البحرين ساعياً ؛ فدخل عليه عمر ، فقال : إني أردت أن أبعث هذا على البحرين وهو فتى شاب ؟ قال له عمر : ابعثه ؛ فإنه **لييب كاتب** ؛ فبعثه .

فلما قبض أبو بكر ، قدم أنس على عمر ؛ فقال : هات ما جئت به ، قال : يا أمير المؤمنين البيعة **أولاً فبسط يده**" [سير أعلام النبلاء ٤٠١/٣] .

ويكتفى بجمهورهم الذين يحصل بهم **استقرار الحكم والهدوء والرضا** . فإذا لم يبايعه جمهورُ المسلمين ، فستكونُ لاغيةً باطلةً النفاذ .

فلو كانَ هذا النوعُ الذي ذكرته ، من **[بيعة الخاصة على العامة]** - كما صوّرت - **للزم أهل الحلّ والعقد فقط السمع والطاعة للإمام !** وهذا لا يقوله أحدٌ ؛ فإنَّ هذا العقد لا يتم إلا ببيعة أكثر الناس .

**وعليه فلا يُجعل قسماً مستقلاً** ؛ فلو جاء بعضُ من أهل الحلّ والعقد ؛ فبايعوا رجلاً وسمّوه إماماً - ولم ينفذ لهم إلا قلةً أو ثلّةً من الناس ؛ فهل هذه تستحق أن تُسمّى بيعة الخاصة على عام ؟!!

## الأدلة على اشتراط رضا عموم المسلمين :

**أولاً :** ما فعله النبي صلى الله عليه و سلم حين ترك تعيين خليفة من بعده ؛ ليتّم اختياره برضى المسلمين . الأمر الذي حرّص عليه الخلفاء الراشدون ؛ لذلك قال عُمرُ بْنُ الحُطّابِ قَالَ : **(مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ)** [المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٤٤٥/٥] .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : " حَاطَبْنَا عُمَرَ فَقَالَ : **(إِنَّهُ لَا خِلَافَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ . وَإِنَّمَا رَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لَا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ)** . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِسَعْدٍ : مَا تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ ؟ قَالَ : عُمُوْبَتُهُمَا أَنْ لَا يُؤَمَّرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .. " [السنن الكبرى للنسائي ٤١٠/٦] .

وفي لفظٍ آخرٍ أنّه قال رضي الله عنه : **(مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يُبَايِعُ هُوَ ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ ، تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ)** أخرجه البخاري [٢٤٦٢ ، ٣٩٢٨] ، ومسلم [١٦٩١] .

وقد كان عمر رضي الله عنه حينَ قال ذلك بمحضِرٍ من الصحابة ، من أهل الفقه وأشراف الناس ،

**ولم يعارضه في ذلك أحدٌ ؛ ممّا يدل على إجماع الحاضرين على هذا .**

وقال ابن حجر : " لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة . أما قوله : **(قتله الله)** ، فهو دعاءٌ عليه " [فتح الباري ٣٢/٧] . وقال أيضاً - رحمه الله - : " والمعنى : أنّ من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل " [فتح الباري ١٥٠/١٢] .

قال الإمام الغزالي : " ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين ، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة ، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة " .. [فضائح الباطنية : ١٧٦-١٧٧] .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : " ومعنى ذلك أنّها وقعت فجأة ، لم تكن قد استعددتنا لها ، ولا تهيأنا ؛

لأن أبا بكر كان متعيناً لذلك ، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن **يجتمع لها الناس ؛ إذ كلهم يعلمون**

**أنه أحقّ بها** ، وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في

أبي بكر .. " [منهاج السنة ٢١٦/٤-٢١٧] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ولو قُدِّرَ أن عمرَ وطائفة معه بايعوه **وامتنع سائر الصحابة عن البيعة** لم يصير إماماً بذلك . **وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة** ؛ ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادَة ؛ لأن ذلك لا يقدر في مقصود الولاية ؛ فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك .

فَمَنْ قال : إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة - وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة - فقد غلط ، كما أن من ظنَّ أنَّ تخلَّفَ الواحد أو الاثنين والعشرة يضره ، فقد غلط .

وأبو بكر بايَعَه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه و سلم والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة ، وبهم فُهِرَ المشركون ، وبهم فُتِحَت جزيرة العرب .. ؛ فجمهورُ الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه و سلم هم الذين بايعوا أبا بكر .

وأما كونُ عُمَرَ أو غيره سَبَقَ إلى البيعة ، فلا بُدَّ في كل بيعة من سابق .

ولو قدر أنَّ بعضَ الناس كان كارهاً للبيعة لم يقدر ذلك في مقصودها ؛ فإن نفسَ الاستحقاق لها ثابتٌ بالأدلة الشرعية الدالة على أنه أحقهم بها . ومع قيام الأدلة الشرعية لا يضرُّ من خالفها ، ونفس حصولها ووجودها ثابتٌ بحصول القدرة والسلطان ؛ بمطوعة ذوي الشوكة . فالدينُ الحق لا بُدَّ فيه من

الكتاب الهادي والسيف الناصر ؛ كما قال - تعالى - ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ [الحديد : ٢٥] " [منهاج السنة ١/٥٣٠-٥٣١] .

وقال أيضاً : "قال الإمام أحمد - في رواية حمدان بن علي - : ما كان في القوم أوكدُ بيعةً من عثمان كانت بإجماعهم ؛ فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماماً ، وإلا فلو قُدِّرَ أن عبد الرحمن بايعه ، ولم يبايعه عليٌّ ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصِرْ إماماً . ولكن عمر لما جعلها شورى في ستة : (عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف) ، ثم إنَّه خرجَ طلحة والزبير وسعد باختيارهم ، وبقي عثمان ، وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، واتفق الثلاثةُ باختيارهم على أنَّ عبد الرحمن بن عوف لا يتولى ويولى أحد الرجلين ، وأقام عبد الرحمن ثلاثاً حلفَ أنَّه لم يغتمضُ فيها بكبير نوم يشاور السابقين الأولين ، والتابعين لهم بإحسان ويشاور أمراء الأنصار ، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام ؛ فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان .

وذكر أنّهم كلّهم قدموا عثمان ؛ فبايعوه ؛ لا عن رغبة أعطاهم إياها ، ولا عن رهبة أخافهم بها .  
ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمة - كأبيوب السخيتاني وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم - :  
(مَنْ لَمْ يُقَدِّمِ عِثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَدْ أَرَزَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) " [منهاج السنة ١/٥٣٢-٥٣٤] .  
وقال راداً على أحد الروافض عندما قال :

" (كُلُّ مَنْ بَايَعَ قُرَشِيًّا انْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ ، وَوَجِبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْحَالِ) ! -  
فأجابه شيخ الإسلام - ؛ قال :

"فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهِهِ ، أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ  
بِمَجْرَدِ مُبَايَعَةِ وَاحِدٍ قُرَشِيٍّ تَنْعَقِدُ بَيْعَتُهُ ، وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ طَاعَتُهُ .

وهذا - وإن كان قد قاله بعض أهل الكلام - فليس هو قول أهل السنة والجماعة ، بل قد قال عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه : (مَنْ بَايَعَ رَجُلًا بغير مشورة المُسْلِمِينَ ، فَلَا يُبَايِعُ هُوَ ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ ؛  
تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ) " ١.هـ [منهاج السنة ٣/٣٨٥-٣٨٦] .

**ثانياً :** إن الرضى أساس المعاملات في الإسلام ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء :

٢٩] ؛ والإمامة أو الخلافة عقد بين الخليفة ورعيته من المسلمين يلزم له الرضى .

**ثالثاً :** إن الرضى لازم لصحة الإمامة الصغرى : إمامة الصلاة ؛ فوجوب الرضى من باب أولى

لصحة الإمامة الكبرى : إمامة المسلمين .

روى ابن ماجه عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (ثلاثة لا  
ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون .. الحديث) ؛ قال العراقي : إسناده  
حسن . وكذلك قوله صلى الله عليه و سلم : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع  
، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمامٌ قومٌ وهم له كارهون) ؛ رواه الترمذي من حديث أبي أمامة  
، وحسنه الألباني .

وقال الشوكاني : (وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً ؛ فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون  
الرجل إماماً لقوم يكرهونه ، ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة ، وأنها لا تجاوز آذان المُصلين ،  
ولعنُ الفاعل لذلك . وقد ذهب إلى التحريم قومٌ وإلى الكراهة آخرون) ١.هـ انظر : [تحفة الأحوذى  
٢/٢٨٩] .

وقال الإمام أحمد : "إذا كرهه واحدٌ ، أو اثنان ، أو ثلاثةٌ ، فلا بأس ؛ حتى يكرهه أكثر القوم " .  
[المغني ٥٧/٢] .

**رابعاً :** لقول الله - سبحانه - : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] ؛  
فدلّت الآية في الطاعة على الشرط الأول : وهو إقامة شريعة الله . ودلّت بلفظ ﴿مِنْكُمْ﴾ على  
الشرط الثاني : وهو الرضى ؛ فإنهم لا يكونون منا بغير رضاً منا .

**خامساً :** أنه يُعْتَبَرُ في هذا : **النَّظَرُ في مآلات الأفعال** ، وما تستقيم به الأمور ، فما الفائدة من  
مناصرة قلة من الناس لأبي بكر البغدادي والبقية على خلافه ؟ ؛ قال الإمام الشاطبي : "النظر في  
**مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً** ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة .. وهو مجال للمُجتهد صعبُ  
المورد ، إلا أنه صعبُ المذاق ، محمودُ الغب (العاقبة) ، جارٍ على مقاصد الشريعة" [الموافقات ١٧٨/٥] .

وقال المازري : "يكفي في بيعه الإمام أن تقع من أهل الحلّ والعقد ، ولا يجب الاستيعاب ، ولا يلزم  
كلّ أحد أن يحضر عنده ، ويضع ، يده في يده . بل يكفي التزم طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه  
العصا" ينظر فتح الباري [٤٩٤/٧] .

وبالتالي : لو لم يلتزموا طاعته ، وينقادوا له ، لم تنفذ ، صحيح أنّها تنعقد ؛ لكنها لا تنفذ - فتأمل  
- **إلا بعد بيعه عموم المسلمين له** ، أو رضاهم وانقيادهم ؛ فبيعة أبي بكر رضي الله عنه لم تتم إلا  
بعد مبايعة أكثر أهل المدينة من الصحابة ، وكذلك مبايعة غالبية باقي الأمصار .

وقد حدثت بيعته في مجلس ضمّ عامّة الأنصار - وهم أكثرية أهل المدينة - .

فإذا كانت الخلاصة - وهم أهل الحلّ والعقد - قد سبقت إلى بيعته ، فإن بيعه العامّة من  
الحاضرين لمجلس السقيفة ، هي التي نفذت - بسببهم - أوامره واستقرّ له الحكم .

كذلك كان اختيار أبي بكر لعمر للخلافة من بعده بناءً على موافقة أغلب الصحابة ؛ فقد روي  
أنه رضي الله عنه قال : (أَرْضَوْنَ بِنَ أَسْتَخْلَفُ عَلَيْكُمْ ، فقالوا جميعاً : سمعنا وأطعنا) .

وكذلك كان اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه بناءً على اختيار عمومهم ؛ فكان عبد الرحمن بن  
عوف رضي الله عنه يسأل قبل أن يعلن عن الخليفة الذي تمّ اختياره من الأمة .

يقول الإمام السيوطي : "بُوع بالخلافة - أي عثمان - بعد دفن عمر بثلاث ليالٍ ؛ فروي أنّ الناس كانوا يجتمعون في تلك الأيام إلى عبد الرحمن بن عوف يشاورونه ، ويناجونه ؛ فلا يخلو به رجلٌ ذو رأي ، فيعدل بعثمان أحداً .

ولمّا جلس عبد الرحمن للمبايعة ، حمد الله وأثنى عليه ، وقال في كلامه : **(إني رأيتُ الناسَ يَأْبُونَ إلاَّ عثمان)** .

ثم جاءت بيعة علي رضي الله عنه بناءً على اختيار عامة الصحابة .

ولعلّ هذا ما لفت إليه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأنظار حين سمع من يقول : (لو مات أمير المؤمنين لبايعتُ فلاناً) ؛ فقال عمر :

(إني لقاتم العشية في الناس ؛ فمُحذّرهم من هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغضبوا الناس أمرهم) [تاريخ الطبري ٢/٢٣٦] .

**فهذه البيعة تبقى موقوفةً على إجازتها في البيعة العامة من قبل جمهور المسلمين ؛ فإن البيعة**

**العامة هي مُحصّلةٌ (وثمرّةٌ) للبيعة الخاصة ، يبرز فيها من ارتضاه أهل الحل والعقد ؛ فيبايعه الجمهور - ومعهم أهل الرأي - ، وهي عبارة عن تصديق للبيعة الخاصة ولمن قام بها .**

وفيها يظهر مدى مصداقية أهل الحل والعقد الذين تمّت مشاورتهم ، ومدى تأثيرهم واتباع الناس لرأيهم ؛ فإن أطاعهم الناس فيما ذهبوا إليه ، فقد تمّ الأمر وظهر ، وإن لم يطيعوهم تبين أن هؤلاء ليسوا من أهل الشوكة ، وأن الناس ليسوا بتبع لهم ، وليس لهم من التأثير ما كان يرتجى ؛ فيفضى إلى إبطال تلك البيعة الخاصة ؛ فتكون بيعة مزعومة باطلّة ؛ لأنّ الشرط لم يتحقق وهو حصولها من أهلها (أهل الحل والعقد) ؛ فإن لم تكن من أهلها تبين بطلانها ؛ (لأنّ المفترض أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم) .

روى أبو بكر الخلال ، عن محمد بن الحنفية قال : "كنت مع علي رضي الله عنه ، وعثمان رضي الله عنه ، مُحصّرٌ ، قال : فأتاه رجل ؛ فقال : إن أمير المؤمنين مقتول الساعة ! قال : فقام علي رضي الله عنه ، قال محمد : فأخذتُ بوسطه تخوفاً عليه ؛ فقال : خلّ لا أمّ لك ! قال : فأتى عليّ الدار - وقد قُتل الرجل رضي الله عنه فأتى داره ؛ فدخلها فأغلق بابها . فأتاه الناس ؛ فضربوا عليه الباب ؛ فدخلوا عليه ؛ فقالوا : (إنّ هذا قد قتل ، ولا بُدّ للناس من خليفة ، ولا نعلم أحداً أحقّ بها منك) . فقال لهم

علي : (لا تريدوني ؛ فإني لكم وزيراً خيراً مني لكم أميراً ؛ فقالوا : لا والله لا نعلم أحداً أحق بها منك ، قال : فإن أبيتم عليّ ، فإن بيعتي لا تكون سراً ، ولكن أخرج إلى المسجد) ؛ **فبايعه الناس** " [السنة لأبي بكر الخلال ٤١٥/٢ - ٤١٦] ، وقال محقق الكتاب د . عطية الزهراني : إسناده حسن .

وفي رواية أخرى : "فأتاه أصحاب رسول الله رضي الله عنه فقالوا : إن هذا الرجل قد قُتل ؛ ولا بد للناس من إمام ، ولا نجد أحداً أحقّ بها منك أقدم مشاهد ، ولا أقرب من رسول الله رضي الله عنه ؛ فقال : عليّ : (لا تفعلوا ؛ فإني وزيراً خيراً مني أميراً) ؛ فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك ، قال : (ففي المسجد ؛ فإنه ينبغي لبيعتي أن لا تكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين) .

فقال سالم بن أبي الجعد - وهو أحد رواة الأثر - : فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتي المسجد ؛ كراهية أن يشغب عليه ، وأبي هو إلا المسجد ؛ فلما **دخل المسجد جاء المهاجرون والأنصار ؛ فبايعوا وبايع الناس** " [السنة لأبي بكر الخلال ٤١٧/٢] . وقال المحقق : في إسناده ضعف .

ففي هذا الأثر بيان واضح أنه لا يُكتفى بالبيعة الخاصة من قبل أهل الحلّ والعقد ، بل لا بُد من بيعة عامة يشهدها المسلمون ، **ويقبلون بما جاء بالخاصة ؛ فالبيعتان بينهما دور سببي ؛ فلا تنفد إحداهما إلا بحصول الأخرى .**

**فإن قيل** : إن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصحتهم للإسلام وأهله ، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها على تشاورٍ منهم واجتهاد ، فليس لغيرهم من المسلمين حلٌّ ذلك العقد ممن لم يحضر عقدهم وتشاورهم إذا كان العاقدون قد أصابوا الحق فيه ؛ وذلك أن عمر رضي الله عنه أفرَد في النظر للأمر نفر الستة ، ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا اعتراضاً ، وسلم ذلك من فعله جميعهم ، ولم ينكره منهم منكر .

ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا باجتماع الأمة ، لكان خليفاً أن يقول له منهم قائلٌ : إن الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام به هؤلاء الستة لم يخصهم به دون سائر الأمة ، بل الجميع منهم في ذلك شركاء ، ولكن القوم لما كان الأمر عندهم على ما وصفت سلموا وانقادوا ، ولم يعترض منهم فيه معترض ، ولا أنكره منهم منكر ؛ **فيُجاب عن هذا** :

إن عمر رضي الله عنه قد جمع في هذا الأمر بين الوصية والاستشارة : فالوصية لهؤلاء الستة من غير تعيين كما أوصى أبو بكر رضي الله عنه لعمر ؛ فلا يحلُّ مخالفة ذلك - فَمَنْ احتجَّ بفعل هؤلاء

السته ، يجاب عنه : **مِنْ أَيْنَ لَكَ بِالْإِمَامِ السَّابِقِ الَّذِي أَوْصَى بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي لَا يَجِلُّ خِلَافُهَا ؛**  
فجعل الأمر محصوراً بين تلك الجماعة وغيرها دون سائرهما ؟؟

**والاستشارة بينهم على أحدهم مأخوذة من ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوصية ، فلو قدر أنهم**  
بايعوا أحدهم ولم يرضه باقي الصحابة والتابعين لم تصح تلك البيعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "كذلك **عمرٌ لَمَّا عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لَمَّا بايعوه ،**  
**وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ، ولم يبايعوه لم يصير إماماً ،** سواء كان ذلك جائزاً  
أم غير جائز ؛ فالحلّ والحرمة متعلق بالأفعال .

وأما نفسُ الولاية والسلطان ؛ فهو عبارة عن القدرة الحاصلة ، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله  
ورسوله ؛ كسلطان الخلفاء الراشدين . وقد تحصل على وجه فيه معصية كسلطان الظالمين . **ولو قدر**  
**أن عمر وطائفة معه بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصير إماماً بذلك ، وإنما صار**  
**إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة**" [منهاج السنة ١/٥٣٠] .

وقال في موضع آخر : "فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور ، الذين يقام بهم  
الأمر ؛ بحيث يمكن أن تُقام بهم مقاصد الإمامة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (عليكم  
بالجماعة ؛ فإن يد الله مع الجماعة) . وقال : (إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)" [منهاج  
السنة ٨/٢٢٧] .

وقال في منهاج السنة النبوية [١٠٦/٤] : "استحقاق الرجل أن يكون إماماً مسجداً لا يجعله إماماً ،  
واستحقاقه أن يكون قاضياً لا يصيرُهُ قاضياً ، واستحقاقه أن يكون أميرَ الحرب لا يجعله أميرَ الحرب .  
والصلاة لا تصح إلا خلف من يكون إماماً بالفعل ، ولا خلف من ينبغي أن يكون إماماً . وكذلك  
الحكم بين الناس إنما يفصله ذو سلطان وقدرة لا من يستحق أن يؤلّى القضاء ، **وكذلك الجند إنما**  
**يقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمّر - وإن كان يستحق أن يؤمّر - .**

ففي الجملة : الفعل مشروط بالقدرة ؛ فكل من ليس له قدرة وسلطان على الولاية والإمارة لم  
يكن إماماً - وإن كان يستحق أن يجعل له قدرة حتى يتمكن - ؛ فكونه يسوع أن يمكن ، أو يجب



أَنْ يُمَكِّنَ ، لَيْسَ هُوَ نَفْسَ التَّمَكُّنِ . وَالْإِمَامُ هُوَ الْمُتَمَكِّنُ الْقَادِرُ [الَّذِي لَهُ سُلْطَانٌ] ، وَلَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ إِلَّا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

مَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَكَ خَطَأً مَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (أَمَّا بَيْعَةُ غَيْرِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعَوَامِ ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا) [نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ ٧/٤١٠] .

وَأَنْتَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - بَعْدَ ذَلِكَ بِأَسْطَرٍ قَلِيلَةٍ ، قَدْ قُلْتَ :

[بَيْعَةُ عَامٍ عَلَى عَامٍ : تَنْعَقِدُ أَوَّلَ الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ ثُمَّ تَلْزِمُ عَمُومَ الْمُسْلِمِينَ] .

وَقُلْتَ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي السَّقِيْفَةِ : [ثُمَّ لَزِمْتَ الْجَمِيعَ] ؛ فَهَذَا الْإِلْزَامُ مُرْتَبِطٌ تَمَامَ الْارْتِبَاطِ بِبَيْعَةِ عَمُومِ النَّاسِ ، لَا أَنَّهُمَا بَيْعَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ؛ فَلَا تَصِيرُ قِسْمًا قَائِمًا بِرَأْسِهِ ! فَتَأْمَلِ ...

وَقُلْتَ كَذَلِكَ فِي تَعْرِيفِكَ لِبَيْعَةِ الْخَاصَّةِ عَلَى عَامٍ : [وَهِيَ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ لِلْإِمَامِ ، وَبِهَا يَشْتَدُّ الْأَمْرُ وَيَسْتَوْثِقُ لَهُ] ! .

فَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنْ الْأَمْرَ لَا يَكْمَلُ ، وَلَا يَتِمُّ ، وَلَا يَسْتَتِبُ لَهُ إِلَّا بِبَيْعَةِ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ ...

وَقَوْلِكَ عَنِ بَيْعَةِ الْعَامَةِ عَلَى عَامٍ : [فَهِيَ بَيْعَةُ تَلِي بَيْعَةِ الْخَاصَّةِ] ! هَذَا بِاعْتِبَارِ خَطَوَاتِ إِكْمَالِ وَقِيَامِ الْأَمْرِ ، لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا بَيْعَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا مُسْتَقِلَّةٌ عَنْ غَيْرِهَا .

إِذَنْ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ الْأَمْرُ تَقْسِيمًا جَدِيدًا - وَهُوَ [بَيْعَةُ الْخَاصِّ عَلَى عَامٍ] ! - وَأَنْتَ بِنَفْسِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ - نَقَلْتَ قَوْلَ الْخَطَّابِ وَالشُّوكَايِيِّ بَعْدَهُ ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى قِسْمِكَ الْأَوَّلِ ؛ فَتَأْمَلِ تَجَدُّدَ ذَلِكَ جَلِيًّا وَاضِحًا !!

.....

## تنبية

لا يعني إن قلتُ : (رضا عموم الناس) أني أقول بالديمقراطية أو بالتعددية السياسية وعرضِ حُكم  
الشريعة على الناس !

فمعاذَ الله أنْ يَخْطَرَ في خلدنا مثلُ هذا ! بلْ نحنُ نتكلّمُ عن **اختيار الخليفة المسلم الذي يحكم  
بشرع الله وكيفية اختياره ومشورة الناس** بهذا ورضاهم به .

.....

( ٣ )

( تَوْصِيْفُ لِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ غَرِيبٌ !! )

وَقُلْتُ أَيْضاً : [وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ هُمْ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ] !! .

أقولُ : هذا لم يقله أحدٌ - فيما وقفتُ عليه - إنما ذُكِرَ أمثلةٌ منهم العلماءَ والفقهاءَ ... ؛ فمفهومُ أهلِ الحلِّ والعقدِ مفهومٌ تمثيليٌّ لا تخصيضيٌّ .

قال النووي : "أهل الحل والعقد : من العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم" [نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩٠/٧] .

فالبیعة إذنٌ لا يشترط لصحتها مبايعة كلِّ الناس ، ولا كل أهل الحل والعقد ، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس ؛ كما يقول النووي في موضع آخر : "الأصح أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ، والرؤساء ، وسائر وجوه الناس ، الذين يتيسر حضورهم" [روضة الطالبين ٤٣/١٠] .

وعلَّل ذلك الرملي وغيره بقولهم : " لأنَّ الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس" [نهایة المحتاج ٤١٠/٧] ، وانظر مغني المحتاج ٤٢٢/٥] . وقال الهيثمي في توضيح عبارة النووي : "(الذين يتيسر اجتماعهم) : حالة البيعة ، بأن لم يكن فيه كلفةٌ عرفاً فيما يظهر ؛ لأنَّ الأمر ينتظم بهم ، ويتبعهم سائر الناس" [تحفة المحتاج ٧٦/٩] .

وقال البهوتي : "بيعة أهل الحل والعقد : من العلماء ، ووجوه الناس ، الذين بصفة الشهود ، من العدالة وغيرها . ولا نظر لمن عدا هؤلاء ؛ لأنهم كاهوام" [كشاف القناع ١٥٩/٦] .

وقال ابن عثيمين : "أهل الحل والعقد : يعني وجهاء البلاد ، وشرفاء البلاد ، وأعيان البلاد" [الشرح المتع على زاد المستقنع - المجلد الرابع عشر - باب قتال أهل البغي] .

وقد لاحظت أنَّ الإمام ابن تيمية لم يركز على مصطلح (أهل الحل والعقد) ، بل كان يركّز في الانعقاد على مفهوم (أهل الشوكة) ؛ كقولهِ :

"وإن كَانَ بعضُ أهل الكلام يقولون : إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة ! كما قال بعضهم : تنعقد ببيعة اثنين ! وقال بعضهم : تنعقد ببيعة واحد !! فليست هذه أقوال أئمة السنة . بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها . ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافق أهل الشوكة عليها ، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ؛ فإنَّ المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة السلطان . فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان ، صار إماماً" [منهاج السنة ١/٥٢٦] .

ولذلك عندما استعرض بيعة علي رضي الله عنه ، قال : "ولهذا لما بُويع علي رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إماماً" [منهاج السنة ١/٥٢٧] . وهو اختيار الهيثمي ؛ حيث قال : "أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد" [تحفة المحتاج ٧/٢٦١] .

وقال محمد رشيد رضا في كتابه (الخلافة) في توصيفه أهل الحل والعقد : "المتبادر منه أنهم زعماء الأمة ، وأولو المكانة ، وموضع الثقة من سوادها الأعظم ؛ بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها ؛ فينتظم به أمرها ، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه .

قال السعد في (شرح المقاصد) كغيره من المتكلمين والفقهاء : هم العلماء ، والرؤساء ، ووجوه الناس . زاد في (المنهاج) للنووي : الذين يتيسر اجتماعهم . وعلمه شارحه الرملي بقوله : **لأنَّ الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس .**

وهذا التعليل هو **غاية التحقيق** منطوقاً ومفهوماً ؛ فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة ، فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم .. وهذا هو المأخوذ من عمل الصحابة رضي الله عنهم في تولية الخلفاء الراشدين " ١.هـ وانظر [تفسير المنار له ٨/٨٩] .

وقال : "يجب أن يكون في الأمة رجالٌ أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف ، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية .

وهؤلاء هم الذين يسمون في الإسلام **أهل الشورى ، أهل الحل والعقد** ، الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة" [تفسير المنار ٣/١٠] .

ويرى أبو الأعلى المودودي بأنهم : "الحائزون لثقة العامة ، الذين يطمئن الناس لإخلاصهم ، ونصحهم ، وأمانتهم ، وأهليتهم ، والذين تضمن مشاركتهم في أفضية الحكومة أن الأمة ستمد إلى الحكومة يد التعاون في تنفيذ هذه الأفضية" [تدوين الدستور الإسلامي ص ٥٨] . ويقول محمد عبده أهل الحل والعقد :

"هم الأمراء ، والعلماء ، ورؤساء الجند ، وسائر الرؤساء ، والزعماء الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة" [تفسير المنار ١٨١/٥] .

إذَنْ هذا التوصيف الناقص [ومنهم مَنْ قال : أهل الحل والعقد هم علماء المسلمين] الذي جئت به ، ولم يقله أحدٌ مُعْتَبَرٌ ، جئت به ؛ فقلت فيه [وهذا الحد لا اعتبار له] . هذا الردُّ صحيحٌ لو كان للتوصيف أصلٌ صحيحٌ ، وإبطالك له على على هذا النحو ، وعلى تلك الشاكلة أمرٌ عجيب ! فالعلماء هُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، وليس هم كلُّ أهل الحل والعقد ؛ فشتان شتان ما بين الأمرين ! وهذا واضح لأدنى ذي نظر .

**ولكن لماذا نقلت هذا القول ؟ وكيف بيّنت أنه باطل ؟**

نقلته - والعلم عند الله - ؛ لِتَنْقُضَ عَلَى الْعُلَمَاءِ جَرْحاً وَقَدْحاً ، وفرزاً وتصنيفاً ! ؛ كما سيأتي .

وطريقة إبطالك له أشدُّ غرابةً من إتيانك به ؛ فقد أبطلته بقولك ؛ لأن واقع العلماء ليس كما ينبغي

(وهذه من عجائب إبطال الأقوال) ؛ بحجة أن الواقع قد تغيّر وتبدّل !! وبهذا يُعرفُ سببُ إتيانك

بذاك التعريف الناقص ؛ وإذا ظهر السبب بطل العجب !

وأنت أيضاً بهذه الحجة الضعيفة [ ... الواقع قد تعيّر وتبدّل ] ! ، ردّدت على القولين الذين بعده

، وهما : [ومنهم مَنْ قال : أهل الحلّ والعقد هم الذين يمكن أن يرد إليهم أمر الخوف والأمن وسائر

الأمر . ومنهم من قال : هم الذين تمد إليهم الأيدي في الرخاء والشدة] ؟! .

ولم أقف على أحد من أهل العلم قال بأحد هذين القولين ! فلا أدري من أين حصلت عليهما ؟!

ثمّ قلت : [ومنهم من قال : هم أهل النظر كأصحاب القضاء وقواد الجيش ورجال المال والاقتصاد] .

أقول : ما نقلته وحرّفت معناه ، إنّما هو من قول محمود شلتوت ، ولم تُورده على وجهه الأصلي !

قال محمود شلتوت (أهل الحلّ والعقد) : "أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في

بحث الشؤون ، وإدراك المصالح ، والغيرة عليها ؛ كأصحاب القضاء ، وقواد الجيش ، ورجال المال

والاقتصاد والسياسة .. وغيرهم ، من الذين عُرفوا في تخصصهم بنضج الآراء وعظيم الآثار وطول الخبرة

والمران .

فهؤلاء هم أولو الأمر في الأمة ، وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم ، وتمنحهم ثقتها ،

وتتبعهم عنها في نظمها ، وتشريعها ، والهيمنة على حياتها .

وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها فيما لم يرد من المصادر

السماوية الحاسمة ، وهم أهل الإجماع الذين يكون اتّفاقهم حجة يجب النزول عليها" [الإسلام عقيدة

وشريعة ص ٤٤٣] .

إذن هؤلاء المذكورون من جملة أهل الحلّ والعقد . و"شلتوت" عرّف أهل النظر بقوله : "الذين

عُرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وإدراك المصالح والغيرة عليها" . وليس الذين ذكرهم

الشيخ إلا كالمثال كما قلنا . ؛ لذلك نجدُ الشيخ بعد ذلك يقول :

"وغيرهم من الذين عرفوا في تخصصهم بنضج الآراء وعظيم الآثار وطول الخبرة والمران" ؛ فتأمل

الفرق ما بين نقل الكاتب وقول شلتوت !

أضف إلى ذلك أنّ الكاتب - غفر الله له - مضى يتحدث عن أصحاب القضاء .. وكأنهم هم وحدهم المعنيون ، ولا غيرهم . وعليه راح يُبطل القول بكون هؤلاء حائهم يدور بين الكفر والفسق إلا من رحم الله !

وأسألك أيضاً : لو أضف أحدهم شرطاً آخر على صفات أهل الحل والعقد ، فقبولك له أو رده يكون بحسب حال أهل زمانك؟! فلو زاد شرطاً رابعاً على الماوردي ؛ فما تقول عندها ؟ مثلاً (طاعة الناس لهم) ينظر : روضة [الطالب للنوي ٤٣/١٠] ؛ فكيف يمكنك بيان بطلانه ؟

ثم قلت : [وعلى كل حال أهل الحل والعقد من اجتمعت فيهم أمور .. . . . ويعتبر في هذا المبرزون من طلاب العلم ممن هم على جادة السلف معتقداً ومنهجاً ، وأهل الثغور الذين غبرت أقدامهم في ساحات القتال ، وغيرهم لا عبرة لهم لا في حل ولا في عقد . والله أعلم] !!

فأقول : **لماذا لا يُعتبر مثلاً أهل العلم** ممن هم على جادة السلف معتقداً ومنهجاً؟! أم أن الديار قد خلّت من العلماء حتى يُنظر إلى طلبة العلم ويعتبروا؟!!

وما أهل الثغور كأمرائهم مثلاً ؛ فههم كأبي أناس آخرين من الرجال . فإن اعتبرتهم من أهل الحل والعقد ؛ فهم كغيرهم (من الذين نفيت أن يكونوا من أهل الحل والعقد ؛ كأصحاب القضاء ، وقواد الجيش ورجال الخبرة في الاقتصاد) .

ثم أليس (قواد الجيوش) هم وأهل الثغور الذين غبرت أقدامهم في ساحات القتال شيئاً واحداً ؟ أم أنّك صرت لا تعقل شبه هذا بهذا ؟ - (ونحن هنا لا نقصد قواد الجيوش وأصحاب القضاء والاقتصاد في الحكومات الطاغوتية) - .

ثم إن كان أهل الثغور وطلبة العلم - الذين تتحدث عنهم - لا يعلمهم خواص الناس ؛ فكيف بعائتهم ؟ أفَيَكُونُونَ مع طلبة العلم هم أهل الحل والعقد؟!!

إنّ أهل الحل والعقد من عرفهم عموم الناس ، وارتضوا باختيارهم ، ووثقوا بعقيدتهم ؛ لذلك قال بعض أهل العلم : "ينظر بطاعة الناس لهم" [روضة الطالب للنوي ٤٣/١٠] .

ثم إن قولك : [ويعتبر في ... وغيرهم لا يعتبر] !

فإمّا أنّك تعني أنه لا يُعتبر إلاّ طلبه العلم وأهل الثغور الذين توقّرت فيهم هذه الصفات الثلاث ؛  
فيكون حصرك هذا تحكّماً لا دليل عليه سوى رأيك الذي ارتأيتَه بلا أدنى حجة أو دليل ! .  
وإما أن يكون معنى الاعتبار عندك : أي إضافةً إلى من توقّرت فيهم هذه الصفات ؛ فلو أضفنا  
إليهم طلبه العلم وأهل الثغور ؛ فهذا أمر قد ردّدنا عليه منذ أسطر . فيا الله ! ما أضّر الجهل بأصحابه  
!! .

.....



( ٤ )

( قِسْمَةُ ضِيْرَى !! )

وَمَا هَذِهِ الْقِسْمَةُ لِلْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَدْ يَخَالِفُونَكَ فِي بَعْضِ الاجْتِهَادَاتِ إِلَّا قِسْمَةٌ ظَالِمَةٌ ! فَقَدْ قَسَمْتَ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

أولاً : الخارجين عن الملة والدين .

ثانياً : المرتزقة (الذين أقل أحوالهم من الظالمين لأنفسهم) .

ثالثاً : علماء سلموا من الدخن في علمهم (لكن مغيبون عن واقع الأمة وفيهم خمول وعجز) .

رابعاً : المُسَمَّونَ (علماء المجاهدين) :

أ - فاسد (من أفرأخ الجهمية) . ب - صالح (أكثر أفرادهم في السجون) .

إذا لم يَبْقَ عندك من علماء الأمة إلا أفراد معدودون ، فما أدري :

هل استقرأت عدد علماء الأمة في البلاد جميعها ؟

أم هل اخترت أحوالهم وتحققت اليقين ؛ فحكمت هذا الحكم ؟

أم هل رُفِعَتْ لَكَ الْحُجُبُ ؟ فَأَخْرَجْتَ لَنَا هَذِهِ الْقِسْمَةَ ؟! وكأَنَّهَا نَفَثَتْهُ مَصْدُورٌ ؟!

ويلاحظ أن هذه قِسْمَةٌ مُرْسَلَةٌ قَانِطَةٌ رَمِيَتْهَا جُرَافًا ..... ! فالله المستعان .

وإني لأحسبك في هذه الواقعة التي حكمت بها على بيعات الشام أنك من المُغَيَّبِينَ عَنِّ وَاقِعِ (جَبْهَةِ النُّصْرَةِ) ؛ كَمَا سَيَتَّضِحُ ذَلِكَ لآحِقًا حِينَ الرَّدِّ عَلَى التُّهْمِ وَالْأَقَاوِيلِ الَّتِي تُطْلَقُهَا جُرَافًا . وَسَيُظْهِرُ فِيهَا مَوْضِعَكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ(ماهيئة) هذا العلم الذي يُغْرِيكَ بِكَيْلِ التُّهْمِ وَالْاِفْتِرَاءَاتِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ الْأَمْرِ .

.....

## ( مُغَالَطَاتُ الْفَصْلِ الرَّابِعِ )

**تَنْبِيهِ :** عقدَ الكاتب تحتَ عنوان : [الفصل الثالث : تعدد البيعة لأكثر من إمام] ولعله سهو أو سبق قلم ؛ وإلاّ فهو [ الفصل الرابع ... ] .

( ١ )

**قولك :** [تعدد البيعة لأكثر من إمام] ؛ أيّ نوعٍ من الأنواع التي ذكرتها تقصّدُ ؟ فأنتَ - عفا الله عنك - ذكرتَ أربعةَ أقسامٍ من أقسامِ البيعات : فأيّ نوعٍ من أنواعها تقصّدُ بهذا التّعدّدِ ؟

أخشى أنّك تجعلها أربعةَ أقسامٍ ، ثمّ تكون أحكامها عندك سواءً !

وإلاّ فما فائدةُ هذه التقسيماتِ سوى الحشوِ وتسويدِ وُريقاتِ الكُتُبِ ؟!

.....

## ( فصلٌ مهمٌ يحدُرُ بنا الكلامُ عليه )

## ( في الإماراتِ والولاياتِ الخاصة )

توليةُ أمراءِ الولاياتِ الخاصةِ بعضُ ما يفعله خليفَةُ المسلمين ؛ وإنَّه بهذا لا يصير هذا الأميرُ خليفةً للمسلمين ؛ حتَّى وإنْ عُدَّ الخليفةُ شرعاً بسقوطِ ولايته ، أو حُكِّمَ بموته . وإنما قلنا هذا ؛ لأنَّ البعضَ ينقدحُ في ذهنه قولٌ وهو :

(نحنُ نقومُ بتحكيمِ شرعِ الله ، وتحصينِ الثغور ، والقيام على خدمةِ المسلمين ..... ، وكأنه بهذا استحق أن يكونَ خليفةً للمسلمين !)

الولاياتُ سِوَا الكبري أم الصغرى الهدفُ منها - ولا شك - إقامةُ شرعِ الله . ولا يعني أنهم بذلك حققوا مقاصدَ الإمامةِ كُلِّها ؛ فإنَّ أيَّ ولاية - وإنْ صغرت - الغايةُ والمقصدُ منها إقامةُ حكمِ الله ؛ يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية : "جميعُ الولاياتِ الإسلامية إنما مقصودُها الأمرُ بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك الحزبُ الكبري : مثل نيابة السلطنة ، والصغرى مثل ولاية الشرطة ، وولاية الحكم ، أو ولاية المال ، وهي ولاية الدواوين المالية" [مجموع الفتاوى ٦٦/٢٨] .

وقال أيضاً - رَحِمَهُ اللهُ - : "كانتْ سُنَّةُ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلَّم وسائرِ خلفائه الراشدين ، ومن سلك سبيلهم من ولاةِ الأمور - في الدولة الأموية والعباسية - أنَّ الإمامَ يكونُ إماماً في هَدْيَيْنِ الأَصْلَيْنِ جَمِيعاً :

في الصلاةِ والجهادِ ... وكذلك إذا استعمل رجلاً على مثلِ غزوة .. كان أميرُ الحربِ هو الذي يصلي بالناس ، وهو الذي يقيم الحدود" [مجموع الفتاوى ٣٨/٣٥] .

ولهذا وجدنا أنه "لَمَّا تولى قيادةَ الجيوش من ليسَ عندهُ القدرةُ على الاجتهادِ في المسائلِ الفقهية والقضاءِ بينَ العسكرِ كانَ القضاءُ يخرجون مع العسكر" [أحكام المجاهدين بالنفس لمربي الشهري ٦١٦/٢] .

وقال الماوردي : "الأمير إذا فُوضت إليه الإمارة على المجاهدين ينظر في أحكامهم ويقيم الحدود عليهم" [الأحكام السلطانية ص ١١٢] .

ولا يعني هذا أنهم إذا طبّقوا حُكْمَ الله في بعض الهيئات الشرعية بالتعاون مع الجماعات الأخرى ونصبوا فيها القضاة أنهم صاروا مُستحقّين بذلك للإمامة ؛ قال الإمام الشوكاني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : "وأما كونه يجب إقامة الحدود على الإمام وواليه ، فوجهه واضح ظاهر ؛ لأنَّ الله - سُبْحَانَهُ - قد أمر عباده بإقامة الحدود ، وقال : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] ، وقال : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] .

والتكليف في هذا - وإن كان متوجهاً إلى جميع المسلمين - ولكن الأئمة ، ومن يلي من جهتهم ، ومن له قدرة على تنفيذ حدود الله - مع عدم وجود الإمام - يدخلون في هذا التكليف دخولاً أولياً ، ويتوجّه إليهم الخطاب توجهاً كاملاً .

وجاء في كتاب (الحسبة) لشيخ الإسلام ابن تيمية : "أمّا بعد ، فهذه (قاعدة في الحسبة) : أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ؛ فإن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون ؛ قال الله - تَعَالَى - : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذرات : ٥٦] ، وقال - تَعَالَى - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء : ٢٥] ، وقال : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل : ٣٦] ... ؛ فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيد المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حدّ في الشرع ؛ فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر ، وبالعكس . وكذلك الحسبة وولاية المال .

وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ، ومناصب دينية ؛ فأئى من عدل في ولاية من هذه الولايات فسأسأها بعلم وعدل ، وأطاع الله ورسوله - بحسب الإمكان - فهو من الأبرار الصالحين . وأئى من ظلم وعمل فيها بجهل ، فهو من الفجار الظالمين . إنما الضابط قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار : ١٣-١٤] .

وإذا كان كذلك ، فولاية الحرب في عرف هذا الزمان - في هذه البلاد الشامية والمصرية - تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف ؛ مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف ، كجلد السارق ، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ، ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود ، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود ، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك ، والنظر في حال نظار الوقوف ، وأوصياء اليتامى ، وغير ذلك مما هو معروف .

وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب : ليس لوالي الحرب حكم في شيء ، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء ، وهذا أتبع للسنة القديمة . ولهذا أسباب من المذاهب والعادات المذكورة في غير هذا الموضوع .

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم .

وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاية الأمور ، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه ؛ فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرر والحبس . وأما القتل فإلى غيره ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ؛ فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة ، أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك ، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم ، وكل مطاع يعين على ذلك " [الحسبة ١٧٥-١٨٩] .

وإمارة الحرب الهدف منها منع الفساد ، وتنظيم شؤون الناس ، ولا يعني هذا أنها حققت مقاصد الإمامة ؛ لذلك قال ابن القيم : "الَّذِينَ جَعَلُوا عُقُوبَتَهُ لِلْوَالِي دُونَ الْقَاضِي [قلت : أي قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ حَكَاهُ الْقَاضِيَانِ أَبُو يَعْلَى وَالْمَاوَرِدِيُّ] ، قَالُوا : **وَلَايَةُ أَمِيرِ الْحَرْبِ مُعْتَمِدُهَا الْمَنْعُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَقَمْعُ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ ؛ وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْعُقُوبَةِ لِلْمُتَّهَمِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْإِجْرَامِ ؛ بِخِلَافِ وَلَايَةِ الْحُكْمِ ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا إِيصَالُ الْحَقُوقِ إِلَى أَرْبَابِهَا .**

قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَوْلٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ ، لَكِنَّ كُلَّ وَليِّ أَمْرٍ يَفْعَلُ مَا فُوضَ إِلَيْهِ ؛ فَكَمَا أَنَّ وَليِّ الصَّدَقَاتِ يَمْلِكُ مِنَ الْقَبْضِ وَالصَّرْفِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَليُّ الْحَرَاجِ ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ وَليُّ الْحَرْبِ وَوَالِي الْحُكْمِ يَفْعَلُ كُلُّ مَنْهُمَا مَا اقْتَضَتْهُ وَلَايَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ مَعَ رِعَايَةِ الْعَدْلِ وَالتَّقْيِيدِ بِالشَّرِيعَةِ" [الطرق الحكيمة ١٠٣ - ١٠٥] .

وقال شيخ الإسلام : "وَقَدْ كَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي بِالمُسْلِمِينَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيَخْطُبُ بِهِمْ : هُمْ أَمْرَاءُ الْحَرْبِ الَّذِينَ هُمْ نَوَابُ ذِي السُّلْطَانِ عَلَى الْأَجْنَادِ ؛ وَهَذَا لَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ ، قَدَّمَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى حَرْبٍ كَانَ هُوَ الَّذِي يُؤَمِّرُهُ لِلصَّلَاةِ بِأَصْحَابِهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا نَائِبًا عَلَى مَدِينَةٍ كَمَا اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى الطَّائِفِ ، وَعَلِيًّا وَمُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى عَلَى الْيَمَنِ ، وَعَمْرُو بْنَ حَزْمٍ عَلَى بَجْرَانَ ، كَانَ نَائِبُهُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ ، وَيَقِيمُ فِيهِمْ الْحُدُودَ ، وَغَيْرَهَا مِمَّا يَفْعَلُهُ أَمِيرُ الْحَرْبِ .

وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ بَعْدَهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُلُوكِ الْأُمَوِيِّينَ وَبَعْضِ الْعَبَّاسِيِّينَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَ الدِّينِ **الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ**" [مجموع الفتاوى ٢٨/٢٦١] .

وقال : "هَذَا كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ - فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ - أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ إِمَامًا فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا : الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ ؛ فَالَّذِي يُؤَمِّرُهُمْ فِي الصَّلَاةِ يُؤَمِّرُهُمْ فِي الْجِهَادِ ، وَأَمْرُ الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ وَاحِدٌ فِي الْمَقَامِ وَالسَّفَرِ .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى بَلَدٍ : مِثْلَ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَلَى مَكَّةَ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى الطَّائِفِ ، وَغَيْرِهِمَا ، كَانَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ غَزْوَةٍ ؛ كَاسْتِعْمَالِهِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَابْنَهُ أُسَامَةَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، وَغَيْرِهِمْ ، كَانَ أَمِيرُ الْحَرْبِ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ ؛ وَهَذَا اسْتَدَلَّ الْمُسْلِمُونَ بِتَقْدِيمِهِ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهُ قَدَّمَهُ فِي الْإِمَامَةِ الْعَامَّةِ .

وَكَذَلِكَ كَانَ أَمْرَاءُ (الصَّدِيقِ) كِزَيْدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَشُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ ، وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِمْ ، أَمِيرُ الْحَرْبِ هُوَ إِمَامُ الصَّلَاةِ .

وَكَانَ نُؤَابُ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، كَاسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْكُوفَةِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الْحَرْبِ وَالصَّلَاةِ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ عَلَى الْخَرَاجِ .

وَمِنْ هُنَا أَخَذَ النَّاسُ وِلَايَةَ الْحَرْبِ وَوِلَايَةَ الْخَرَاجِ وَوِلَايَةَ الْقَضَاءِ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَلَمَّا انْتَشَرَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَعَلَبُوا الْكَافِرِينَ عَلَى الْبِلَادِ ، وَفَتَحُوهَا وَاحْتَاجُوا إِلَى زِيَادَةٍ فِي التَّرْتِيبِ ، وَضَعَهُمْ (الدِّيَّوَانَ) ، دِيْوَانَ الْخَرَاجِ لِلْمَالِ الْمُسْتَخْرَجِ ، وَدِيْوَانَ الْعَطَاءِ وَالنَّفَقَاتِ لِلْمَالِ الْمَصْرُوفِ ، وَمَصَّرَهُمْ الْأَمْصَارَ : فَمَصَّرَ الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ وَمَصَّرَ الْفُسْطَاطَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ نَهْرٌ عَظِيمٌ كَدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ وَالنَّيْلِ ؛ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَمْصَارَ مِمَّا يَلِيهِ " [مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩] .

وبعدَ هذا البيان الشافي في الولايات الخاصة والإمارات المعينة ، وما يناط بها من أمورٍ محدّدة ، نقول : **إنَّ قيامَ هذه الجماعات - اليوم - مع أحوالها إلى تحكيم شرع الله في المناطق المحرّرة لا يجعل واحدةً منها هي الوصية على المسلمين بـحجة (الأقدمية) ، وبحجة (فؤا ببيعة الأول) ؛ لأنَّ هذه كلها بيعاتٌ خاصةٌ على شيءٍ مخصوصٍ بمقتضى أركان البيعة ؛ (فنصُّ البيعة ، هو العقد المتفق عليه)** .

وَمِنْ هَؤُلَاءِ جَمِيعاً ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ يَعْرِفُ (أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ) لَا يَبِيعُ مِنْهُمْ (دولة العراق والشام) !

وحتى هذا البعضُ منازعٌ في حصرِ (أهل الحل والعقد) فيهم غير راضٍ ؛ (كجبهة النصره) - إن كنتَ تُعَدُّهَا مِنْهُمْ - !! .....

( تساؤلاتٌ تُبيِّنُ فسادَ البيعاتِ التي هي من نوع ) :

### عامة على عام [في العراق والشام]

**الأول :** هل توقّرت شروط الإمامة في الشيخ **أبي بكر البغدادي** ؟ وهي شروط معروفة لأهل العلم . وقد سبق الإشارة إلى طرف منها ؟

**الثاني :** هل **مَنْ بايع البغدادي** اليوم (على دولة الإسلام في العراق والشام) حقاً ، هم جمهور (أهل الحل والعقد) الذين لا يحلُّ خلافتهم ؟ وهل توقّرت فيهم شروطهم ؟ وهم المعتبرون دون غيرهم ؟ فإنَّ كانَ هنالك غيرهم (من الجماعات الأخرى) ؛ فهل هم ذؤو شوكةٍ وقوةٍ تفوقهم ، أو تساويهم ، أو دونهم ؟

**الثالث :** هل **بايع عامة الناس بناء على بيعة (أهل الحل والعقد المزعومين في الدولة الإسلامية في العراق والشام)** ؛ فيكون مَنْ عداها من الجماعات الأخرى غير مُعتبرٍ الخلاف ؟

**الرابع :** هل شروط الإمامة من حيث السلطان والقدرة والشوكة والقيام بحقوق الله - تعالى - وحقوق العباد تتحقق بهذه البيعة لهذا الإمام ؟

ومن الجواب عن هذه الأسئلة نرجو أن يتبين الحكم وتتكشف حقيقته :

أما جواب السؤال الأول : فيما يتعلق بتحقق الشروط في الشيخ البغدادي بعينه ، فلا يتهبأ معرفة ذلك لغالب مَنْ هو داخل العراق والشام ؛ فهو ليس من المعروفين لأغلب الناس . وفي هذا مخالفة ؛ لما عليه السلف ؛ قال الإمام أحمد : " في رواية إسحاق بن منصور - وقد سُئل عن حديث النبي صلى اله عليه و سلم (مَنْ مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية) ، ما معناه ؟ - فقال



: (تدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون ، كلهم يقول هذا إمام ؛ فهذا معناه)"  
[منهاج السنة ١/٥٢٩] .

**فَمَنْ لَا يُعْرِفُ عَيْنَهُ وَلَا حَالَهُ عِنْدَ عَامَةِ النَّاسِ كَيْفَ يُشَارُ لَهُ بِالْإِمَامَةِ؟!!**

فإن قيل : لا يمكن في هذا الوقت بيانه وإشهاره للناس خشية من الكفار .

فهذا يُجاب عنه في جواب السؤال الرابع : هل شروط هذه الإمامة من القدرة والسلطان قد تحققت ؟  
والذي يتبين : أنهم قد أجابوا عن ذلك بأنفسهم ؛ بأن لا .  
إذ لو كان كذلك لما خشوا من بروزه .

وأما جواب السؤال الثاني : فلا ؛ فليس من بايعه هم جمهور أهل الحل والعقد ، والأ لو كانوا هم  
وحدهم لانقاد الناس لهم - كما مرّ وسنبيته - هذا من جهة . ومن جهة أخرى : هناك العديد من  
الكتائب من غير الدولة الإسلامية قد حاز على صفة الشوكة والقوة أيضاً ؛ كحركة أحرار الشام  
ولواء الإسلام وغيرها ...

فالواقع يشهد أنّ تلك الدولة الإسلامية في العراق والشام ليست وحدها هي المتمثلة بأهل الحل  
والعقد ؛ بل يوجد غيرها ممن لم يوافقها على منهجها وسياساتها الشرعية . وقد يكون أحادها يعدل  
(الدولة الإسلامية وجبهة النصرة) مُجْتَمِعَيْنِ في الشوكة ، خصوصاً في بعض المناطق ؛ فكيف بهذه  
الكتائب جميعاً ؟

فإنّ من لم يدخل في عقد أولئك الذين يدعون للبيعة ، قد يكونون أكثر عدداً ، وأقوى شوكة من  
الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة مُجْتَمِعَيْنِ .

وهذا يقودنا للجواب عن السؤال الثالث : هل بيعة العامة وقعت ؟ ومتى وقعت ؟ ؛ فلا شك أن  
هذا لم يقع ؛ فإنّ من لم تعرّف أغلب الناس عينه وحاله ، وهو لهم مجهول ، كيف لهم أن يبايعوه !؟

وإن يريد الكاتب أن يحدث هكذا - مثل ما هو الواقع اليوم - فهو تكليف بما لا يُطاق ! فإن قيل  
: يُكتفى بمبايعة أهل الحلّ والعقد البيعة الخاصة ، فيُجاب عنه بما سبق من تحرير القول : بأن البيعة  
الخاصة مبنية على العامة وموقوفة عليها بناءً الدور السببي ! .

وأما جوابُ السّؤالِ الرابع : وهو هل مقصودُ الإمامة من هذه البيعة قد حصل ؟ وهو **نفوذ القدرة ونفوذ السلطان اللذانِ** بهما تحصل مصالِح الإمامة ؟

فأقول إن الذي يجيبُ عن هذا هو واقعُ الحال وليس آحاد الناس .

.....

( ٤ )

قلتُ في بيعة العامة على عام : [يكفي موافقة أعيان الناس من تجار ووجهاء ورؤساء قبائل وطلاب علم ومجاهدين ، ونحوهم] !

أقول : إن كان هؤلاء يَكْفُون حتى يستقرّ للإمام أمرٌ ، وينقادَ الناس له ، فلوجودُ مثل هؤلاء في أهلِ الحِلِّ والعقدِ أولى وأجدُرُ في القبول من وجودِ أمثال [بعض طلبة العلم وأهل الثغور] ... الذين هُم في أغلبهم مجهولون مغيبون عند الخاصة فضلاً عند العامة ! فكيفَ إذنٌ ينقاد الناس لمثل هؤلاء !؟

ثمَّ قلتُ : [الخلاصة .... فنوعُ البيعة يكون باعتبار أركانها ... فنوع البيعة يدور مع الأركان بين حكم العام والخاص] .

أقول : ولكن أحد أنواع هذه البيعة يكون لاغياً باطلاً إذا **تعدّى محله أصلاً** ؛ فلو بايعَ أناسٌ رجلاً بعد أن اختاره بعض أهل الحل والعقد الذين هم معتبرون من عداد أهل الحل والعقد في هذه الجماعة ، ولم يَنقُدْ لهم أغلب الناس ، فإن هذه البيعة لاغية لما يأتي :

**أولاً** : لأنهم لم يختاروا أهل الحل والعقد المعتبرين عند مَنْ يريدون أن يطبقوا عليهم حكم الشريعة . وإلا لانقادَ الناسُ لهم .

**ثانياً** : إن هؤلاء المبايعين لهذا الأمير إذا لم يتمَّ اختيارُ (أهل حلِّ وعقد) من عموم المسلمين ، فإن هذا المبايع لا يلزمه الوفاء بعهده عند ذلك ؛ لمخالفتها (مسمى أهل الحل والعقد) ، الذين تَنعقدُ بهم البيعةُ على الخلافة .

**ثالثاً :** لقد قلت أنت في [الفصل الرابع] تحت عنوان [بيعة الخاصة على خاص] : [والعبرة  
بالمخصوص المباع عليه ، وشرطه ألا يكون حراماً ، وألا يتعدى محله] .

.....

## ( مُغَالَطَاتُ الْفَصْلِ الْخَامِسِ )

( ١ )

( بَيْعَاتُ مُجَاهِدِي الشَّامِ : خَاصَّةٌ عَلَى خَاصٍ )

تقول : [في ظل التطورات والتغيرات التي تمر بها الأمة ، نشأت بيعاتٌ وأحكامٌ جديدة في كثير من الأمصار ؛ لذلك كان لا بُدَّ من دراسةٍ لأحكام البيعة إذا تعددت ، سواء كان تعدُّها في مِصْرٍ واحدٍ أم في كثيرٍ من الأمصار ، وسواء قُرِبَتْ المسافات أم بَعُدَتْ] .

ثمَّ تقول : [حكم تعدد البيعة لأكثر من إمام] ؛ فذهبتَ تذكرُ الأدلة الدالة على ذلك ... ثمَّ عقدت فصلاً بعده ، وهو : [الفصل السادس : بيعة أهل الشام] .

فأقول : أنتَ هنا تتحدثُ عن هذه البيعاتِ على اعتبارِ أنها من نوع [عام على عام] ! **وهذا باطلٌ من أوجه :**

**أولاً :** أنَّ المبايعين لا يُسَلِّمونَ لكَ بذلك ؛ فبيعتهم - على السمع والطاعة - إنما هو في دفعِ الصائلِ ، وتحكيمِ الشرعِ . وقد قلتَ أنتَ قبلَ ذلك :

[والعبرة بالخصوص المَبَايَعِ عليه ، وشرطُهُ ألاَّ يكونَ حراماً ، وألاَّ يتعدَّى محله] . وهذا من **الخاص ؛ فكيفَ تجعله على عام !!؟**

**ثانياً :** أن المبايعَ أبا بكر البغدادي قال في مجالس مشهورةٍ مستفيضة يعلمُها أغلب الجنود - ولك أن تسألهم - قال :

إن بيعة (الجولاني) له : إنما هي بيعةٌ قتالٍ لا أكثر ، فهي خاصةٌ إذن . وهذا ما اتفق عليه المَبَايَعِ والمُبَايَعِ .

**ثالثاً :** أنّ نصّ البيعة إذا حوى تعدياً أو تجاوزاً ، فإنّها تُلغى ؛ فلنفترض أنّهم بايعوا البغدادي على أنّه خليفة للمسلمين ؛ فنقول إنّها باطلة لأوجه :

(الأول) - العاقد للبيعة : بيعة إمام المسلمين يعقدها أهل الحل والعقد في الأمة ، ولم يدع الذين عقدوا البيعة للشيخ أبي بكر أنّهم هم جمهور أهل الحل والعقد .

ولو قلنا على سبيل الافتراض والتنزل : إنّهم ادّعوا ذلك : **فإنّها أيضاً لا غيبة لسببين :**  
**أولهما :** باعتبار أنّهم لم يختاروا أهل الحل والعقد المعترين عند مَنْ يريدون أن يطبقوا عليهم حكم الشريعة على البقعة المختارة . وإلا لانقاد الناس لهم ورضوا بخلافته .

**ثانيهما :** أنّ هؤلاء المبايعين لهذا الأمير إذا لم يتم اختيار (أهل حلّ وعقد) من عموم المسلمين ، فإنّ هذا المبايع لا يلزمه الوفاء بعهدده عند ذلك ؛ لمخالفتها (مُسَمَّى أهل الحل والعقد) الذين تنعقد بهم البيعة على الخلافة .

(الثاني) - المبايع عليه : بيعة الإمامة تُلزم الإمام بواجبات كثيرة معلومة ، ليس هذا مكان حصرها ، أما البيعات التي أعطيت لأبي بكر البغدادي ، فإنما هي محددة بأمرين :

١- دفع الصائل عن النفس .

٢- دفع الصائل عن الدين حتى يحكم فينا الشرع .

(الثالث) - أنّها تختلف عن البيعة العامة من جهة الوجوب والإلزام : فبيعة إمام المسلمين واجبة على كل مسلم ؛ لحديث النبي صلى الله عليه و سلم : **(مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً)** . وقال صلى الله عليه و سلم : **(تَلَزَمَ جَمَاعَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ)** ؛ حتّى صارت هذه المسألة تُقَيّد في كتب اعتقاد أهل السنة .

أمّا بيعة المجاهدين - في العراق - فقد صارت واجبة من جهة أنّهم هم أوجبوها على أنفسهم ، وفرق بين ما وجب ابتداءً ، وما وجب من جهة إلزام النفس .

(الرابع) - أنها تختلف عن البيعة العامة باعتبار المدة : فبيعة الإمام دائمة لا تنقطع ؛ إلا إذا مات الإمام ، أو طرأ عليه سببٌ يوجب العزل في الدين أو في البدن ... ، أمّابيعة المجاهدين في العراق للشيخ أبي بكر ؛ فتنتهي بانتهاء دفع الصائل عن الدين ، والنفس ، والعرض .

(الخامس) - التعدد : لا يصح أن تُعقد الإمامة لإمامين للمسلمين ؛ وقد قال رسول الله ﷺ : **(فُوا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْا)** ، وقال صلى الله عليه و سلم : **(إِذَا بُوِيعَ خَلِيفَتَيْنِ ؛ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا)** ؛ فلا يصح تعدد الأئمة ، ولا يصح أن يُبايع المسلم بيعتين لإمامين معاً . أمّا بيعات الناس ، فيجوز فيها التعدد إذا احتمل المُبايع عليه التعدد . أمّا ما لا يحتمل التعدد كالجهاد ؛ فلا يجوز فيه التعدد ابتداءً ، ليس لهذه الأحاديث ، إنما لقوله - تعالى - **﴿واعتصموا بحبلِ اللَّهِ جميعاً﴾** [آل عمران : ١٠٣] ، والآيات والأحاديث الدالة على وجوب الاجتماع والتآلف والاجتماع . والتآلف واجبٌ على (الدولة الإسلامية في العراق والشام) ؛ كما هو واجب على جبهة النصره) . **وليس معنى هذا أن بيعات الآخرين لأمرٍ معينٍ لاغية باطلة ؛** فلا يجوز مثلاً إلغاء البيعات لقائد (أحرار الشام) ، وقائد (لواء التوحيد) ، وقائد (لواء الإسلام) ... ، وهكذا ؛ بحجة أنهم متفرقون غير مُتّحدين ؛ فتنبّه .

قال عبد الحكيم حسان في كتابه : (البيعة صورها ووجوب الوفاء بها) :

"ولا يصح أن تتعدد الطوائف العاملة في الجهاد - مثلاً - ؛ لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة التي هي ثمرة الاجتماع والموالاته ، والتعدّد ينافي الاجتماع المقصود والموالاته التي تحقق القوة والشوكة . بل قد يؤدي هذا التعدد إلى ذهاب الشوكة ؛ قال - تعالى - **﴿لَا تَنَارَؤُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا﴾** [الأنفال : ٤٦] ؛ كما أن التعدد يؤدي في كثير من الأحيان إلى إضرار كل طائفةٍ بالأخرى ؛ لتعاضد الخطط وانعدام التنسيق . فقد تقوم طائفة بعمل عسكري يؤدي إلى أن يوجه العدو ضربة لطائفةٍ أخرى غير مهيأة للمواجهة ، وكلّ هذا من سيئات التعدد" .

وهذا الأمر واجبٌ على المجاهدين كلهم في أرض الشام ؛ (كجبهة النصره) وغيرها ، أن يؤمروا رجلاً عليهم ، ويغلبوا مصلحة الاجتماع على بعض السياسات الشرعية والخلافات الاجتهادية الجانبية العقدية والفقهية - والتي يسوغ فيها الاجتهاد - ولَنْ يَتَمَّ اجتماعُ إلا أن يتنازل البعض عن مثل هذا .

ومما يجب التنازل عنه هو فرض رؤية الدولة الإسلامية في العراق والشام اجتهاداتها في مسألة (إعلان الدولة الإسلامية في العراق والشام) مع العلم أن إعلانها لم تتوفّر له الشروط الشرعية ولا الواقعية .

ومسألة أنه [لا تصح البيعة والإمرة إلا للأقدم] هو محضُ اجتهادٍ لا دليل عليه ، سوى الأقيسة الفاسدة . وعليه فلن يجتمع أمرهم إلا بتنازل بعضهم لبعض ؛ **فكيف يُنادي إخواننا في الدولة الإسلامية إلى الاجتماع وهم أكثر الناس نفرةً من ذلك !؟**

(السادس) - أحاديث البيعة : إنّ الأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة يجب أن تحمل جميعها - باستثناء ما وقع من بيعات بين النبي صلى الله عليه و سلم - على بيعة إمام المسلمين (الخليفة ، أو ، أمير المؤمنين ، أو السلطان) .

وقد ثبت هذا لدينا بالاستقراء فيما أطلعنا ، **ولا يصحّ حملُ هذه الأحاديث بحالٍ من الأحوال على بيعة المجاهدين في العراق ...** ؛ كما أنّ الأحاديث التي وردَ فيها ذكرُ البيعة ، وردت إما مقيدةً ببيعة الإمام ، وإما مطلقة دون ذكر الإمام ؛ والواجب حمل المطلق على المقيد ؛ خاصة إذا اتحد الحكم والسبب عند جمهور أهل العلم . **فمن الأحاديث التي وردت فيها البيعة مقيدة بالإمام :**

قولُ النبي صلى الله عليه و سلم : (وستكون خلفاء ؛ فتكثر ؛ قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فؤا ببيعة الأول فالأول) . وقول النبي صلى الله عليه و سلم : (إذا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا) .

وقول النبي صلى الله عليه و سلم : (مَنْ بَايَعَ إِمَامًا ؛ فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ) .

وأما الأحاديث التي ورد فيها ذكر البيعة المطلقة ، فأهمها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم : (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) . والذي دعانا إلى القول بأن هذه البيعة هي بيعة إمام المسلمين - وإن وردت مطلقة - هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً ، فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) . والخروج من السلطان هو السعي في نقض بيعته .

فاتحد السبب في الحديثين - حديث ابن عمر وحديث ابن عباس - وهو الخروج من بيعة السلطان ، أو ترك مبايعته بعد اتفاق الناس عليه . واتحد الحكم في الحديثين - وهو الميئة الجاهلية لفاعل هذا ؛ فوجب لذلك حمل المطلق (حديث ابن عمر) على المقيد (حديث ابن عباس) ، وأن البيعة المقصودة في حديث ابن عمر هي بيعة إمام المسلمين ، إن وجد ؛ لأن حديث ابن عباس ذكر أن هذا حكم من خرج على السلطان ؛ فيقتضي هذا وجود سلطان قد خرج عليه .

فالبيعة في حديث ابن عمر - إذن - هي بيعة إمام المسلمين ، ولا ينبغي حملها على غير هذا الوجه ؛ فإنه تحريف للنصوص كفعل اليهود ؛ قال - تعالى - : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء : ٤٦] ، وقال - تعالى - : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة : ٤١] ، وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْراً شَيْراً وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ . قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟) .

وحديث ابن عمر من أقوى الأدلة على وجوب سعي المسلمين إلى خلافة وتمكين خليفة لهم ، وهذا لا يتأتى إلا بالجهاد غالباً .

وإن كل مسلم يموت الآن حيث لا خليفة للمسلمين هو آثم ، ويلحقه الذم الوارد في حديث ابن عمر : (مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) - أي على معصية وليس على الكفر - إلا أن يكون من الساعين في هذا الشأن - وإن لم يدرك الغاية : وهي قيام دولة الإسلام يقودها الخليفة أو أمير المسلمين .. ؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء : ١٠٠] .



أو يكون عاجزاً عن السعي في هذا الشأن ، لكنه صادق النية في طلبه ؛ للحديث الذي سبق ذكره في أصحاب الأعدار ؛ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزاةٍ : **(إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ) .**

(السَّابِع) - أَنَّهَا تَخْتَلَفُ مِنْ جِهَةِ حَكْمِ النَّكَاتِ ؛ فَحُكْمُ مَنْ يَنْكُثُ بَيْعَةَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ لَا يَفِي بَعْدَهُ مَعَ طَائِفَةٍ ، أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟

صحيحٌ أن نكث العهد - أيّاً كان - هو كبيرةٌ من كبائر الذنوب ؛ للوعيد الوارد في ذلك ، ومنه قولُ الله - تَعَالَى - : **﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾** [الرعد:٢٥] .

وقوله - تَعَالَى - : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾** [الصف : ٢-٣] ؛ فَمَنْ عَاهَدَ وَلَمْ يَفِ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(أَرْبَعٌ مَنْ كُنَ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ) ؛ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ : "وَالغدر حرامٌ في كلِّ عهدٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانِ الْمُعَاهِدُ كَافِرًا"** [جامع العلوم والحكم ٣٧٦-٣٧٧] .

وَمَا سَبَقَ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْعُهُودِ ، وَمِنْهَا بَيْعَةُ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَنَّ نَقْضَ هَذِهِ الْبَيْعَةِ وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ خَاصٌّ ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا وَأَشَدُّ ذَنْبًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَمَنْهُ :

حديث ابن عمر مرفوعاً : **(من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) .**

وحديث ابن عباس مرفوعاً : **(من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإن من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) .**

وفي رواية أخرى لابن عباس - مرفوعاً - : **(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً ؛ فمات إلا مات ميتة جاهلية) . . . وغيرها من هذه الأحاديث .**

# ( تَنْبِيْهَات )

## التنبيه الأول

إن طرف الدولة يقولون : [أولاً نحن لا نُؤثِّم مَنْ لم يبايعنا ، ولا يموت مَنْ لا يبايعنا - وإن عَلِمَ بأمرنا - ميتةً جاهليةً] وهذا مشهور عنهم معلوم وقد أكده العدناني في خطابه الثاني - ذرهم وما يفترون - أقول هذا إقرارٌ صريحٌ منهم على عدمِ وجوبِ بيعتِهِمْ ؛ إذ لو كانت واجبة على عموم المسلمين ، فلماذا لا يُؤثِّمُ إِذْنُ مَنْ لم يبايع ؟! .

## التنبيه الثاني

لازمُ المذهب ليس بمذهب ، إلا إذا التزمهُ صاحبه ، لكنّه يفيدُ في بيانِ فسَادِ القول .  
فأقول لك : إِنَّكَ لَمْ تُفْتِ بِقَتْلِ الْجَوْلَانِي مَعَ أَنَّكَ رَمَيْتَهُمْ بِالْعَصِيَانِ وَالْإِثْمِ وَالْغَدْرِ وَغَيْرِهَا ، فلماذا إِذْنُ ؟ مع أنّ أحاديث الرسول صريحة في ذلك ؛ (فاقتلوا الآخر) ؟

## التنبيه الثالث

ذكرت بعد ذلك أحاديث تدلُّ على (فضل أرض الشام) ! .  
فهذه لذكر هذه الأحاديث - هنا - مسوّغٌ موضوعيٌّ أو منهجيٌّ سوى تطويل وريقاتِ الكتيب !  
فمَنْ مِنَ العوامِ اليومَ يجهلُ مثلَ هذه الأحاديث فضلاً عن خواصهم ؟! .

.....

( ٢ )

( تَخْلِيْطٌ .. ! ، .. شَاعَ وَرَاجَ ! )

ثُمَّ تَقُوْلُ : [وَبَرِدَ هَذَا الْفَصْلُ إِلَى مَا تَقْدُمُ مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعَةِ] .

أَقُوْلُ : - عَفَا اللهُ عَنْكَ - كُلُّ مَا ذَكَرْتَهُ ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَيْعَةِ مِنْ نَوْعِ عَامٍ عَلَى عَامٍ ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِبَيْعَةِ أَهْلِ الشَّامِ ! الَّتِي هِيَ مِنْ نَوْعٍ خَاصَّةٍ (جِزْءٍ مِنَ الْمَجَاهِدِيْنَ) ، عَلَى خَاصِّ (السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى دَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ) لَيْسَ إِلَّا ، وَأَنْتَ نَفْسُكَ قَلْتَ فِيمَا بَعْدَ : [عَلَى أَمْرِ خَاصِّ كَالْقِتَالِ ، أَوْ عَلَى أَمْرِ عَامٍ كَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ مُطْلَقًا] . فَأَقُوْلُ :

إِنَّ الْبَيْعَةَ عَلَى الْقِتَالِ أَمْرٌ خَاصٌّ ، وَهُوَ حَاصِلٌ هُنَا فِي بَيْعَةِ أَهْلِ الشَّامِ ؛ فَنَحْنُ بَايَعْنَا - كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا - عَلَى رَدِّ الصَّائِلِ عَنِ النَّفْسِ وَالِدِّينِ (وَهَذَا كُلُّهُ قِتَالٌ) ؛ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيهِ ، وَلَمْ نَبَايِعْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ (مُطْلَقًا) ؛ فَبِأَيِّ حُجَّةٍ جَعَلْتَهُ عَامًّا (أَغْلَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّامِ) عَلَى عَامٍ (وَهُوَ عَمُومٌ مَا يَنَاطُ بِخَلِيْفَةِ الْمُسْلِمِينَ) ، وَلَمْ يَلْتَزِمَهُ لَا الْمُبَايَعُ وَلَا الْمُبَايَعُ ، وَلَمْ يَأْتِ بِنَصِّ الْبَيْعَةِ !!؟ فَأَيُّ جَهْلٍ مَرْكَبٌ هَذَا !؟

ثُمَّ تَقُوْلُ : [قَدْ شَاعَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ بَيْعَةَ الْمَجَاهِدِيْنَ فِي الشَّامِ بَيْعَةٌ خَاصَّةٌ عَلَى أَمْرِ خَاصٍّ ؛ حَتَّى رَاجَ فِي الْآوْنَةِ الْأَخِيْرَةِ مَقْطَعٌ لِأَحَدِ شَيْوْخِ الْجَزِيْرَةِ شَبَّهَ فِيهِ الْبَيْعَةَ فِي الشَّامِ بِبَيْعَةِ السَّفَرِ ، وَجَعَلَ مِنْ شُرُوْطِ الْبَيْعَةِ الْعَامَّةِ التَّمَكِّيْنَ لِلْمُبَايَعِ لَهُ ، وَإِنْ بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَوَسَلَّمَ ؛ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وَالرَّدُّ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ مِنْ أَوْجِهِ] .

فَأَقُوْلُ بِإِيْجَازٍ : قَدْ قَدَّمْنَا لَكَ كُلَّ الْأَدْلَةِ وَالْقِرَائِنِ مِنْ حَالِ الْمُبَايَعِ وَحَالِ الْمُبَايَعِ وَحَالِ أَمْرِ الْمُبَايَعِ مِنْ أَجْلِهِ وَنَصِّ الْبَيْعَةِ ، عَلَى أَنَّهَا مِنْ نَوْعِ خَاصِّ عَلَى خَاصٍّ ؛ حَتَّى ذَكَرْنَا لَكَ شَهَادَةَ أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيِّ

نفسه أنه كان يقول : **(إن بيعة (الجولاني) له : إنما هي بيعة قتال لا أكثر)** ؛ فهذا هو ما اقتضاه أركان العقد أنها خاصة على خاص .... وهو معروف عند المبياع والمبايع ؛ كما أسلفنا .

ثم تقول متعجباً أو مستنكراً : [قد شاع ..؛ حتى راج .. بين كثير الناس] فما الضير في ذلك ؟  
[حتى راج في الآونة الأخيرة مقطع لأحد شيوخ الجزيرة شبه فيه البيعة في الشام ببيعة السفر ، وجعل من شروط البيعة العامة التمكين للمبايع له] !

الشيخ هو المحدث (عبد العزيز بن مرزوق الطريفي) ، وهذا جزء من المقابلة - وهي على (اليوتيوب) بعنوان : (البيعة في الجهاد) - :

قال - المقدم في قناة الرسالة - : كأني أفهم أنها في صورتها قريبة إلى تأمير من سافروا مثلاً مجموعة أن يأمرؤا أحدهم ؟

فقال الشيخ : (هي نوع من هذه الأنواع ، لكنها قد تكون آكد باعتبار عظم أمرها ومسؤوليتها والتبعة في ذلك ..)

قلتُ : الشيخ كما ترى ، قال : إنها نوع من هذه الأنواع ، يعني أنها نوع من أنواع البيعات الخاصة كما هو واضح ؛ ولم يشبهها ببيعة السفر ، وإن قال المقدم : إنها في صورتها (أي حالها وشكلها) قريبة من بيعة السفر . هَذَا مِنْ وَجْهِ .

ومن وجهٍ ثانٍ فإنه قال : (قد تكون آكد منها) ؛ فهي نوع من أنواع البيعات الخاصة ؛ لكنّها آكد من تلك التي تكون في السفر .

وهذا هو عينُ الصواب ، ونحن ذهبنا إلى أن هذا كذلك بمقتضى أركان البيعة .

ثم قلتُ : [وجعل من شروط البيعة العامة ، التمكين للمبايع له].

أقولُ : أجلّ هذا ركنٌ شديدٌ لا بُدّ منه ؛ لكي تقومَ به الإمامة وتنفذَ ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أقام دولته بعد تمكنه وحصول الشوكة له في المدينة وهي إقليم واضح ومحدد .

صحيح أنه لا يوجد نص شرعي من الكتاب أو السنة يضع مقدّاراً محدّداً لعدد المبيعين والأنصار ، وقدر الشوكة والاستظهار ، وللأرض التي ينبغي أن تقام عليها الدولة المسلمة .

لا وجود لأيّ تقديرٍ أو تكييفٍ سوى أوصافٍ مردّها إلى حقيقة التمكين وظهور شوكة الشريعة ،  
استنبطت من بيعة العقبة الكبرى ، وبيعات الخلفاء الراشدين .

وعليه فنقول:

أولاً: أن الإمامة هي (الذات) ولها شروط ومنها(مبايعة جمهور أهل العقد أو أهل الشوكة ) و (رضى عموم المسلمين وانقيادهم لها) ولها أوصاف مردها الى (التمكين والاستيلاء والغلبة كما حصل ذلك بالسبر والتقسيم).

فنقول: اختل بعض شروط - الإمامة - وانتفت اوصافها فعاد عليها بالفساد كما هو مقرر في علم الاصول،(أن الخلل إذا عاد إلى شرط - العمل - أو وصفه فهو فاسد).

قال شيخنا السعدي في (منظومة القواعد الفقهية):

وإن أتى التحريم في نفس العمل ..... أو شرطه فذو فساد وخلل

ثانياً: أن مسائل الإمامة من المسائل المعللة للإمامة لها غايات ومقاصد يرتجى تحقيقها عند نصب الإمام ، وإن لم تتحقق الغايات والمقاصد فلا فائدة من الإمام حينئذ .

وإن من مقاصد الإمامة كما قال الإمام الجويني رحمه الله : "رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا متضمنها حفظ الخوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين

وإيفائها على المستحقين " [غياث الأمم ١٥]

قال شيخنا السعدي في (منظومة القواعد الفقهية):

وكل حكم دائر مع علته.....وهي التي قد أوجبت لشرعته

فلو لم يكن للإمام قوة ومنعة وشوكة فلن يستطيع القيام بمقاصد الإمامة التي هي علة الإمامة فإن انتفت علة الإمامة وهي القيام بواجبات الإمام انتفى المعلول وهو الإمام بمعنى لم يعد الإمام إماماً .

ولو قيل: إنّ هذه الاستنباطات مغلوطة لقلنا القاعدة تقول :

كلّ ما لم يُحدّد لا في كتاب ولا سنة ، فمرجعه إلى عرف الناس . وأنت تعلم عرف الناس في ذلك !  
ومنّ هنا قال الجويني : "فإنّ قاعدة الإمامة الاستظهار بالمنعة والاستكثار بالعدة والقوة ، وهذا  
مفقود في الذي لم يُطع" [غياث الأمم ٥٦] .

وقال الجويني في غياث الامم: " والغرض من نصبه انتظام احكام المسلمين والاسلام ويستحيل أن يترك  
الخلق سدى لا رابط لهم ويخلوا فوضى لا ضابط لهم ". انتهى  
وهذا الوصف ما زال قائماً في العراق وسوريا حيث لم تنتظم أمور المسلمين والفوضى تضرب بأطنابها ولا  
ضابط لها.

ولهذه المسألة وليان بنود البيعتين - بيعتي العقبة الأولى والثانية كونك جئت على ذكرهما لاحقاً -  
وما يمكن أن يؤخذ منهما من دروس عقّدنا هذا الفصل الآتي :

.....

## ( فصل )

### ( بيعتا العقبة الأولى والثانية )

## ( بيعة العقبة الأولى )

جاء في البخاري :

"عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : (بَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ؛ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا ؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) ، قَالَ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ" [صحيح البخاري ١٢/١، رقم ١٨]. وهناك رواية لابن إسحاق توضح بعض ما أجمل في رواية البخاري :

ف"عن محمد بن إسحاق ، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت ، قال :

كنتُ فيمن حضر العقبة الأولى ، وكنا اثني عشر رجلاً ؛ فبايعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على بيعة النساء ، وذلك قبل أن تفترض الحرب : (على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ؛ فإن وفيتم ، فلکم الجنة ، وإن غشيتم من ذلك شيئاً ؛ فأمرکم إلى الله Y إن شاء عذب ، وإن شاء غفر) " [سيرة ابن هشام ٢٨١/٢].

.....

## ( بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ الثَّانِيَةِ )

قال مُحَمَّد بن إِسْحاق : " يروي عن الصحابي كعب بن مالك الأنصاري ٢ قوله :

( فلما فرغنا من الحج ، وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ، ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر سيّد ساداتنا وشريف من أشرافنا أخذناه معنا ، ثم دعواناه إلى الإسلام ؛ فأسلم ، وشهد معنا العقبة ، وكان نقيباً . فمئنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا .

حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ حتى اجتمعنا في الشَّعْب عند العقبة - ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً - ومعنا امرأتان من نساءنا : نسيبة بنت كعب أم عمارة ، وأسماء بنت عمرو أم منيع . قال :

فتكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا القرآن ، ودعا إلى الله ، ورغب في الإسلام ، ثم قال : **(أبايعكم على أن تمنعوني ممّا تمنعون منه نساءكم وأبنائكم)** . فأخذ البراء بن معرور بيده ، ثم قال : نعم ، والذي بعثك بالحق لنمنعك عمّا نمنع منه أُرُزْنَا ؛ فَبَايَعْنَا يا رسول الله ، فنحنُ ، والله أهلُ الحروب ، وأهل الحُلُقَةِ ، وَرَثَتُهَا كَابِرًا عن كابر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ؛ ليكونوا على قومهم بما فيهم)** ؛ فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً : تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس وهم :

- ١- أبو أمامة أسعد بن زرارة الخزرجي .
- ٢- سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي .
- ٣- عبد الله بن رواحة بن امرئ القيس الخزرجي .
- ٤- رافع بن مالك بن العجلان الخزرجي .
- ٥- البراء بن معرور بن صخر الخزرجي .
- ٦- عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي .
- ٧- عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي .
- ٨- سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي .



٩- المنذر بن عمرو بن خنيس الخزرجي .

١٠- أسيد بن حضير بن سماك الأوسي .

١١- سعد بن خيثمة بن الحارث الأوسي .

١٢- رفاعة بن عبد المنذر بن زبهر الأوسي (وقد يُعد مكانة أبو الهيثم ابن التهيان) .

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للنقباء : **(أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين**

**لعيسى بن مريم ، وأنا كفيلٌ على قومي)** - يعني المسلمين - . قالوا : نعم . قال العباس بن عباد بن

نضلة الأنصاري : يا معشر الخزرج : هل تدرونَ علامَ تبايعون هذا الرجل ؟ قالوا : نعم .

قال : **إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس ؛ فإن كنتم ترون أنكم إذا هُكَّتْ**

**أموالكم مُصيبةً ، وأشرافكم قتلاً أسلمتموه ؟ فمن الآن ! فهو - والله إن فعلتم - خزي الدنيا**

**والآخرة .**

وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتوه إليه على نهكة الأموال ، وقتل الأشراف ، فهو - والله

- خيرُ الدنيا والآخرة . قالوا : فإننا نأخذُه على مصيبةِ الأموال وقتلِ الأشراف . فما لنا بذلك يا رسول

الله إن نحن وفينا ؟ قال : **(الجنة) .**

قالوا : **ابسط يدك فبسط يده فبايعوه .**

فقال له العباس بن عباد : والله الذي بعثك بالحق ، **إن شئت لنميلنَّ على أهل منى غداً بأسيافنا**

؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **(لم نُؤمر بذلك . ولكن ارجعوا إلى رحالكم) .**

فرجعوا إلى مضاجعهم . فلما قدموا المدينة أظهروا الإسلام بها ، **وفي قومهم بقايا من شيوخ لهم**

**على دينهم من الشرك .**

وكان أهل بيعة العقبة الآخرة ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين " .

وروى الإمام أحمد بسنده عن جابر قال : "مكث رسول الله صلى الله عليه و سلم بمكة عشر سنين

يتبع الناس في منازلهم ، بعكاظ ، ومجنة ، وفي المواسم بمنى ؛ يقول : **(من يُؤوِّبني ، من ينصرني ؛ حتى**

**أبلغ رسالة ربي ، وله الجنة) ؛ حتى إن الرجل ليخرجُ من اليمن ، أو من مضر - كذا قال - ؛ فيأتيه**

قومُه ؛ فيقولون : احذر غلام قريش ؛ لا يفتنك !

ويمشي بين رجالهم ، وهم يشيرون إليه بالأصابع ؛ حتى بعثنا الله إليه من يثرب ؛ فأويناه ، وصدقناه ؛ فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن ؛ فينقلب إلى أهله ؛ فيسلمون بإسلامه ؛ حتى لم يبقَ دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ، ثم ائتمروا جميعاً ؛ فقلنا ؛ حتى متى نترك رسول الله صلى الله عليه و سلم يُطرد في جبال مكة ويخاف ؟ فرحل إليه منا سبعون رجلاً ؛ حتى قدموا عليه في الموسم ؛ فواعدناه شُعب العقبة ؛ فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين ؛ حتى توافينا ؛ فقلنا ؛ يا رسول الله نبايعك . قال : (تبايعوني على السمع والطاعة ، في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأن تقولوا في الله لا تخافون في الله لومة لائم ، وعلى أن تنصروني ؛ فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم ، وأزواجكم ، وأبنائكم ؛ ولكم الجنة).

قال : فقمنا إليه فبايعناه . وأخذ بيده أسعد بن زرارة - وهو من أصغرهم - فقال : رويداً يا أهل يثرب ؛ فإننا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وإن إخراجنا اليوم مفارقة العرب كافة ، وقتل خياركم ، وأن تعضكم السيوف ؛ فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك ، وأجركم على الله ، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خبيثة ؛ فبينوا ذلك ، فهو عذر لكم عند الله ؛ قالوا : أمط عنا يا أسعد ! فو الله لا ندع هذه البيعة أبداً ، ولا نسلبها أبداً . قال : فقمنا إليه فبايعناه ؛ فأخذ علينا وشرط ، ويعطينا على ذلك الجنة" .

فتأمل قوله : "حتى بعثنا الله إليه من يثرب ؛ فأويناه وصدقناه ؛ فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن ؛ فينقلب إلى أهله ؛ فيسلمون بإسلامه ؛ حتى لم يبقَ دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام" .

وقوله : "فرحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدموا عليه في الموسم" ؛ فهؤلاء بعض من آمن به ، لا كلهم بدليل ما قبله حيث قال : حتى لم يبقَ دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين ، يظهرون الإسلام .

إِذْ **فَأَغْلَبُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَافْقُوهُ وَنَاصِرُوهُ ؛ فَانظُرْ - رَعَاكَ اللَّهُ - لَا تَخْلُو دَارًا مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا** وفيها رهط من المسلمين هذا أولاً .

وكذلك فَإِنَّ مَنْ بَايَعَهُ كَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ بِحَضُورِ النُّبَيِّاءِ الَّذِينَ هُمْ كَأَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ لقوله صلى الله عليه و سلم : **(أَنْتُمْ عَلَى قَوْمِكُمْ بِمَا فِيهِمْ كِفْلَاءٌ كِكِفَالَةِ الْخَوَارِيزِيِّينَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، وَأَنَا كِفِيلٌ عَلَى قَوْمِي) ،** يعني المسلمين .

فالنبى صلى الله عليه و سلم - كما ترى - **مَنْذُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ صَارَ مُمَكِّنًا ...** وهذا أمرٌ جليٌّ بَيْنَ لَا خِفَاءَ فِيهِ لِأَدْنَى ذِي نَظَرٍ .

وقال كعب كذلك : "خرجنا في حجاج قومنا من المشركين ، وقد صَلِينَا وَفَقَهْنَا ... ، ثم خرجنا إلى الحج ، وواعدنا رسول صلى الله عليه و سلم العقبة من أوسط أيام التشريق ... وكنا نكتمُ مَنْ مَعَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمْرًا ؛ فَبِمَنْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا ؛ حَتَّى إِذَا مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ نَتَسَلَّلُ تَسَلَّلَ الْقَطَا مُسْتَخْفِينَ ؛ حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشَّعْبِ عِنْدَ الْعُقْبَةِ ، وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِنَا ، نُسَبِيَّةُ بِنْتُ كَعْبٍ ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو .

فاجتمعنا في الشعب ، ننتظر رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى جاءنا ، ومعه العباس بن عبد المطلب ، وهو يومئذ على دين قومه ؛ إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ، ويتوثق له ؛ فلما جلس كان أول مُتَكَلِّمِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ : فَبَيَّنَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَلَكِنَّهُ يَرِيدُ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ وَلِذَلِكَ **فَإِنَّ الْعَبَّاسَ يَرِيدُ التَّأَكُّدَ مِنْ حِمَايَةِ الْأَنْصَارِ لَهُ ،** وإلا ؛ فليدعوه ؛ فطلب الأنصار أن يتكلم رسول الله ، فيأخذ لنفسه ولربه ما يجب من الشروط .

قال : **(أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ) ؛** فأخذ البراء بن معرور بيده ، ثم قال : نعم ، **وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِنَمْتَعَكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُرْزَنَا ؛ فَبَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ !** فنحن - والله - أهلُ الحرب ، وأهلُ الحلقة ، ورثناها كابراً عن كابر . فقاطعه أبو الهيثم بن التيهان - متسائلاً : يا رسول الله ، إن بيننا وبين القوم حبلاً ، وإننا قاطعوها - يعني اليهود - فهل عسيتم **إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ**

، **ثم أظهرك الله** أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ ؛ فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال : **(بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم ، وأنتم مني ، أحارب من حاربتهم ، وأسالم من سالمتم) .**  
ثم قال : **(أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ؛ ليكونوا على قومهم بما فيهم) .** فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً ، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس .

وقد طلب الرسول صلى الله عليه و سلم منهم الانصراف إلى رحالهم ، وقد سمعوا الشيطان يصرخ منذراً قريشاً ، فقال العباس بن عباد بن نضلة : **والله الذي بعثك بالحق ، إن شئت لنميلنّ على أهل منى غداً بأسيا فإنا !** فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **(لم تؤمر بذلك ، ولكن ارجعوا إلى رحالكم) ؛** فرجعوا إلى رحالهم .

وفي الصباح جاءهم جمع من كبار قريش ، يسألونهم عما بلغهم من بيعتهم للنبي صلى الله عليه و سلم ودعوتهم له للهجرة ، فحلف المشركون من الخزرج والأوس بأنهم لم يفعلوا ، والمسلمون ينظرون إلى بعضهم ! قال : **ثم قام القوم - وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي -** وعليه نعلان جديدان ، قال : **فقلت له كلمة - كأني أريد أن أشرك القوم فيما قالوا بها - : يا أبا جابر !** أما تستطيع أن تتخذ - وأنت سيد من ساداتنا مثل نعلي هذا الفتى من قريش ؟ قال : **فسمعتهما الحارث ؛** فخلعهما من رجله ، ثم رمى بهما إلي ، وقال : **والله لتتعلنّهما ،** قال : يقول أبو جابر : **مه أحفظت (والله) الفتى ؛** فاردد إليه نعليه ، قال : قلت : لا ، والله لا أردهما ، فأل - والله - صالح . لئن صدق الفأل لأسلبته .

**وسعد بن معاذ سيد الأوس** كان إسلامه على يد مصعب بن عمير عند قدومه المدينة **بين العقبة الأولى والثانية - أي أنه من الذين ناصروا وأيدوا بيعة النبي P الكبرى -** والتي كانت في السنة الثانية عشرة من البعثة . وكذلك أسيد بن الحضير كان أحد النقباء في البيعة الثانية ؛ فهؤلاء بايعوا النبي صلى الله عليه و سلم .

روى ابن أبي الدنيا والحرائطي والبيهقي عن عبد المجيد بن أبي عيسى عن أبيه عن جده ، وابن عساكر عن البخاري في تاريخه الأوسط عن شيخه أبي محمد الكوفي قال :  
سمعت قريش قائلاً يقول في الليل على أبي قبيس [البحر الطويل] :

## فَإِنْ يُسَلِّمِ السَّعْدَانِ يُصْبِحُ مُحَمَّدٌ بِمَكَّةَ لَا يَخْشَى خِلَافَ الْمُخَالِفِ

فلَمَّا أصبحوا قال أبو سفيان - وفي لفظ قريش - **مَنْ السَّعْدَانِ** ؟ أسعد بن بكر أم سعد بن هذيم ؟  
فلما كانت الليلة الثانية سمعوا قائلاً يقولُ [البحر الطويل] :

فَيَا سَعْدَ سَعْدِ الْأَوْسِ كُنْ أَنْتَ نَاصِراً      وَيَا سَعْدَ سَعْدِ الْخُزْرَجِيِّنَ الْغَطَارِفِ  
أَجِيبَا إِلَى دَاعِي الْهُدَى وَتَمَنِّيَا      عَلَى اللَّهِ فِي الْفِرْدَوْسِ زُلْفَةَ عَارِفِ  
فَإِنَّ ثَوَابَ اللَّهِ لِلطَّالِبِ الْهُدَى      جَنَّاتٍ مِنَ الْفِرْدَوْسِ ذَاتِ رَحَارِفِ

فقالت قريش : **(هذا سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة)** " انظر مثلاً [الروض الأنف ٤/٦٩... . والبداية والنهاية  
١٥٩/٣... والمنتظم ٣/٣٤...].

ولعلك توافق على أن شأن هذين الرجلين أصلاً يكفي لانقياد الناس له ثم في أرض التمكين ،  
بإقرار قريش المشركة ؛ فتأمل ...

### فمما مضى نستنبط الآتي:

**أولاً:** أن عدد المبايعين من أهل المدينة في المرة الأولى كان اثني عشر رجلاً فقط ، أما في البيعة الثانية ،  
فقد كان بضعة وسبعين ، بينهم امرأتان .

**ثانياً:** أن بيعة العقبة الأولى لم تكن إلا على ترك المحرمات من الشرك بالله والسرقة والزنا وغير ذلك ،  
وهذه بيعة يجوز لكل واحد أن يبايع من يشاء من المسلمين عليها فهي بيعة على الطاعات وترك  
المحرمات ، وليس هذا محل بحثنا .

**ثالثاً:** من المسلمات أن طاعة النبي عليه الصلاة والسلام واجبة على كل مسلم بسبب الإسلام من  
جهة المسلم وبسبب النبوة من جهة النبي عليه الصلاة والسلام في اليسر والعسر والمنشط والمكره ، بل  
واجبة على كل من سمع به حتى من الكفار فلا يقاس عليها طاعة الإمام ، ومن المعلوم عند أهل السنة  
والجماعة أن النبوة أعلى مقاماً من الإمامة ، فكل نبي إمام وليس ينعكس ، فلا يصح وجود إمام  
بحضرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فلا تصح بيعة غيره بوجوده ، وهذا للنبي دون غيره ، فتصح  
بيعة أي واحد من المسلمين عند عدم وجود النبي إذا تحققت فيه الشروط ، فإمامة النبي كأنها

منصوصة ، بل هي كذلك ، إذاً ما معنى السمع والطاعة في العسر واليسر الذي ورد بالبيعة ؟ وما معنى عدم منازعة الأمر أهله ؟

وما معنى قول الحق حيث ما كانوا ؟ وما معنى لا يخافون في الله لومة لائم ؟

المعنى أنه ينبههم أن النبوة هي إمامة وزيادة من الله سبحانه وتعالى وليس لكم أن تنازعوا على الإمامة بحجة أن النبوة ليست الإمامة ، فلا يصح أن تقولوا : لك النبوة ولنا الإمارة والإمامة والمملك ولك علينا نصرتك وحمایتك ، فهذا ليس مقبولاً وليس واضحاً فوجب إيضاحه بهذه البيعة ، فالبيعة ليست بيعة إنشائية بل هي بيعة توكيدية توضيحية ، وإلا فالأنبياء هم أئمة بموجب النبوة والدليل على ذلك قوله تعالى " إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهَنَّ قَالَ إِنَّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا " ( البقرة : ١٢٤ ) ، فالآية تدل بكل وضوح وجلاء على أن الإمامة جعل من الله سبحانه وتعالى ، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي " وظاهر الحديث أن النبي هو الذي كان يسوس الناس ، ويخلفه نبي آخر بعد موته ، وخلافة النبي للنبي تكون بالوحي وليس ببيعة أهل الحل والعقد أو بالوصية والاستخلاف ، فهي خلافة منصوصة . فلا يجوز ولا يصح قياس بيعة الأئمة على الأنبياء ، فهذا القياس فاسد فالنبي تجب طاعته بسبب النبوة ، والإمام تجب طاعته ببيعة أهل الحل والعقد ، والسؤال : لو لم يبايع الأنصار النبي آنذاك وخافوا مما قاله العباس لهم هل يجب عليهم طاعة النبي بمجرد اسلامهم أم لا ؟ الجواب بلا شك نعم يجب عليهم الطاعة . فلا يتوهم أحد بعدم اعتبار الشوكة في المبايع والمبايع له في الإمامة دون النبوة .

**رابعاً** : لو قلنا على سبيل التنزل ، لا بد من القياس فنقول القياس لا يكون على البيعة الاولى كما هو ظاهر (مطلقاً) ، وإن قلنا بصحته . على سبيل التنزل . فهو في البيعة الاولى وقد مضى كلامنا فيها والتمكين الذي حصل بما أغنى إعادته هنا فراجع في موضعه وتأمله .

**وبهذا يُبطلُ قولك بعد ذلك حين قلت :**

[إنَّ القول بشرط التمكين للمبايع له حتى تكون البيعة عامة ، فاسدٌ ، ولا وجه له في الشرع

[!!]. بل قد جاءت الأدلة بخلافه ؛ فقد بُويع للنبي صلى الله عليه و سلم مرتين ، ولم يكن حينها

صلى الله عليه و سلم إماماً ممكناً ، والبيعة الأولى كانت (العقبة الأولى) ، والثانية (العقبة الكبرى) [!!]. ومن جعلها خاصة بالنبي صلى الله عليه و سلم ، فهو تخصيصٌ بلا مخصص .

**أقول :** احتجاجك بالبيعة الأولى باطل ؛ فهي ليست البيعة العامة على العام ؛ **وإنما كانت بيعةً على أمور محددة ؛** فلا تخطئ بين الأنواع - ساحك الله - ! .

**ثم قلت :**

[إن الشيخ الطريفي قرّر أنّ : **بيعة العقبة خاصة بالنبي صلى الله عليه و سلم ؛** فلا يقاس عليها] .

وهذا هو الحق الذي قررناه ، وأنها حتمية في حقه ، لا في غيره .

وإن قلنا بجوازها على سبيل التنزل فنقول : يقاس على بيعة العقبة الثانية ، لا الأولى ؛ لأن الثانية هي التي كانت نواة الدولة المسلمة . أما الأولى فخاصة على خاص . والله أعلم .

**ثم قلت في ردك على الشيخ :**

[إن البيعة لها أركان منها المبايع عليه ، وهو العهد الذي أخذ من المبايع للمبايع له ، وهذا العهد ما لم يكن فاسداً ، فإنه يجب الوفاء به على كل حال ؛ سواء ...] !

قد بينا لك **فساد بيعة من بايع أبا بكر البغدادي خليفة للمسلمين** ، فيما مضى فلا نعيده خشية الإطالة .

**وأما قولك :** [وقد يكون المبايع عليه فاسداً حينئذ لا تصح البيعة كأن يكون عهداً من المبايع للمبايع له على السمع والطاعة في مصر يوجد فيه إمام فحينئذ تكون البيعة فاسدة] ، ثم تقول : [سواء كان هذا الأمر على أمر خاص ؛ كالقتال أم على أمر عام كالسمع والطاعة مطلقاً] .

فقد قلت لك فيما مضى : إنك أنت نفسك قد قلت أولاً [إن البيعة على القتال أمر خاص] ، وهو حاصل هنا في بيعة أهل الشام .

فنحن بايعنا على رد الصائل عن النفس والدين (وهذا كله قتال) ؛ فبايعنا على السمع والطاعة فيه ؛ ولم نبايع على السمع والطاعة (مطلقاً) .

**فبأي حجة جعلته عاماً (أغلب المسلمين في الشام) على عام (وهو عموم ما يناط بخليفة المسلمين)**

، ولم يلتزمه لا المبايع ولا المبايع له ، ولم يأت في نص البيعة؟! فأبي جهل مركب هذا!؟!!

وَأَمَّا قَوْلُكَ : [وقد يكون المبايع عليه فاسداً حينئذٍ لا تصح البيعة ؛ كأن يكون عهداً من المبايع للمبايع له على السمع والطاعة في مصر يوجد فيه إمام ؛ فحينئذ تكون البيعة فاسدة لا تصح لقوله صلى الله عليه وسلم : (فُوا ببيعةِ الأول فالأول ؛ فأعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)]  
**فبطلانُهُ يظهرُ فيما يُستنتجُ منه ، ومن لوازمِهِ .. ، فَمِنْ ذَلِكَ :**

**أولاً :** إن مَنْ بايع جماعةً بعينها على السمع والطاعة في أمر الجهاد ؛ فإن بيعته فاسدة (بناءً على قولك بأن بيعة البغدادي عامة)!! وهذا باطل ؛ لأنَّ أركان البيعة وشروطها صحيحة متوفرة ؛ فكلامك هُنا لا يَعْنِيهِمْ ! .

**ثانياً :** إنَّ مِنْ لوازم قولك أنَّه لو يُبايعُ الآنَ رجلٌ غير البغدادي ، على الخلافةِ فَوْقَ أصولِ البيعةِ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ ، وعليه فعلى المجاهدين المبايعين للبغدادي قتل جميع المبايع والمبايع له سوى البغدادي وأنصاره!!  
 فنعوذ بالله من هذا الضلال .

وَلِحِشْيَةِ مِثْلِ هَذَا التَّخْلِيطِ الفاسدِ الذي تأتي به ؛ قَالَ الشَّيْخُ عبد الحكيم حسان في كتابه (البيعة صورها ووجوب الوفاء بها) :

"والمقصد مما سبق ؛ **ألاً تضع جماعة من الجماعات الإسلامية هذا الحديث في غير موضعه ؛ فتصف من خرج عليها بأنه خرج عن جماعة المسلمين ، وهو مستحق للقتل ! وإذا مات فإنه يموت ميتة جاهلية !!** فهذا وضع للنصوص في غير موضعها . والجماعة في هذا الحديث هي جماعة المسلمين التي في طاعة السلطان الشرعي ، وليست أي جماعة ، هذا الذي يظهر من نصوص كلام أهل العلم في شرح هذه الأحاديث . وإلا فقد تدعي كل جماعة ما تدعيه الأخرى من أنَّها الجماعة المعنية بهذه الأحاديث ؛ فيضطرب الحال ، وتحدث الفتنة " ا.هـ .

إنَّ قياسَ بيعة أهل الشام على بيعة خليفة المسلمين أو بيعة العقبة الثانية قياسٌ فاسدٌ ، وهو بعيد أشد البعد عن حقيقة أركان البيعة ؛ كنصها مثلاً ، وبعيدٌ كذلك مِنْ حيثُ واقع (جبهة النصره) ، (وواقع دولة الإسلام في العراق) .



وهذه الجماعات سواء في الشام أم في العراق أم في غيرها مِنْ بقاع الأرض لم تصلْ بعدُ إلى ذات الشوكة وحدّ التّمكين ؛ لذلك قال أبو يحيى الليبي - رَحِمَهُ اللهُ - : في كتابه (الخبير في إقامة الحد في دار الحرب والتعزير) :

"وما قامت الجماعات الإسلامية إلا وهي تسعى للوصول إلى تلك الحالة وبلوغها" .

قُلْتُ : وهذه الحالة هي ما تكلم عنها قبل أسطر قليلة ، وهي (أن يكونوا تحت إمام مُمكّنٍ له ، مُطاعٍ فيهم ، يقوم بمهامه الشرعية من تجهيز الجيوش ، وإقامة الجهاد ، وتنفيذ الحدود والأحكام ، .. وغير ذلك مما هو من واجبات الأئمة التي ألزمهم الشارع بها .

وأما استشهادهُك بمبايعةِ بعضِ العراقِ للحسينِ رضي الله عنه : **[فقد بايع جماعةٌ من أهل العراق للحسين بن علي رضي الله عنه ولم يكن حينئذ إماماً مُمكّناً]** .

فنقول فيه : مبايعةُ أهل الكوفة للحسين بن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنهما - سنة [61 هـ] ؛ للخروج على خليفة الوقت يزيد بن معاوية ؛ فأرسل الحسينُ ابنَ عمِّه مسلمَ بن عقيلٍ ؛ لأخذ البيعة له ؛ فبايعه ثمانية عشر ألفاً . انظر [البداية والنهاية ١٥٢/٨ وما بعدها] ، وقولك مَرْدُودٌ مِنْ ثلاثة أوجهٍ :

أولاً - قد يقال لك التّمكينُ حصل بمجرد انقياد الناس له حين بايع أغلب أهل الكوفة ابنَ عمِّه مسلمَ بن عقيلٍ بن أبي طالب ؛ لأخذ البيعة للحسين ، هكذا بدأ للحسين رضي الله عنه سيّما حين كاتبه مسلم بن عقيل يستعجله القدوم ؛ حتى أدى هذا الأمر إلى عزل النُعمان بن بشير - والي الكوفة آنذاك - وأعطاه يزيدُ بن معاوية لعبيدِ الله بن زياد ؛ حتى صار والياً على الكوفة والبصرة .

**صحيحٌ أنهم خانوا ، وغدروا** حين طلبه عبيد الله بن زياد ... ثم تفرقوا عنه ؛ فأوى إلى دار امرأة من كندة فأخفتُه . ولم يلبث أن عرف مكانه ؛ فأخذهُ ابن زياد ، فقتلَهُ .

ولكن الحسين رضي الله عنه بحكم الانقياد وهذه البيعات أصبح - ولو نظرياً - والياً على الكوفة ، **وليس خليفة للعراق والشام ؛ كما تريده أنت لأبي بكر البغدادي !** إذ لم ينقذ الناسُ لذلك ، ولم يجتمع أهل الحلّ والعقد لهذا (فهذا قياس مع الفارق)!

ثانياً - أمّا إذا ثَبَتَ أَنَّهُ لم يَحْصُلْ لِلْحُسَيْنِ رضي الله عنه تَمَكِينٌ ؛ فليسَ لكَ أن تقول : إن هذا دليلٌ على أن البيعةَ مع غير التمكين جائزةٌ وشرعيةٌ !  
لأنّ الحسين رضي الله عنه قد خالفَ آنذاك كبارَ الصحابة ؛ حتّى الذين امتنعوا عن مبايعة معاوية رضي الله عنه وابنه يزيد ، ولم يوافقهُ سوى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

ثالثاً - إنّ الحسين رضي الله عنه اجتهد مخالفاً أكابر الصحابة ممّن كانوا ، وأهل الرأي والمشورة . ولو كانَ غيرَ الحسينِ رضي الله عنه لوصفنا بيعتهُ : أنّها خروجٌ عن الخليفةِ الشرعيّ ذي الشوكة والقوةِ المبايعِ لَهُ بيعةً عامّةً في كلِّ الأمصار - إلا الكوفة - الممكّنِ لَهُ آنذاك ، يزيد بن معاوية ، فهذا - لو كان من غيره رضي الله عنه - خطأً ومخالفاً للشرع ؛ فكيف - إذن - تستدلُّ بما مثله خطأً مخالفاً للشرع !!؟

رابعاً - انه يلزم من استدلالك ببيعة الحسين نقض ما أردت تقريره من فساد بيعات الآخرين غير البغدادية لأنك بهذا اقررت ببيعة الحسين مع وجود بيعة يزيد المتقدمة فهنا وقع التناقض منك.

وقلت : [وبايع أهل مكة لعبد الله بن الزبير ، ولم يكن حينها إماماً مُمكناً] .

فأقول : أمّا طلبُ عبد الله بن الزبير الصحابي البيعةَ لنفسه بعد موت يزيد بن معاوية ، فقد بايعه جميعُ الأمصار ، إلا الأزدنَّ ومن بها من بني أمية - وعلى رأسهم (مروان بن الحكم) - ثم بايعوا مروان فيما بعد .

وقد بلغ ابنُ الزبير من التمكين ؛ حتى سُمي بأمير المؤمنين ؛ قال ابن حجر :

".. يزيدُ بنُ معاويةَ لما ماتَ دَعَا ابنُ الزُّبَيْرِ إِلَى نَفْسِهِ ؛ وَبَايَعُوهُ بِالْخِلَافَةِ ؛ فَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ ، وَمِصْرَ ، وَالْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا ، وَبَايَعَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسِ الْفِهْرِيِّ بِالشَّامِ كُلِّهَا - إِلَّا الْأَزْدُنَّ وَمَنْ بِهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَمَنْ كَانَ عَلَى هَوَاهُمْ ؛ حَتَّى هَمَّ مَرْوَانُ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى ابنِ الزُّبَيْرِ ، وَبَايَعَهُ ؛ فَمَنْعُوهُ ؛ وَبَايَعُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ ؛ وَحَارَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ ؛ فَهَابَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَكَرَهُوا قِتَالَهُمْ" [فتح الباري ٧٠-٦٩/١٣] ، وانظر [البداية والنهاية ٢٣٨/٨] ، وما بعدها .

إذن فقد تَمَّت البيعة لابن الزبير ؛ حتى حَكَم ، ودامت خلافته [٦٤-٧٣هـ] ؛ وقد سُمي بأمر المؤمنين كما ذكر العلماء ، وبايعته أغلب الأمصار إلا الأردن ؛ **فأي انقياد وتمكين مثل هذا لابن الزبير! وقارن بينه وبين البغدادي تجد الفارق الكبير.**

بينما أنت تقول : **[ولم يكن حينها إماماً مُمكناً]** وهذا من أغرب ما يقال !  
فإن قلت : أنا إنما قلت وبايع أهل مكة لعبد الله بن الزبير ، ولم يكن حينها إماماً مُمكناً ؛ وأقصد لَمَّا بايعه الناس في مكة لم يكن ممكناً في غيرها !؟  
قلنا : أيضاً لا يستقيم لك المقال ؛ لأن البيعة لا تتم في الوقت نفسه من كل الأمصار جميعاً في آن واحد . بل لا بُد من مصرٍ يُبايع قبل غيره ثم تتبعه الأمصار ، بل حتى في المصر الواحد لا بُد من مبايعة البعض قبل البعض الآخر ؛ فهذا هكذا يحدث عقلاً وعادة وواقعاً ، وقد مَضَى قول شيخ الإسلام "فلا بُد في كل بيعة من سابق" ، هذا من وجه .

ومن وجه آخر : بعد وفاة يزيد تشتت شوكة آل يزيد وقادتهم ؛ فلم يكن هناك مَنْ يُفوق ابن الزبير في التمكن والشوكة والظفر بالمبايعة ؛ حتى إن (حصين بن نمير) أمير جيش يزيد الذي كان محاصراً لمكة صار يلتبس الإذن من ابن الزبير ليسمح له ولجنوده أن يطوفوا بالكعبة ويعودوا أدراجهم ! بل لقد عزم معاوية بن يزيد نفسه على مبايعة ابن الزبير نفسه ! وكذلك هم مروان بن الحكم نفسه بعقد البيعة لابن الزبير أيضاً ، لولا أن ثناه بعض قادة جيشهم والتفوا حوله فيما بعد ! .

فانظر إلى سرد ابن كثير ؛ لترى كيف كان ابن الزبير مُمكناً إبان مبايعة أهل مكة له قال : "ثم مات فبَحَهُ اللهُ [يقصد مسلم بن عقبة الذي استباح المدينة ثلاثة أيام] ... ثم أتبعه الله بيزيد بن معاوية فمات ... ، وسار حصين بن نمير بالجيش نحو مكة ... ؛ فنزل حصين بن نمير ظاهر مكة ، وخرج إليه ابن الزبير في أهل مكة ومن التف معه فاقتلوا عند ذلك قتالاً شديداً ... وجاء الناس نعي يزيد بن معاوية .. ؛ فغلب أهل الشام هنالك وانقلبوا صاغرين . فحينئذ خمدت الحرب وطفئت نار الفتنة ... ويُذكر أن ابن الزبير علم بموت يزيد قبل أهل الشام [أي المحاصرين لمكة] ؛ فنأدى فيهم : يا أهل الشام قد أهلك الله طاغيتكم ، فمن أحب منكم أن يدخل فيما دخل فيه الناس فليفعل ، ومن أحب أن يرجع إلى شامه فليرجع ؛ ... ويُذكر أن حصين بن نمير دعاه ابن الزبير ليحدثه بين

الصَّفِيْنِ فَاجْتَمَعَا ... **فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : فَأَذِنَ لَنَا فَلَنْطَفُ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بِلَادِنَا ؛ فَأَذِنَ لَهُمْ فَطَافُوا .**

وَذَكَرَ ابْنُ حَرِيرٍ أَنَّ حُصَيْنًا وَابْنَ الزُّبَيْرِ اتَّعَدَا لَيْلَةً أَنْ يَجْتَمَعَا فَاجْتَمَعَا بِظَاهِرِ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : **إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ هَلَكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ بَعْدَهُ ، فَهَلِمَ فَارْحَلْ مَعِيَ إِلَى الشَّامِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ اثْنَانِ .** فَيُقَالُ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَتَّقِ مِنْهُ بِذَلِكَ وَأَعْلَظَ لَهُ فِي الْمَقَالِ ؛ فَتَفَرَّ مِنْهُ ابْنُ مُيَمَّرٍ وَقَالَ : **أَنَا أَدْعُوهُ إِلَى الْخِلَافَةِ وَهُوَ يُعْلِظُ لِي فِي الْمَقَالِ ؟** ثُمَّ كَرَّرَ بِالْجَيْشِ رَاجِعًا إِلَى الشَّامِ ، وَقَالَ : **أَعِدْهُ بِالْمَلِكِ وَيَتَوَاعَدُنِي بِالْقَتْلِ !** ثُمَّ نَدِمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهِ مِنَ الْغُلْظَةِ ...

(إِمَارَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : **وَعِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ وَطَائِفَةٍ أَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْحِينِ ، قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ يَزِيدُ أَقْلَعَ الْجَيْشُ عَنْ مَكَّةَ وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يُحَاصِرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ حُصَيْنُ بْنُ مُيَمَّرٍ السَّكُونِيُّ بِالْجَيْشِ إِلَى الشَّامِ ، اسْتَفْحَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِالْحِجَازِ وَمَا وَالِاهَا ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَعْدَ يَزِيدَ بَيْعَةَ هُنَاكَ ،** واستتاب على أهل المدينة أخاه عبيد الله بن الزُّبَيْرِ ، وَأَمَرَهُ بِاجْتِلاءِ بَنِي أُمَيَّةَ عَنِ الْمَدِينَةِ فَأَجْلَاهُمْ فَرَحَلُوا إِلَى الشَّامِ ، وَفِيهِمْ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَابْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ، ثُمَّ بَعَثَ أَهْلَ الْبَصْرَةَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ... **وَقَدْ كَانَ مَعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ قَدْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يُبَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ بِدِمَشْقَ ،** وَقَدْ بَايَعَ أَهْلُهَا الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَيُقِيمَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى إِمَامٍ ، **وَالضَّحَّاكَ يُرِيدُ أَنْ يُبَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَقَدْ بَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِحِمَصَ ،** وباع له زفر بن عبد الله الكلابي بقنسرين ، وباع له نائل بن قيسٍ بفلسطين ، ... فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ وَالْحُصَيْنُ بْنُ مُيَمَّرٍ بِمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَحْسِنُونَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى ، حَتَّى ثَنَوْهُ عَنْ رَأْيِهِ وَحَدَّرُوهُ مِنْ دُخُولِ سُلْطَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُلْكِهِ إِلَى الشَّامِ ، وَقَالُوا لَهُ : **أَنْتَ شَيْخُ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا ، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ .**

**فرجع عن البيعة لابن الزبير** " [البداية والنهاية ٨/٢٢٥-٢٣٩] .

وحَتَّى قَاتَلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ - فِيمَا بَعْدَ - لِلضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسٍ ، ثُمَّ مِصْرَ ، وَالْعِرَاقَ ، **يَدُلُّكَ عَلَى مَدَى التَّمَكِينِ الَّذِي نَالَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؛** وَإِلَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا لَمَّا خَاضُوا كُلَّ هَذِهِ الْمَعَارِكِ ؛ حَتَّى تَأْخُذَ الْبَيْعَاتُ قَهْرًا لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ .

كَمَا أَنَّ الاستدلالَ بَعْدَ تَمَكِينِ ابْنِ الزَّبِيرِ حُكْمِهِ اسْتِدْلَالٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ . فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا فَأَيَّ حِجَّةٍ يَقُومُ بِهَا فِعْلُهُ وَحَالُهُ تِلْكَ كَمَا رَأَيْنَا ؟

ثُمَّ تَقُولُ : [وَالْبَيْعَاتُ مِنْ هَذَا النُّوعِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصِيَ] ؛ فَأَقُولُ :

هَذَا اسْتِكْثَارٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا عُمْدَةَ اسْتِدْلَالِكَ ؛ فَالْبَاقِي أضعفُ مِنْهَا !

تَقُولُ : [لَوْ فَرضْنَا أَنَّ شَرَطَ التَّمَكِينِ صَحِيحٌ ، وَلَا بَدَّ لِلْمُبَايَعِ لَهُ مِنْ أَرْضِ وَشُوكَةٍ ، فَهَذَا الشَّرْطُ مَتَوَفَّرٌ فِي مُجَاهِدِي الشَّامِ الْيَوْمَ ؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْضًا وَشُوكَةً يَدْفَعُونَ بِهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَعَنْ أَرْضِيهِمْ . بَلْ وَهَذَا الشَّرْطُ مَتَوَفَّرٌ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ لِلْجِهَادِ فِي الشَّامِ ؛ فَقَدْ انْطَلَقَتِ الْكُتُبُ الْأُولَى مِنْ دَوْلَةِ الْعِرَاقِ الَّتِي لَهَا أَرْضٌ وَشُوكَةٌ ، وَهَذَا يَعْلَمُهُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ] .

قَوْلُكَ : [فَهَذَا الشَّرْطُ مَتَوَفَّرٌ فِي مُجَاهِدِي الشَّامِ الْيَوْمَ ؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْضًا وَشُوكَةً يَدْفَعُونَ بِهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَعَنْ أَرْضِيهِمْ] أَقُولُ فِيهِ :

**أَوَّلًا : التَّمَكِينُ** - الَّذِي عَلَى فَهْمِكَ - الْحَاصِلُ هُوَ تَمَكِينٌ جَزْئِيٌّ ، لَيْسَ تَمَكِينًا تَامًا . وَلَا يَحْتَقُ لَكَ أَنْتَ - وَحَدِّكَ - أَنْ تَقَرَّرَ حَصُولَ التَّمَكِينِ أَوْ عَدَمِهِ ، وَإِنَّمَا مَرَجَعُهُ إِلَى الْعُرْفِ كَمَا سَلَفَ ؛ وَأَهْلُ الشَّامِ هُمْ أَدْرَى بِرَوَائِبِهَا وَبَوَادِيهَا ؛ فَلَا قِيمَةَ - إِذَنْ - لِمَا قَلْتَهُ وَادَّعَيْتَهُ .  
فَالرَّجُلُ يَصِيرُ إِمَامًا أَوْ خَلِيفَةً بِأَرْكَانٍ ، مِنْهَا زُكُنُ التَّمَكِينِ : (التَّمَكِينُ الطَّوْعِيُّ) ، أَوْ التَّمَكِينُ بِالْغَلْبَةِ أَوْ السَّيْطَرَةِ أَيْضًا . وَقَدْ رَأَيْنَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ ابْنُ الزَّبِيرِ مِنْ تَمَكِينٍ حَتَّى تَسَمَّى بِالْإِمَامَةِ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ...

وَابْنُ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ تَقَهَّرَ حُكْمَهُ - فِيمَا بَعْدَ - وَضعفَ تَمَكِينُهُ ؛ حَتَّى صَارَ التَّمَكِينُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِالْغَلْبَةِ وَالسَّيْطَرَةِ ؛ فَصَارَ عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ الْخَلِيفَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالتَّمَكِينِ ؛ جَاءَ فِي الْمَغْنِيِّ : "وَعَمْرٌ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَبُولِهِ . وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ ؛ فَفَقِهَرَهُ وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ حَتَّى أَقْرَوْا لَهُ وَأَذَعَنُوا بِطَاعَتِهِ وَتَابَعُوهُ صَارَ إِمَامًا يَحْرِمُ قِتَالَهُ وَالْخُرُوجَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزَّبِيرِ ؛ فَقَتَلَهُ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلَهَا ؛ حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكَرْهًا ؛ فَصَارَ إِمَامًا يَحْرِمُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ" [المغني ١٠/٩٤] .

فتأمل هذا المعنى من معاني التمكين الذي يُصَيِّرُ الرَّجُلَ إماماً ، ولا يُسَمَّى من غيرِ التَّمَكِينِ الكافي بالإمام .

**ثانياً :** ألا ترى أنَّك قلتَ [مجاهدي الشام] ؛ وهذه عبارة دقيقة ؛ وشهادة ضمنية منك **بأن الأرض ليست فقط بيد (جبهة النصره)** ؛ فضلاً عن دولة الإسلام في العراق والشام ، كما لا توجد أرض هي تحت سيطرة الدولة الإسلامية فقط !! فأين أنت من الواقع كي تقول [فهذا الشرط متوفر في مجاهدي الشام] ؟! و هل لهم أرض مستقلين بها عن الحركات والألوية المجاهدة في الشام بحيث لو أمروا أمراً استطاعوا أن يلزموه للناس عامة ؟؟ فهذا هو مقصود الإمامة.

**ثالثاً :** التمكين يعني في أهم معانيه استقرارُ الناس على الخليفة ، ومبايعةُ أغلبهم له على الأرض التي يقولون إنها تحت حكم الدولة الإسلامية في العراق والشام . ولم يحصل هذا أبداً ، وليس ما تُسميه أنت [أرضاً وشوكة يدفعون بها عن أنفسهم وعن أراضيهم] إلا شيئاً من التمكين .  
أمَّا قولك : [بل وهذا الشرط متوفر من أول يوم للجهاد في الشام ؛ فقد انطلقت الكتائب الأولى من دولة العراق التي لها أرض وشوكة ، وهذا يعلمه العامة والخاصة] .

فإنه يدلُّ تماماً على عدم معرفتك بواقع المجاهدين في العراق ؛ فالأيام التي تشيرُ إليها بأنها انطلق فيها المجاهدون .. ، لم يكن للمجاهدين في العراق - آنذاك - أرض وشوكة يحكمون المناطق التي كانوا يحكمونها ! فما أشدَّ جهلك بواقعهم !!  
وأمَّا قولك : [وهذا يعلمه العامة والخاصة] .

فإنه وهم لا يعلمه إلا أنت ومن هو بعيد عن واقع المجاهدين ، ثمَّ تقومُ بإنزالِ أحكامٍ على واقع تجهلُ حقيقته ولا تعلمُ حاله وتوصيفه ! .  
قولك : [فالببيعة في الشام بيعة عامة] .

هذا فقط عندك ، وفي ذهنك فحسب . وقد بيَّنا فيما مضى فسادَ هذا الفهم .

وعلى هذا لا فائدة من الحديث عن أركانٍ وشروطٍ لم تعلم منها سوى أهلية المبايع له ، مع العلم أن أهلية رجلٍ للخلافة - وحدها - لا تجعل منه خليفة ، ولا استحقاؤه للإمامة يجعل منه إماماً ؛ كما أوردنا عن شيخ الإسلام - فيما مضى - ، وإنما هو حصول ذلك بالفعل .

( ٣ )

( دولةٌ مُستقلةٌ ؟ وغيرها باطلٌ !! )

**ثم قلت :** [ومن الشروط الخارجة عن ماهية البيعة - والتي لا تصحّ البيعة العامة بدونها - عدم وجود مبايع له في نفس القطر . وقد تقدم الحديث عنه في أحكام تعدد البيعة لأكثر من إمام . وعلى كلا القولين الذين مرّ معنا ، فهذا الشرط وسائر الأركان والشروط متوفرة في بيعة دولة العراق الإسلامية فهَي البيعة الشرعية الأولى في شمال جزيرة العرب . وكان أول أمرها بيعة خاصة ؛ أحدثها المُجاهد أبو مصعب الزرقاوي - رَحِمَهُ اللهُ - (أبو مصعب الزرقاوي - رَحِمَهُ اللهُ - كان اللبنة الأولى للدولة الإسلامية في العراق والشام) ، وكانت بيعة خاصة بادئ الأمر ، ثمّ بايعَ الشيخ أسامة - رَحِمَهُ اللهُ - ثم اجتمعت بعض الكتائب في العراق ، وصارَ مجلس شورى للمجاهدين ..

إلى أن آل الأمر إلى الدولة الإسلامية بالعراق ، ثم الدولة الإسلامية في العراق والشام ، كما هي الآن ، وأميرها أبو بكر القرشي - حَفِظَهُ اللهُ - والدولة مُستقلةٌ بفضل الله ليست تابعةً لأحد ؛ لذلك فكلُّ بيعة في شمال الجزيرة أحدثت بعد هذه البيعة ، فهي باطلة من كلّ وجه . ومن هذه البيعات الباطلة ، البيعة التي أحدثتها جبهة النصرة ، وبيان بطلانها من أوجه كثيرة ] .

**قولك :** [ومن الشروط الخارجة عن ماهية البيعة - والتي لا تصحّ البيعة العامة بدونها - عدم وجود مبايع له في نفس القطر] . **فأقول فيه :**

**أولاً :** الشيخ البغدادي أرسل الجولاني ، واختاره أميراً على الشّام - وليس على سوريا فقط - ؛ حتى تقول نفس القطر ، إن كنتَ تقصد مفهومه الشائع وسيأتي تفصيله - .

**ثانياً :** البيعاتُ التي يأخذها الجولاني **بيعاتٌ ليستٌ للبغدادي ، وإنما لنفسه ؛ كما أن البغدادي في العراق يأخذُ البيعاتٍ لنفسه لا للشيخ أيمن الظواهري !!**

ثالثاً : المُبَايع - هنا - بايعَ الجولاني ، ولم يبايع البغدادي ، كما أنّها ليست بيعات بالوكالة للجولاني إلى البغدادي ! وإنما هي للجولاني نفسه ؛ فلازم قولك أنّ بيعات جميع جنود (جبهة النصره) على ما

مضى كانت باطلة ؛ لأنّ البيعة كانت للجولاني ، **ولم يقل البغدادي بخلاف ذلك ؛ فتأمل !!**

رابعاً : قولك : [عدم وجود مبايع له في نفس القطر] حُجَّةٌ عليك ؛ لأنه يُكُنَّ حينها أميرٌ مبايعٌ له في قطر الشام . ومعنى (القطر) ، جاء في (لسان العرب) : القُطْرُ - بالضّم - النَّاحِيَةُ وَالْجَانِبُ . وجاء في مُعْجَم (مقاييس اللغة) ، وفي (جمل اللغة) لابن فارس ، فَالْقُطْرُ النَّاحِيَةُ . وَالْأَقْطَارُ : الْجَوَانِبُ .

فالقُطْرُ - إذن - جملةٌ من البلاد والنواحي ، تتميز باسم خاصّ . وقد حدّث قريبٌ من هذا في عهد الصحابة ؛ فصارت ولايةٌ علي رضي الله عنه على العراق ، وولايةٌ معاوية رضي الله عنه على الشام ، مع أن خليفة الوقت هو علي بن أبي طالب . ومع ذلك لم يُقل أحد منهم : إن هذه من الجاهلية وأنّه كذا وكذا ... جاء في تاريخ الطبري [١٤٠/٥] :

"وفي هذه السنة (فيما ذكر) جرت بين علي وبين معاوية المهادنة - بعد مكاتبات جرت بينهما ، يطول بذكرها الكتاب - على وضع الحرب بينهما ؛ ويكون لعليّ العراق ومعاوية الشام ؛ فلا يدخل أحدهما على صاحبه في عمله بجيش ، ولا غارة ولا غزو .

قال زياد بن عبد الله ، عن أبي إسحاق : لما لم يعط أحد الفريقين صاحبه الطاعة ، كتب معاوية إلى علي : أمّا إذا شئت فلك العراق ، ولي الشام ، وتكفّ السيف عن هذه الأمة ، ولا تحريق دماء المسلمين ؛ ففعل ذلك ، وتراضيا على ذلك ؛ فأقام معاوية بالشام بجنوده يجيها وما حولها ، وعلي بالعراق يجيها ، ويقسمها بين جنوده " ! .

.....

قولك : [فهذا الشرط وسائر الأركان والشروط متوفّر في بيعة دولة العراق الإسلامية فهي البيعة الشرعية الأولى في شمال جزيرة العرب] .

أقول :

أولاً - البغدادي أعطى الإمرة على قطر معين ، وهو أجزاءٌ محددةٌ في العراق ، وليس كلّ العراق (كالأنبار ، وعرب جبور ، وأجزاء من الموصل ، وديالى ، وغيرها ...) ، وهذا ما اتفق عليه المبايع والمُبايع في المبايع عليه : لا يتعدّاه إلى خارج هذه الأجزاء المحددة بعرف البيعة ، ومعناها المقصود منه



فلم يتم تنصيب البغدادي من قبل جمهور اهل الحل والعقد من المسلمين كلهم بل تم تنصيبه من جمهور اهل الحل والعقد من المناطق التي سيطر عليها ثانياً - إن البغدادي - الآن - لا يسيطر على أي جزء في العراق تلك السيطرة اللازمة ؛ فالعملُ أمنيٌّ لدفعِ صائلٍ . فعَنْ أَيِّ دَوْلَةٍ تَتَحَدَّثُ هذه الأيام !؟

.....

تقول : [وكان أول أمرها بيعة خاصة ؛ أحدثها المُجاهد أبو مصعب الزرقاوي - رَحِمَهُ اللهُ] . فأقول :

**أولاً :** فما دام العراق قطراً ، والشامُ قطراً ، ولم يَسْبِقْ بيعةٌ على قطرِ الشام ، فإن هذه البيعات خاصةٌ على خاص ؛ كما أقررت أنت .

إن البداية في العراق على يد الزرقاوي كانت [بيعة خاصة] ، وكما قلت بعدها بأحرف ، [وكانت بيعة خاصة بادئ الأمر] ؛ فتأمل .

**ثانياً :** لو قلنا على سبيل التنزل : إنه لا يمكن الفصل بين الشام العراق ، وهما قُطْرانِ مُتَصِلانِ ؛ فأقول :

الآن لا يوجد حقيقةً ما يُسَمَّى دولةً في العراق ، لا في عرف الناس ، ولا في عرف الجماعة ، ولا سيما بعد أن زال التمكين والاستظهار بالشوكة اللذان هما أصلُ قاعدة الإمامة .

ولذلك صارت البيعات في الشام من نوع (خاصة على خاص) ؛ لا تتعداه كما كان الأمر في العراق .

.....

قولك : [والدولة مستقلة بفضل الله ليست تابعة لأحد] !!

هذا كُلُّهُ يُبْرَهُنْ عَلَى جِهْلِكَ بواقع دولة العراق الإسلامية ابتداءً ؛ فهي ما زالت إلى الآن تابعةً للأمير (الظواهري) ! - أم هي دعوة مبطنة للخروج عليه وخلعه ؟ .

إِذَنْ ؛ فما دامَ المُبايَعُ (البغدادي) جندياً مِنْ جنودِ المِبايَعِ (الظواهري) ؛ فهي تابعةٌ ، لا مستقلةٌ !  
ولعلك تفهم هذا !

وهو الذي فصلَ بينهما ؛ فجعل : الولاية المكانية للعراق هي للبغدادي ، والولاية المكانية للجولاني هي الشام .

أَمَّا مَا يَدَّعِيهِ (البغدادي والعدناني - عَفَا اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الشَّيْخِ أَيْمَنِ) ،  
فَكَأَنَّهُمْ يُشَكِّكُونَ فِي نِسْبَةِ ثَبُوتِهَا ! بَلْ هُوَ تَكْذِيبٌ لِلثَّابِتِ عَنْهُ ، وَرَدٌّ لِلأَمْرِ ! وَهُمْ أَحَقُّ بِحُلْعِ البَيْعَةِ -  
إِنْ أَصْرُرْتَ - مِنَ الشَّيْخِ الجولاني . فَأَيْنَ الإِنصافِ !؟

.....

تقول : [لذلك ؛ فكلَّ بيعة في شمال الجزيرة أحدثت بعد هذه البيعة ، فهي باطلةٌ من كل وجه] .

فقولك : [شمال الجزيرة] ، إن كنتَ تقصد المناطق التي كانت تحت حكم دولة العراق الإسلامية ،  
فنعم . أمَّا خارجَ هذه المناطق فلا . وإطلاقك القولَ على عواهنه هكذا (شمال الجزيرة) لا يصحُّ ؛  
فالأمرُ بمقتضى أركان البيعةِ وشروطها ! فتأمل .

ولذا كانَ كلامُك بعدَ هذا غيرَ مستقيمٍ ؛ فهذه البيعات ابتداءً حَدَثَتْ بِرِضَى البغداديِّ ، وبعد

حصول الخِلافِ أُقِرَّتْ الولاياتُ منفصلةً مِنَ الظواهري . فعن أيِّ بطلانٍ تتحدثُ !؟!

أليسَ قولُكَ : [ومن هذه البيعات الباطلة ، البيعةُ التي أحدثتها جبهة النصره] بَعِيداً كُلَّ البعدِ عن فهمِ  
النازلةِ من ناحيةِ فقهيةٍ ، ومن ناحيةِ واقعيةٍ ؛ فصرتَ تتحدثُ عن خيالٍ لا أساسَ له .

.....

**قولك :** [أحدها : أن هذه البيعة أُحدثت مع وجودِ بيعةٍ سابقةٍ لها ، وقد قال صلى اله عليه وسلم : (فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ) ، وقوله : (إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا) ... فدلَّ على أنها فاسدةٌ قولاً واحداً . وهذا مذهب الجمهور .

وعلى القول الثاني ، مَمَّنْ جَوَّزَ تَعَدُّدَ الْأُئِمَّةِ ، وهو مذهب الأصوليين ، فهي كذلك فاسدة ؛ لأنَّ من جوز تعدد الأئمة أناطه بشرطين :

أحدهما - أن تفصل بين البيعتين بحارٍ واسعةٍ ، وهذا متعذر في حق (جبهة النصره) ؛ لوجودها في شمال الجزيرة جَنباً إلى جَنبِ الدولة الإسلامية في العراق .

والشرط الثاني - أن يتعذر الأمير الأول أن يُعيَّن نائباً في هذا المصر البعيد . وهذا كلُّه متعذر في حق (جبهة النصره) ؛ لإمكان تعيين نائبٍ من الدولة الإسلامية . فعلى كلا القولين بيعةٌ (جبهة النصره) باطلةٌ ، ولا وجه للصحة لهم] !! .

**قلت :** هذه البيعةُ تَمَّتْ خَارِجَ النِّطَاقِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ؛ لذا هي صالحةٌ نافذةٌ ، وَقَدْ مَضَى الرَّدَ عَلَى هذه المغالطات بما يُغني عن إعادته .

.....

**ثمُ تقول :** [ثانياً : من المعلوم أنَّ (جبهة النصره) أسستْها دولةُ العراق الإسلامية ، وكانت تزوِّدها بالمالِ والرجالِ إلى أن خلعَ أميرُ الجبهةِ بيعتهُ لدولةِ العراقِ الإسلامية ، وأحدثَ بيعةً جديدةً لنفسه ، واستقل بها عن البيعة . وهذا مِنْ فَعْلِ الْبُغَاةِ ، وقد أبطله الشَّرْعُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ...

أضف إلى ذلك أن هذا الفعل الذي أحدثه أميرُ (جبهة النصره) خيانةٌ للعهدِ ، وغدرٌ ؛ فالبيعةُ عقدٌ ووفاءهُ عهدٌ ... ؛ لذلك فنَقَضُ بَيْعَةٍ وَإِحْدَاثُ بَيْعَةٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا شَرْعاً ؛ كما تقدم .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النِّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَيْعَةَ (جبهة النصره) فَاسِدَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ  
كَذَلِكَ] !

قولك : [من المعلوم أنَّ (جبهة النصره) أسستها دولة العراق الإسلامية ، وكانت تزوِّدها بالمالِ  
والرجال] .

هذا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ يَتَنَكَّرُوا لَهُ ، وَلَمْ يَكْفُرُوهُ . وَالْفَضْلُ كُلُّهُ أَوْلَى وَأَخْرَأَ إِلَى اللَّهِ مَرْدُّهُ . وَقَدْ  
أَشَادَ بِهِ الْجَوْلَانِيُّ نَفْسَهُ فِي خُطَابِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .  
وَاللَّعْلَمُ فَإِنَّ (جبهة النصره) - كَذَلِكَ - تُسَاعِدُ دَوْلَةَ الْعِرَاقِ بِمَا أَمَكْنَهَا مِنْ مَوَادٍ وَمَالٍ .. ،  
وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَذْكَرُ ! .

.....

( ٤ )

( هَلْ خَلَعَ الْجَوْلَانِيُّ بَيْعَةَ الْبَغْدَادِيِّ ؟ )

قولك : [إلى أن خلع أمير الجبهة بيعته لدولة العراق الإسلامية ، وأحدث بيعة جديدة لنفسه ، واستقل بها عن البيعة] .

مسألة خلع البيعة هي ثممة رماها بعض قيادات دولة الإسلام في العراق والشام ، وادّعوها على الشيخ الجولاني قبل الفصل الذي جاء به الظواهري ؛ لتوقفه في دعوة البغدادي في مسألة إعلان الدولة على هذه الشاكلة وبهذا التوصيف الشرعي والواقعي .

وبيان الجولاني الثاني في هذا الشأن أكبر دليل على بقاء الجولاني على بيعته حتى أمر الظواهري جنديته البغدادي بما أمره ... ؛ تفصيل ذلك وتوضيحه :

أقول : لم يخلع (الجولاني) بيعة البغدادي كما تظن ، أو كما يتخيل البعض ؛ بل كما أحدث البغدادي جديداً لم يكن متفقاً عليه قبل ذلك ، توقف الجولاني - بفقهه الواقع - ورفع الأمر وأحاله بأجمعه إلى الأعلى (الشيخ الظواهري) ؛ ليقرر ويفصل ؛ فجاء الفصل منه بتولية أمير (جبهة النصر) الجولاني أميراً عاماً على الشام ووالياً عليها ، وبقاء البغدادي على ما هو عليه . مع العلم أن الجولاني والبغدادي المبايع للظواهري ، جنديان من جنود الظواهري ، وهو الذي أمرهما بهذا ؛ فلا بُدَّ لهما من قبول أمره الأعلى ؛ فكما يقال في القاعدة والمثل المناسب (إذا حضر الماء بطل التيمم) . فخبرني : أين الفساد في هذا؟!

وإن كنت ترى رأي العين أن بيعة الجولاني للبغدادي قد ألغيت - أو ربما انتهت - فيكون الشيخ الظواهري - بفصله بين إمرة الرجلين هو الذي ألغها أو أهماها ضمناً أو صراحة ؛ ولا بُدَّ من قبول أمره كما قلنا .

يَدُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِي أَنَّ الشَّيْخَ الظَّوَاهِرِيَّ أَقَرَّ (الجَوْلَانِيَّ) عَلَى تَرْبِيَّتِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْمُسْتَجِدِّ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْبَغْدَادِيُّ ، وَهُوَ دَعْوَتُهُ إِلَى دَمَجِ جِبْهَةِ النَّصْرَةِ فِي دَوْلَةِ الْعِرَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِعْلَانِ (الدَّوْلَةِ فِي الْعِرَاقِ وَالشَّامِ) . وَلَوْ جَاءَ الْأَمْرُ مِنَ الظَّوَاهِرِيِّ بِأَنْ يَلْتَزِمَ الْجَوْلَانِيَّ بِهَذَا الدَّمَجِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ يَفْعَلِ الْجَوْلَانِيَّ وَمَنْ يَنْفِذُهُ لَخَرَجْنَا إِلَى حُكْمٍ آخَرَ فِي حَقِّ الْجَوْلَانِيِّ ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ ! فَتَنَّبَهُ لِهَذَا ؛ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ .

.....

**قولك : [وهذا من فعل البغاة ، وقد أبطله الشرع من كل وجه] !!**

أَوَّلًا : إِنْ كُنْتَ تَقْصِدُ (الْبَغَاةَ) فِي الْعَرَفِ الشَّرْعِيِّ ؛ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَقَدْ بَيَّنَّا حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَسَنَفَصَّلُهُ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْنِي (الْبَغْيَ) فِي اللَّغَةِ ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَهُ كَمَا أَنَّ السِّيَاقَ يَقْطَعُ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْأَوَّلَ .

ثَانِيًا : وَهَذَا نَضِيفُ تَوْضِيحَاتٍ لِبَيَانِ فَسَادِ هَذِهِ الْقَوْلِ الْمَفْتَرِيَّ ؛ خَشْيَةَ التَّبَاسِ الْأَمْرِ عَلَى بَعْضِ الْعَوَامِ ؛ فَنَقُولُ : جَاءَ فِي (الْمَغْنِيِّ) عَنِ الْبَغَاةِ الَّذِينَ تَعْنِيهِمْ أَنْتَ : هُمْ

"قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ يَخْرُجُونَ عَنِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَيُرْوَمُونَ خَلْعَهُ ؛ لِتَأْوِيلِ سَائِعٍ وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يُحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَى جَمْعِ الْجَيْشِ .

فَهَؤُلَاءِ الْبَغَاةُ الَّذِينَ نَذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَهُمْ ، وَوَجِبَتْ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكَوا مَعُونَتَهُ لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ" [الْمَغْنِيُّ ٤٦/١٠] .

فَا أَجَبْنَا بِاللَّهِ عَلَيْكَ عَنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ :

١- هل (جبهة النصرة) قد خرجوا على إمام المسلمين؟

٢- هل هم يرومون خلع (الإمام) أبي بكر البغدادي ؛ حينما تريتوا في دمج الجبهة بالدولة وأحالوا الأمر للأمير الأعلى (الظواهري) ؟

٣- هل يجبُ على البغدادي قتال (جبهة النصره) ؟

٤- هل واجبٌ على الناس معاونة (الإمام البغدادي!) في قتلهم ؟

٥- هل يريدون قهر البغدادي ؟

٦- هل هم أصحاب فساد في الأرض ؟

فإن كانَ الجواب لا ، فليسوا إذن من البغاة ، وعليكَ التراجع على رؤوس الأشهاد ، عن هذا القذف المُفترى . وإنْ أصررتَ وقلتَ نعم ؛ فاتقِ الله يا رجل ! لا يوافقُك أحدٌ فيما تقول ؛ حتى جنود الدولة وقادتها أنفسهم !

ثالثاً : اعلم أنّ الأصلَ في (البغي) غير ما ذكرته أنت ؛ جاء في المغني : "والأصل في هذا الباب قول الله - سبحانه - : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات : ٩ - ١٠] ففيها خمس فوائد : أحدها أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين ... وروى عرفجة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ستكون هنات وهنات - ورفع صوته - ألا ومن خرج على أمي وهم جميعٌ ؛ فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان) " [المغني ٤٦/١٠] . وهذا الحديث (خرج على أمي وهم جميعٌ) صحيح في مسلم وغيره .

**فهل خرجت جبهة النصره على الأمة ؟ الأمة المجتمعة ؟ سؤال يضاف إلى ما سبق ؟!**

إنَّ حقيقةَ (البغي) أنّ البغاة يخرجونَ على أمة المسلمين ، على خليفتهم وإمامهم ، وأنهم يقاتلون الإمام كما رأينا ، ثمَّ يُطَلَّقُ عليهم (البغاة) بعدَ حدوثِ القتالِ ؛ كما ترى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما . وبعد مرحلة الإصلاح وتبيين الحق فيه -  
فإنهم قد يُقاتلون مخطئين باجتهادهم ويؤوبون للحق إذا عرفوه - قال الطبري :

"فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له وعليه ، وتعدت ما جعل الله عدلاً  
بين خلقه ، وأجابت الأخرى منهما ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ يقول : فقاتلوا التي تعدي ، وتأبي  
الإجابة" [تفسير الطبري ٢٢/٢٩٢] .

وقال الرازي : "... ﴿فإن بغت إحداهما﴾ إشارة إلى نادرة أخرى ، وهي البغي ؛ لأنه غير متوقع  
... فإن بان لهما أو لأحدهما الخطأ واستمر عليه فهو نادرٌ ، وعند ذلك يكون قد بغى ؛ فقال :  
﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى﴾ يعني بعد استبانة الأمر" [تفسير الرازي ٢٨/٢٠٤-١٠٥] . فهل  
لاحظت متى نقول : بغاة !؟

وأنت - ساحك الله - ذهبت ترميهم بالبغي ، وليس ثم بغى ولا خروج لجهة النصر على الأمة ،  
ولا على الخليفة ! ولم يقاتلوا إلا الكفار كما تعلم ، ولم يرفعوا السلاح في وجه مسلم .

فاتق الله يا رجل ! وتبين حقائق الكلمات التي تطلقها ، وتعلم مواضعها ، ولا تلقها جُزافاً هكذا  
؛ فإنك مسؤولٌ بين يدي الله :

"عن أبي هريرة ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن العبد ليتكلم بالكلمة ، ما يتبين  
فيها ، يزلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق) [ صحيح البخاري ، رقم ٦٤٧٧] .

.....

قولك : [أضف إلى أن هذا الفعل الذي أحدثه أمير جبهة النصر خيانة للعهد ، وغدر ؛ فالبيعة عقدٌ  
ووفاءه عهدٌ] !

قد بينا بأن بيعة الشيخ الجولاني كانت على الجهاد ، ولم تكن على الخلافة .



ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ ظَلَّ وَفِيًّا لِعَهْدِهِ وَبِيعْتِهِ ؛ حَتَّى حَدَّثَ خِلَافًا قَبْلَ شَهْوَرٍ مِنْ إِعْلَانِ الْبَغْدَادِيِّ (دَوْلَةُ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ) ؛ فَاتَّفَقُوا حِينَهَا عَلَى رَفْعِ الْأَمْرِ إِلَى الظَّوَاهِرِيِّ كَوْنَهُ أَمِيرَهُمْ جَمِيعًا .

وَلَكِنَّ طَرَفَ الدَّوْلَةِ اسْتَعْجَلَ إِعْلَانَهَا ؛ (بِحِجَّةِ خَوْفِ انْفِصَالِ الْجَبْهَةِ عَنْهُمْ) ، وَخَانُوا الْعَهْدَ ، وَغَدَرُوا بِالْقَوْمِ ؛ فَمَنْ هُوَ الْأَحَقُّ بِوَصْفِ (الْخِيَانَةِ بِالْعَهْدِ وَالغَدْرِ) إِنْ كُنْتَ تُصِرُّ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي نَزَبْنَا بِأَنْفُسِنَا وَإِخْوَانِنَا عَنْهُ ؟!

.....

وَقُلْتُ : [لِذَلِكَ فَتَقَضُّ بَيْعَةَ وَإِحْدَاثُ بَيْعَةٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا شَرْعًا ؛ كَمَا تَقْدَمُ . وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النِّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَيْعَةَ جَبْهَةِ النَّصْرَةِ فَاسِدَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَذَلِكَ] .

فَأَقُولُ : إِنَّ بَيْعَةَ الْجَوْلَانِيِّ بَيْعَةً خَاصَةً عَلَى أَمْرٍ مَخْصُوصٍ كَمَا ذَكَرْنَا ؛ وَيَحِقُّ لَهُ أَنْ يُنْهِيَ الْبَيْعَةَ بِانْتِهَائِهِ هَذَا الْأَمْرَ الْمَخْصُوصَ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُنْهَيْهَا .. ؛ وَلَكِنْ لِمَا اسْتَجَدَّ وَحَدَّثَ - وَأَشْرَبْنَا إِلَيْهِ قَبْلُ - فَقَدْ أَمَرَهُمْ أَمِيرُهُمُ الْعَامِ الظَّوَاهِرِيُّ أَنْ يَكُونَ الْإِتِّصَالُ مَعَهُ مُبَاشَرًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا النُّزُولُ إِلَى أَمْرِهِ .

فَمَا الضَّيْرُ فِي ذَلِكَ ، وَمَا الضَّيْرُ فِي لَوَازِمِهِ ؟؟ فَلَا كِبَائِرَ ، وَلَا فَسَادَ ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَمَا تَتَصَوَّرُ وَتَتَصَوَّرُ .

**وَلَعَلَّ حُكْمَكَ هَذَا كُلَّهُ جَاءَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِسَبَبَيْنِ :**

**الْأَقْبَسَةُ الْفَاسِدَةُ :** وَكَأَنَّكَ لَمْ تَدْرُسْ يَوْمًا (بَابَ الْقِيَاسِ) ! أَوْ هَذَا مَا تَعَلَّمْتَهُ عَلَى يَدِ شَيْخِيكَ : الشَّيْخِ

أَحْمَدَ الْمُخْتَارَ الْجَكْنِيَّ الشَّنْقِيطِيَّ ، وَالشَّيْخَ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَهُمَا مِنْ تَلَامِذَةِ (الشَّيْخِ مُحَمَّدِ

الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ) ؟!

**والجهلُ بالواقع :** لَذا أَخَذتَ تَكْييلَ الاتِّهاماتِ جُزافاً ، وتَحَكُّمَ بناءً على أكاذيبِ خياليَّةٍ ، وتنظرُ إلى واقعٍ آخرَ ليسَ هُوَ واقعنا .

.....

وتقول : [البيعة الجديدة التي أحدثها أمير الجبهة في الشام فرقت صفوف المجاهدين إلى فريقين ؛ بل وإلى دولتين في مصرٍ واحدٍ ... فتفريقُ صفوف المسلمين - بعد أن كان الجمع واحداً - من الكبائر]

فأقول : إنَّ الذي فرَّقَ الصفوفَ على هذا - إنَّ أصررتَ أنَّه كائنٌ - هو البغدادي بإعلانه ذلك . مع معرفته التامة برؤية الجبهة في هذا الموضوع - من ناحية شرعية وواقعية - ، وإلا ؛ فقبلَ هذا كانتَ على وفاقٍ وتآلفٍ وتعاضدٍ .

تقول : [ ... فتفريقُ صفوف المسلمين - بعد أن كان الجمع واحداً - من الكبائر ؛ لذلك عدَّ الفقهاء من مساجد الضرار ما أسس لتفريق شمل المسلمين ؛ كالذي بناه المنافقون بالمدينة .. ؛ فهدمه النبي صلى الله عليه و سلم ؛ لأنه مسجدُ ضرارٍ ، لا تصحُّ الصلاة فيه . وكذلك كلُّ ما فرَّق جماعة المسلمين ، فهو ضرارٌ لا يصحُّ شرعاً . وفعلُ (جبهة النصرة) من هذا الجنس ؛ فدلَّ على بطلان بيعتها شرعاً !! ]

أقول : هل نفهم من كلامك - أصلحك الله - أن (جبهة النصرة) من كيانات الضرار !!؟

**وهل يصح قتالها واستئصال شأفتها كما يفعلُ بدم كيانات الضرار !!؟**

ألا تعلم بأنَّ هذا كلُّه سيفهْمُهُ الجنْدُ ، وربَّما التيسَ على بعضهم إنَّ زعمتَ أنَّكَ كتبتَهُ للتحذيرِ ، وليس للفتوى والتقرير ! فما أدري الجنْدَ بِذلكَ وأكثرُهُم عَواثِمُ !!؟ .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهُم بعض الناس عنه ؛ فيقعوا في أشد منه) ... ثمَّ قال - رحمه الله - : (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهيةً ألا يفهموا) .

وقال عليُّ رضي الله عنه : (حدثوا الناس بما يعرفون . أتخبون أن يكذب الله ورسوله) .

وروى مسلمٌ في المقدمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (ما أنتَ بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغُهُ عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنةً) .

ويقول الإمام الشاطبي بعد أن قرّر أنّه ليس كلُّ حقّ ينشر ، وبعد أن يحكي كراهية الإمام مالك للكلام فيما ليس تحته عمل ؛ يقول : "فتنبّه لهذا المعنى وضابطه ؛ إنك تعرض مسألتك على الشريعة ، فإن صحّت في ميزانها ، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزّمان وأهله : فإن لم يؤدّ ذكرها إلى مفسدة ؛ فاعرضها في ذهنك على العقول ؛ فإن قبلتها فلنك أن تتكلّم فيها ، إما على العموم ، إن كانت مما قبلها العقول على العموم ، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم . وإن لم يكن لمسألتك هذا المَسَاغ ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية" .

ثمّ هل توصيفك واستنباطك (الذكيّ من مسجد الضرار !) وجعلك ما يُفرّق من كيانات الضرار ؛ هل ينطبق على كُتَيْبِكَ ؟ فإنّ فيه دعواتٍ منك للتفريق بين مُجَاهِدِي (جبهة النصره) ؛ بادعائك بُطْلانَ بيعتهم [وكلُّ من بايع للجبهة ، فبيعتُهُ فاسدٌ ، ولا بيعة له ولا عليه] وفسادِ حالِ أميرهم ، وأنها - أي الجبهة - أشاعتِ الفسادِ في المناطق المحررة ، وغير حريصة على الشريعة والتوحيد ! كما سيأتي .

.....

( ٥ )

## اتهامات ذاتية (شخصية) !!

ثم تقول : [رابعاً : ما فعله أمير جبهة النصرة من خلع لبيعة الدولة الإسلامية ، وإحداث بيعة جديدة لا مبرر له شرعاً ، وإنما طلباً للإمارة وحرصاً عليها . وقد نهى الشارع عن طلب الإمارة والحرص عليها] .

فأقول : الشيخ الجولاني يرى أنّ الدولة تُقام بسواعد أهل الجهاد ، وبمشورة العلماء المعتبرين ، وأهل الساحات المخلصين ... هكذا تُبنى الدولة ، وهذا مُعتبر شرعاً . وقد أشرنا إلى ذلك عند كلامنا على أهل الحل والعقد . وأما نسبتك الشيخ إلى حبه للإمارة ، فكذبٌ وافتراءٌ ورميٌ بالغيب ؛ ومثلك يُكتفى بأن يُقال له : (أشقت عن قلبه) !!؟؟

على أنّ طرف الدولة قد أنصفوا الشيخ ، ولم يرمؤهُ بمثل هذه الأباطيل والتهم ؛ فما أظلمك لشخص الشيخ ! فاجعل الشيخ في حلٍّ من أمرِكَ ، ولا تجعل من خصومك يوم القيامة عرضَ مُجاهدٍ تقيٍّ نقيٍّ - نحسبه كذلك - ولا نركي على الله أحداً .

.....

( ٦ )

## افتراءات بالجملة !!

**تقول :** [كثيرٌ من المناطق التي سيطرت عليها جبهة النصرة في الشام لا يُحْكَمُ فيه بشرع الله . بل ، ومَّا أدهشني أنَّ ما يغنمُهُ المجاهدون ، سيِّما من المهاجرين لا يُقسَّمُ على الفريضة الشرعية ؛ كما أخبرني جنودُ الجبهة أنفسهم ، بل تأخذُ الجبهة ، وتتصرف فيه بدرايتها .

أضف إلى ذلك : عَدَمُ الحرصِ على إقامة التوحيد والدعوة إليه ، واعتماد مَبْدَأِ التبعئة ، بل وتأمير حُدثاءِ عَهْدٍ بكفر مَن تابوا بعد انتفاضة أهل الشام ؛ بزعمهم أنَّهم من أهل البلد . مَّا جعلَ الفساد يطغى في كثيرٍ من المناطق . وهذا طبيعي ؛ فإنَّ كان الأمير قد نقضَ بيعَةً وخنَّ عهداً وميثاقاً ؛ فكيف بسائر الجندِ ؟!!

**قولك :** [كثيرٌ من المناطق التي سيطرت عليها جبهة النصرة في الشام لا يحكم فيه بشرع الله] . فأقول كما قال صلى الله عليه وسلم : **(كفى بالمرء كذباً أن يُحدِّث بكلِّ ما سمع)** ، وكفى به كذباً أن يُسَطِّر ما يتخيَّل أو يظنُّ ! فمن أين أتيت بهذا ؟! القاصي والداني يعلم أننا ما خرجنا إلا لدفع الصائل عن النفس والدين .

ألم يخبرك (من كذب عليك وأغراك) بأنَّ الهيئة الشرعية في حلب هم من دَعَوْا إليها ، وجمعوا الكتابَ الإسلامية حولها ؟!

ألم يخبرك هؤلاء بالهيئة الشرعية في المنطقة الشرقية ، وبجهود الجبهة في المناداة لها والعمل من أجل إقامتها ؛ حتَّى أتمَّها الله ؟! ألم يُخبروك بالهيئة الشرعية في الرقة ؟! ألم يخبروك بالهيئات الشرعية في ريف إدلب ؟! عَلمَ بذلك العلمانيون فضلاً من عنده مُسكَّة من إيمان .

فَاسْتَعْفِرْ لذنبيك من هذه التُّهَمِ التي نَبَرَأ إلى الله منها ، والله هو وليُّنا ، وأعلمُ بحالنا وهو حسِبنا ونعم الوكيل .....

( ٧ )

( مِنْ لَوَازِمِ الْقَوْلِ .... اقتلوا ) !!!

فهل هذه التُّهْمُ التي تَكْيَلُهَا [ لا يحكم فيها بشرع الله ] - وَعَیْرِهَا - مَعَ وَصْفِكَ لَنَا بِأَنَّنا : [ أشبه بمساجد الضرار ] ، مع ذكرك لأحاديث منها : [ فاقتلوا الآخر ] ، [ فاضربوا عنقه ] ، مؤشِّرٌ خَطِرٌ ؛ ويلزمُ منها - مع إحسان الظنِّ بك - **أَنَّكَ تُرِيدُ للمجاهدين الاقتتالَ والقضاءَ على (جبهة النصره) ؟ (لأنَّهم كفروا !)** ؛ بعدم تحكيم الشرع في الأماكن المُحرَّرة ، و(لأنهم فرقوا شمل الأمة المتحد) !!؟

الله أعلم ، ولا نظنُّ بك إلا الخير ؛ فإنَّ بعض الظنِّ إثمٌ ، واللهُ حسيبك ، وهو يتولانا برحمته ولطفه

.....

## ( دَهْشَةٌ وَلَا مُدْهَشٌ !!! )

وتقول : [ومَّا أدهشني أن ما يغنمهُ المجاهدون سيِّما من المهاجرين لا يُقسَّمُ على الفريضة الشرعية ؛ كما أخبرني جنودُ الجبهة أنفسهم ، بل تأخذهُ الجبهة ، وتتصرف فيه بدرايتها] !! فأقول :

**لعلَّ دَهْشَتَكَ ستزولُ بمعرفةِ أمرين :**

**الأول :** دولة العراق الإسلامية تفعلُ مثلَ هذا .

**ملاحظة :** الكاتبُ دُهِشَ مِنْ طريقةِ تقسيمِ الغنائم ، ولم يُدْهَشْ ممَّا ذكره قبلَهَا : [كثيرٌ من المناطق التي سيطرت عليها جبهة النصره في الشام لا يُحْكَمُ فيه بشرع الله . بل ، ومَّا أدهشني أن ما يغنمهُ المجاهدون ... ] أليسَ هذا مُدْهَشًا يا رعاكَ الله !؟ .

**الثاني :** قبلَ الخلافِ طلبَ مِنَّا أمراء في (الدولة والجبهة) كتابةً بحث في هذا الموضوع ؛ فأخذنا نبحثُ ونكتبُ في هذه القضية ، ولمَّا يكتملِ البحثُ حتى وقتنا هذا .

وإليك بعضَ نتائجِ البحثِ التي توصلنا إليها حتى الآن ؛ فلعلَّها تزيلُ دهشتَكَ أيضاً :

أولاً : الأصل في الغنيمة هو (التخميس) ، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعةً من أهل العلم ، كابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض وابن العربي والقرطبي في [المُفْهِمِ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْنَدِ ٱلْبَيْهَقِيِّ ٨٠/١١] ، وابن الجوزي في [زاد المسير ٣٧/١٥] ، والباجي المالكي في [المنتقى ٣٨٨/٤] ، والقنوجي في [الدر البهية ٣٤١] ، وابن النحاس في [الناسخ والمنسوخ ٣٦٩/٢] ، والشوكاني والداودي

لكن دل حديث حنين وفتح مكة وفعل عمر في (سواد العراق) . كما سيأتي بيانه أن لأمير الحرب ان لا يلتزم بالتخميس الوارد في بعض أحيانه(ولا يكون هذا بالتشهي وانما يكون بنظر ثاقب لمصلحة المسلمين) ويتأكد هذا في حالة الضرورة والحاجة والتي يرجع فيها عند زوال هذه الحاجة

الى الاصل فتغير الحكم مربوط مع علته وجودا وعدمًا . ومن نظائر هذا الحكم (مصرف المؤلفه  
قلوبهم ، وحكم عثمان بن عفان في ضوال الابل وغير ذلك ..)

على أن بعض أهل العلم قد نقلوا للمالكية خلافاً في ذلك ، كالسفاري في [كشف الثام] ،  
والماوردي في [الأحكام السلطانية] ، والشنقيطي في [الأضواء] : **إِلَّا أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْأَمِيرِ وَالْقَائِدِ أَنْ يَمْنَعَ الْغَائِمِينَ  
حَقَّهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِدَوَاعٍ وَأَسْبَابٍ مُتَعَدِدَةٍ سَنَأَتِي عَلَى ذِكْرِهَا ...**

ثانياً : يبدو أن هذه الإجماعات منقوضة - والعلم عند الله - . ولكن يمنع من القطع بذلك  
والجزم به أن المصادر الأمّ في المالكية لم تذكر خلافاً في ذلك ؛ فيبقى نقض الإجماع على هذه الشاكلة  
محل نظر .

لكن **ما يؤيد ثبوت الخلاف أدلة** من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم :

**أما الكتاب :** فلقول الله - تعالى - : **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**  
[الأنفال : ١] ؛ أخرج البخاري في [صحيحه : ٤٦٤٥] تعليقا : "عن ابن عباس  $\tau$  أن الأنفال هي المغنم" .  
وهذه الآية مُحْكَمَةٌ لا مَنْسُوخَةٌ على القول الراجح .

**وأما من السنة :** فقد جاء عند البخاري [٤٤٣٠] ، ومسلم [١٠٦٠] : من حديث عبد الله  
زيد رضي الله عنه قال : "لما أفاء الله على نبيّه صلى الله عليه وسلم يوم حُنين قسم في الناس وفي المؤلفه  
قلوبهم ، ولم يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً ؛ فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ؛ إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ؛  
فخَطَبَهُمْ ؛ فقال : (يا معشر الأنصار ! ألم أجِدْكُمْ ضَالًّا ؛ فهَدَاكُمْ اللهُ بي ؟ وكنتم مُفْرَقِينَ ؛ فَأَلْفَكُم  
الله بي ؟ وعالَةً ؛ فأَغْنَاكُمْ اللهُ بي ؟) ، كلما قال شيئاً قالوا : اللهُ ورسوله أَمْرٌ .

فَقَالَ : (ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) قال : كلما قال شيئاً قالوا : اللهُ  
ورسوله أَمْرٌ . قال : (لو شئتم لقلتم جئتنا بكذا وكذا ؛ ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير  
وتذهبون برسول الله إلى رحالكم ؟ لولا الهجره لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً  
لسلكت وادي الأنصار وشعبها ، الأنصار شعارٌ والناس دثارٌ ، إنكم ستلقون بعدي أثرة ؛ فاصبروا  
حتى تلقوني على الحوض) " .



ففي هذا الحديث دليلٌ صريحٌ على أن الحكم في الغنيمة مرجعه للإمام يصرفه حيثما كانت المصلحة الشرعية . ولو ترتب عليه منع بعض الغانمين ؛ وبذلك صرح شراح الحديث وغيرهم ؛ قال ابن القيم بعد ذكره للفوائد المستنبطة من هذه القصة :

"فإن قيل : فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك ؟ قيل : الإمام نائبٌ عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين ؛ فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام والذب عن حوزته واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ؛ ليأمن المسلمون شرهم ، ساع له ذلك ؛ بل تعين عليه ، وهل يجوز الشريعة غير هذا ؟ فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة ، فالمفسدة المتوقعة من قوات تأليف هذا العدو أعظم !

ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدنأهما ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدنأهما . بل بناءً مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين . وبالله التوفيق" [زاد المعاد ٣/٤٢٥] . وقال السقاريني :

"قلتُ : وهذا يؤيد ما ذهب إليه مالك من أن خمس الرِّكاز ، **والغنائم** ، والجزية ، وما أخذ من تجار أهل الذمة ، وما صولح عليه الكفار ، ووظائف الأرضين : **كل ذلك يجتهد الإمام في مصارفه على قدر ما يراه من المصلحة**" [كشف اللثام ٣/٤٥٧] .

وقال ابن حجر في معرض حديثه عن الغنائم :

"وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء ، وأن له أن يعطي الغني منه للمصلحة" [فتح الباري ٩/٤٦٤] .

والفيء في اللغة يطلق على الغنيمة ، ومنه قول (مُهلهل بن ربيعة التغلبي) [الوافر] :

فَلَا وَأَيَّ جَلِيلَةٍ مَا أَفَأْنَا      مَنِ النَّعَمِ الْمُؤَبَّلِ مِنْ بَعِيرٍ  
وَلَكِنَّا نَهَكْنَا الْقَوْمَ ضَرْبًا      عَلَى الْأَثْبَاجِ مِنْهُمْ وَالنُّحُورِ

يقول إنهم لم يشتغلوا بسوق الغنائم ، ولكن بقتل الرجال . فسموا الغنائم فيئاً ، والله أعلم . وقال الشوكاني : "وفي أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان

مائلاً من أتباعه إلى الدنيا ؛ تأليفاً له واستجاباً للطاعة ، وتقديمه على من كان من أجناده قوي الإيمان ، مؤثراً للآخرة على الدنيا" [نيل الأوطار ١٤/٢٢٦] .

**ومن أدلة السنة أيضاً :** أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة بالقوة في عشرة آلاف ، **منع الصحابة الفاتحين من اغتنامها ، ومن على أهلها بالإطلاق ؛** قال ابن القيم :  
"ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر ؛ فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ... والله - سبحانه - أن يقسم الغنائم كما يحب ، وله أن يمنع الغانمين جُملة ، كما منعهم من غنائم مكة ، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم" [زاد المعاد ٣/٤٢٥] .

**ومن الأدلة فعل الصحابة :** عدم تقسيم عمر سواد العراق بعد ان فتحها الصحابة عنوة في معركة القادسية بقيادة سعد بن ابي وقاص وهذا فيه دليل على أن للإمام النظر فيها ومنع الغانمين منها فخالفه عدد من الصحابة في بداية الامر ثم وافقوه فإن قيل هذا في العقار دون المنقول قلنا: الصحيح انه لا فرق بين العقار و المنقول على الصحيح وهو مذهب الشافعية والظاهرية. انظر (بداية المجتهد: ١/٣٨٨، مغني المحتاج: ٤/٢٣٤، شرح المجموع: ١/٢٧٤).

والأصل انه يجب قسمة الأراضي بين الغانمين، كسائر الأموال، عملاً بمقتضى القرآن والسنة، إذ لا فرق بين العقار والمنقول، وعموم آية الغنائم: {واعلموا أنما غنمتم...} [الأنفال: ٤١/٨] بوجوب القسمة يتفق مع فعله صلى الله عليه وسلم الذي يجري مجرى البيان للمجمل، فضلاً عن العام وأما آية الحشر: {وما أفاء الله على رسوله منهم..} [الحشر: ٦/٥٩] فهي في الفيء (أي الأموال الآيلة للمسلمين بدون قتال) على ما هو الظاهر منها - ومع ذلك اجتهد عمر هذا الاجتهاد ووافقه الحاضرين من الصحابة -

**ومن القياس ، قياس الاولى :** فإذا جاز للإمام منع السالب سلبه على الصحيح ( وهو قول الإمام أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ورجحه الشنقيطي في الاضواء). فله ان يمنع غنيمته عند المصلحة ففي الغنائم يعطى من نصيبه وقد يكون رداء ولم يشارك حق المشاركة ويقاوم حق القتال مع المسلمين وقد لا يقتل احدا من الكفار وفي السلب مع انه اثبت قتله لكافر او لمجموعة كفار بالبينة فممنع فلأن يمنع الغانم غنيمته اولى من ان يمنع السالب سلبه ..

**مسألة مصرف المؤلفة قلوبهم:** مصارف الزكاة ثمانية مذكورة في الآية (٦٠) من سورة التوبة في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم" ومن هذه المصارف المذكورة: المؤلفة قلوبهم. والمؤلفة لغة: المستمالة بالإحسان والمودة، من الإلف بكسرة الهمزة وألفه إلفاً وألفاً: أنس به وأحبه فهو آلف.

وأتلف الناس: اجتمعوا وتوافقوا (المعجم الوسيط: مادة ألف)، والمؤلفة قلوبهم: هم من يعطون الزكاة تحبباً لهم في الدين واستمالة لقلوبهم إليه، أو لدفع شرهم عن المؤمنين، أو لتقوية إيمان ونيات من أسلم ولم يتمكن الإسلام من قلبه وقد يضم الشر في قلبه.

والقلوب مطبوعة على حب من أحسن إليها، والنفرة ممن أساء إليها، يقول الشاعر في ذلك: أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان ومصرف المؤلفة قلوبهم من الزكاة المفروضة إنما هو لاستمالة هذه القلوب القاسية وتليينها، وقد طبق النبي صلى الله عليه السلام ذلك خير تطبيق:

فعن أبي سعيد الخدري قال: "بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلابة، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني بنهان، قال فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم" [رواه مسلم].

روى مسلم في صحيحه عن موسى بن أنس عن أبيه قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام شيئاً إلا أعطاه.

قال فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفقر.

وفي رواية لمسلم عن أنس أيضاً: "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنماً بين جبلين فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم أسلموا.. فوالله إن محمداً يعطي عطاءً ما يخاف الفقر"

وروى مسلم بإسناده عن ابن شهاب، قال: "غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح، فتح مكة، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بجنين فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم، ثم مائة، ثم مائة." قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان، قال "والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي"

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "وأما المؤلفات قلوبهم فقد قيل أنهم كانوا قوماً من رؤساء قريش وصناديد العرب مثل أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن القراري، والعباس بن مرداس السلمي، ومالك بن عوف النضري وحكيم بن حزام وغيرهم ولهم شوكة وقوة وأتباع كثيرة بعضهم أسلم حقيقة وبعضهم أسلم ظاهراً لا حقيقة وكان من المنافقين، وبعضهم كان من المسلمين، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات تطيباً لقلوب المسلمين منهم، وتقريراً لهم على الإسلام وتحريضاً لأتباعهم على اتباعهم وتأليفاً لمن لم يحسن إسلامه، وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى لحسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم معهم وجميل سيرته"

وقد تقدمت بعض الروايات في ذلك.. وهذا أمر لم يختلف فيه أحد من المسلمين وهو أن هذا الصنف من الناس كان قد أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من مصرف (المؤلفة قلوبهم ) لكن الخلاف وقع في بقاء هذا الحكم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه منسوخ، وذهب فريق إلى أن حكمه باق غير منسوخ فيجوز إعطاء المؤلفات من الزكاة كلما دعت الحاجة إليه .

ومن ذهب إلى أن حكم هذا الصنف منسوخ مطلقاً: الحنفية عموماً منهم الطحاوي والكاساني، وأبو بكر الجصاص وابن عابدين في الحاشية، وذهب سفيان الثوري، وإسحاق إلى القول بالنسخ وكذلك الإمام الشافعي والمالكية على القول الراجح عندهم أن الكافر لا يعطى من الزكاة لتأليفه، واتفقوا على جواز ذلك لمن أسلم، وهذه أدلة المانعين:

(١) أن الإجماع نسخ سهم المؤلفات قلوبهم بدليل أن أبا بكر وعمر ما أعطيا المؤلفات قلوبهم من الصدقات.

(٢) قوله تعالى: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"

(٣) قوله: "تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم" فالضمير يعود إلى المسلمين.

٤) زوال العلة التي كانوا يعطون من أجلها، إذا الدفع كان من أجل إعزاز الدين، وقد عز الدين فزال حكم المؤلفه.. هذه جملة أدلتهم باختصار. وممن ذهب إلى أن الحكم باق وأنه يجوز إعطاء المؤلفه ابن قدامة من الحنابلة وهو المعتمد في مذهبهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية والزهري وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن جرير الطبري في تفسيره، وابن العربي، والماوردي من الشافعية وابن عبد البر من المالكية وابن القيم والشوكاني. أدلة القائلين بالجواز:

- 1) الآية السابقة من سورة التوبة: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم..] وأنها محكمة لم تنسخ إذ لا دليل على النسخ.
  - 2) قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهبه التي أرسل بها علي صلى الله عليه وسلم من اليمن على صناديد نجد على الوجه الذي تقدم وكان علي والياً على اليمن
  - 3) وقوله صلى الله عليه وسلم: "إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم" [رواه مسلم]، وقوله أيضاً: "إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم" [رواه مسلم
  - 4) وأن المعنى الذي من أجله أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم المؤلفه لم يزل باقياً في كل عصر لم ينقطع ففي كل زمان يوجد من يحتاج إلى تأليفه على الإسلام.
- مناقشة الأقوال والخصاصة :

مما تقدم يتبين لنا رجحان من ذهب إلى أن سهم المؤلفه قلوبهم ما زال سواء كانوا كفاراً أم مسلمين فقراء أم أغنياء.

وذلك لقوة أدلة المجيزين، وعدم ظهور أدلة المانعين، فدعوى النسخ التي قال بها المانعون دعوى ضعيفة إذ لا يلجأ إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع، ومعرفة التاريخ أو النص من الكتاب والسنة على النسخ. وقولهم بأن النسخ وقع بالإجماع قول باطل أبطله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ الإجماع لا ينسخ، فلو قلنا به فمعنى هذا يجوز للمسلمين أن يبدلوا دينهم بعد نبينهم، ومن كان يعتقد في الصحابة ذلك فإنه يستتاب وقال: وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم معلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب كإعطاء المؤلفه قلوبهم، وقال: إن عمر استغنى في زمانه عن إعطاء المؤلفه قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، ولا لنسخه كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقاف ابن السبيل والغارم ونحو ذلك.

والنسخ إنما يكون بدلالة الإجماع لا بالإجماع، فيكون مرادهم كما قال ابن تيمية: "أن الإجماع يدل على نص ناسخ"

نقول: وفي هذه المسألة يمكن الجمع وقد تقدم وهو: أن مصرف المؤلفه قلوبهم يلجأ إليه متى احتيج إلى ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى منه المؤلفه. وكما فعل عمر وأبو بكر فقد منعا من إعطائه بعد الاستغناء عنه، وبعد إعزاز الإسلام والمسلمين، لا لأنه منسوخ.

وهذا كله تطبيق لما هو مقرر في قواعد الفقه، قال شيخنا السعدي

وكل حكم دائر مع علته.....وهي التي قد اوجبت لشرعته

والخلاصة: وإذا جاز إعطاء المؤلفه من الزكاة على اختلاف مللهم، وأحوالهم فمن باب أولى جواز إعطائهم من الصدقات والغنائم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم حنين حين قسمها في الجعرانة فأعطى صفوان بن أمية وكان كافراً مائة من النعم ثم مائة ثم مائة.

مسألة ضوال الإبل: في البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أن النبي، صلى الله عليه وسلم، سئل عن ضالة الإبل، فقال: "مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها". أي أن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه، ففي طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط، ثم إن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليه بدل أن يتفقدتها في إبل الناس. وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان رأى التقاطها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها. قال ابن شهاب الزهري: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤبلة حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها". رواه مالك في الموطأ.

وأما تقرير هذه المسألة من أقوال أهل العلم: فقد نُقلَ عن الإمام مالك -

رَحْمَةُ اللَّهِ - إلى أن **قسمة الغنائم منوطة بالإمام يُفَرِّقُهَا حسب المصلحة الشرعية**؛ يقول الماوردي:

"وقال مالك: مال الغنيمة **موقوفٌ على رأي الإمام**، إن شاء قَسَمَهُ بينَ الغانمين تسويةً وتفضيلاً،

وإن شاء أَشْرَكَ معهم غيرهم، **مَنْ لم يشهد الوقعة**" [الأحكام السلطانية ٢٧٥]. وقال الشنقيطي - بعد

أن ذكر قول الجمهور في تخميس الغنيمة -

"وخالف في ذلك بعض أهل العلم ، وهو قول كثير من المالكيَّة وَنَقَلَهُ عَنْهُمْ المازريُّ - رَحِمَهُ اللهُ -  
أيضاً ؛ قالوا : **لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ الْغَنِيمَةَ فِيمَا يَشَاءُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَيَمْنَعُ مِنْهَا الْعُرَاةَ الْغَانِمِينَ**"  
[أضواء البيان ٤١٨/٢] .

وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامٍ طويلٍ بديعٍ ؛ يقول :  
"ومن قال : إن الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقاً ، فقلوه في غاية الضعف ، مخالفٌ  
لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر ، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك ؛ فَإِنَّ قِسْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى  
الله عليه وسلم خَيْرٌ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا فَعَلَ ، لَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ ؛ إِذِ الْفِعْلُ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى  
الْوَجُوبِ ، وَهُوَ لَمْ يَقْسَمْ مَكَّةَ ، وَلَا شَكَ أَنْهَا فَتَحَتْ عَنُوداً ، وَهَذَا يَعْلَمُهُ ضَرُورَةٌ مَنْ تَدَبَّرَ  
الْأَحَادِيثَ .

وكذلك المنقول من قال : **إِنَّهُ يَجِبُ قِسْمُهُ كُلَّهُ بِالسُّوْيَةِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فِي كُلِّ غَزَاةٍ ، فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ ،  
بَلْ يَجُوزُ فِيهِ التَّفْضِيلُ لِلْمَصْلَحَةِ ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْضِلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَغَازِي .**  
والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر - [لعله سبق قلم من الشيخ -  
رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ يَرِيدُ : حَنِينَ] - فيما أعطاهم قولان :  
أحدهما : أَنَّهُ مِنَ الْخُمْسِ .

والثاني : أَنَّهُ مِنَ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ ، وَهَذَا أَظْهَرَ ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ هُوَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لَا يَحْتَمِلُهُ  
الْخُمْسُ .

وَمَنْ قَالَ : الْعَطَاءُ كَانَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ فَلَمْ يَدْرَ كَيْفَ وَقَعَ الْأَمْرُ ؟! وَلَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ  
الْمُتَقَدِّمِينَ ، هَذَا مَعَ قَوْلِهِ : **(لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)** ؛ وَهَذَا  
لَأَنَّ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ كَانُوا مِنَ الْعَسْكَرِ ، فَفَضَّلَهُمْ فِي الْعَطَاءِ لِلْمَصْلَحَةِ ؛ كَمَا كَانَ يُفْضَلُهُمْ فِيمَا يَقْسَمُهُ  
مِنَ الْفِيءِ لِلْمَصْلَحَةِ . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ ، لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْسَمَهَا بِاجْتِهَادِهِ ؛ كَمَا يَقْسَمُ

**الْفِيءَ بِاجْتِهَادِهِ** ، إِذَا كَانَ إِمَامًا عَدَلَ قَسَمَهَا بِعِلْمٍ وَعَدَلَ - **لَيْسَ قِسْمَتُهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَقِسْمَةِ  
الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ ، وَقِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الصَّدَقَاتِ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ  
يَرْضَ فِيهَا بِقِسْمَةِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ ؛ وَلَكِنْ جَعَلَهَا ثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ  
أَعْطَيْتَكَ) ؛ فَعَلِمَ أَنَّ مَا أَفَاءَ اللهُ مِنَ الْكُفَرِ بِخِلَافِ ذَلِكَ .**

وقد قسمَ النبي صلى الله عليه وسلم من خير لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ، ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم ، وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان - وكان قد أقام بالمدينة - وهؤلاء الذين كانوا يريدون القتال ، وكانوا مشغولين ببعضِ مصالح المسلمين الذين هم فيها في جهاد .  
وأيضاً .. أهل السفينة وطلحة والزبير وعثمان لم يكونوا كغيرهم ، والقتال لم يكن لأجل الغنيمة ؛ فليست الغنيمة كمباح اشترك فيه ناسٌ مثل الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ؛ فإن ذلك الفعل مقصوده هو اكتسابُ المال ، بخلاف الغنيمة .

بل من قاتل فيها لأجل المال لم يكن مجاهداً في سبيل الله ؛ ولهذا لم تبح الغنائم لمن قبلنا ،  
**وأبيحت لنا معونة على مصلحة الدين .**

**فالغنائمُ أبيحت لمصلحة الدين وأهله ، فمن كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم ، وإن لم يحضر ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (المسلمون يد واحد يسعى بدمتهم أذناهم ، ويرد متسرّيبهم على قاعدتهم) .** فإن المتسري إنما تسرى بقوة القاعد ، فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين " [مجموع الفتاوى ١٧/٤٩٦] .

ومن خلال هذا المبحث اليسير الذي تناولنا فيه جانباً من هذه المسألة المهمة ، يتبين أن القول بأحقية الإمام النظر في مصارف الغنيمة ؛ حيث كانت مصلحة الإسلام وأهله قول معتبر عند أهل العلم ؛ كما أن له حظاً وجيهاً من الصواب ؛ خاصة في واقعنا المعاصر الذي قل فيه الناصر والمعين .

فإذا كان رسول الله ﷺ قد منع الصحابة من غنائم الفتح ، والأنصار من حين في وقت عزرة ورفعة الدين ، أفلا يكون واقعنا المعاصر أولى بذلك إرساء لقاعدة دولة الإسلام مع شدة الحاجة وقلة ذات اليد؟! .

أضف إليه أن الغانمين عندما يُمنعون إنما يُمنعون - وعساه برضاهم أيضاً - ؛ لأجل مصلحتهم ومصلحة عموم المسلمين ؛ ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد . والضرر الخاص يُحمل لدفع الضرر العام .



ثالثاً - نظراً للمصالح العامة من حاجة المُجاهدين للسلاح والذخيرة والسيارات ومُتطلباتِ واحتياجاتِ الجهاد والمجاهدين ، هذا مع كفالةِ الجُرْحى وعملياتهم الطبيّة ، وكفالةِ أُسرِ الشُّهداء والمُعْتقلين كِفالةً تامّةً رغمَ ما يُعاني الجهاز الإداري من الضيق وقلة ذات اليد ؛ فتوضع الغنائم في (الجهاز الإداري) ؛ يتصرفُ فيها بحسب المصلحة لعدم وجود المال الذي يكفي لإمدادِ الجهاد والغزوات ...

رابعاً - إنّه وإن كان في منع الغانمين غنيمتهم مفسدةً ، إلا أن المترتب على عدم تمويل الجهاد مفسادٌ عظيمٌ ؛ كونه يدفع الصائل عن النفس ، والدين ، والعرض .. ، ولا شك أن هذه الضروريات مجتمعةً أولى من إعطاء المجاهدين نصيبهم ؛ (فتحتملُ المفسدةُ الصغرى لدفع ما هو أعظم منها) .

ونرجو أن تكون - بهذا الإيجاز - قد زالت دهشتك أو سكتت ! وستزول أكثر - بإذن الله - عندما يأذنُ الله لبحثنا الذي بعنوان : (إعلامُ السائلين مشروعيةُ منع الإمام نصيب الغانمين ؛ لأجل مصلحة الإسلام والمسلمين) ، أن يخرج للنور ، أعاننا الله على إكمالِ مباحثه وإعادة ترتيبه .

( ٩ )

( طَعْنٌ فِي التَّوْحِيدِ !!! )

تقول : [أضف إلى ذلك : عَدَمَ الحِرْصِ عَلَى إِقَامَةِ التَّوْحِيدِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ !

اللَّهُمَّ أَجْرْنَا : هَذِهِ فِرْيَةٌ قَبِيحَةٌ أُخْرَى وَزَيْفٌ بَهْرَجٌ آخِرٌ ! ألم تَسْمَعْ بِالْعَشْرَاتِ ، بل بالمئات مِنْ أَصْحَابِنَا (مِنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ) ، يَدْعُونَ إِلَى تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ وَإِقَامَتِهَا ؟! أَمَا سَمِعْتَ بِعَشْرَاتِ الْآلَافِ مِنَ الْمَطْوِيَّاتِ وَالْكَتَبِ وَاللَّافَاتِ الَّتِي وُزِّعَتْ حَوْلَ الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ؛ كَمَطْوِيَّاتِ : (الصلاة ، إلى الحجاب ، الديمقراطية ، الحاكمة ... ) ؟! بل حَتَّى جدرانُ الأبنية العامة والمُتَاحَةِ كالمدارس مثلاً لم يُتْرَكْ فِيهَا فَرَاغٌ إِلَّا وَكُتِبَ فِيهِ آيَةٌ أَوْ حَدِيثٌ أَوْ دَعْوَةٌ ؟!

أَمَا تَدْرِي بَأَنَّ لَدِينَا كَادِرًا شَرْعِيًّا ؟!

ألم تَسْمَعْ بِالدُّورَاتِ ، والمعاهد الشرعية ، ودورات الخطابة ، وفتح المساجد ؛ لتحفيظ الناشئة كلام الله ؟؟

ألم يُخْبِرْكَ هَؤُلَاءِ بِتَأْلِيفِ الْكَتَبِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ ؛ حَتَّى لِلأَطْفَالِ مِنْ سِنِّ السَّادِسَةِ إِلَى سِنِّ الرَّجُولَةِ ... ؟ أَمَا تَدْرِي بِهَذَا وَغَيْرِهِ ؟ :

إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ      أَوْ كُنْتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

أَيْنَ الْإِنصَافُ يَا رَجُلَ ... ؟! غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَنَا ، وَعَفَا عَنْكَ وَعَنَّا .

تقول : [واعتماد مبدأ التعبئة] !! .

ما معنى هذا ؟! وما لوازمه ؟! فَمَاذَا تَرِيدُنَا أَنْ نَفْعَلَ إِذَا لَمْ نَقَاتِلْ وَنَعْبِيَّ الْمَجَاهِدِينَ لِلْقِتَالِ ؟! وَالصَّمْتُ

هُوَ أَحْسَنُ جَوَابٍ لِهَذِهِ الْفَرِيَةِ !

## ( حُدَّثَاءُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ !!! )

وتقول : [بل وتأمير حُدَّثَاءِ عَهْدٍ بكفر مَن تابوا بعد انتفاضة أهل الشام ؛ بزعمهم أَنَّهُمْ من أهل البلد . مِمَّا جعلَ الفسادَ يطغى في كثيرٍ من المناطق . وهذا طبيعي ؛ فَإِنْ كانَ الأميرُ قد نقضَ بيعَةً وحنَّ عَهْدًا وميثاقًا ؛ فكيف بسائر الجندِ؟!]

قولك : [بل وتأمير حُدَّثَاءِ عَهْدٍ بكفر مَن تابوا بعد انتفاضة أهل الشام ؛ بزعمهم أَنَّهُمْ من أهل البلد ؛ مِمَّا جعلَ الفسادَ يطغى في كثيرٍ من المناطق] :

هذه فرية أخرى ، وقد سَمَّنا غايةَ السَّامِ من هذه الفِرى اللوامع ، والزيوف البهارج ، وَمَن؟؟ أهي من الإعلام الذي اعتدنا كذبه وإفكه وأباطيله ؟

بل من أبناء العقيدة الواحدة والمنهج الواحد والهدف الواحد ، فَوَا أَسْفَاهُ ! :

وظلم ذوي القُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَقَعِ الْحُسَامِ الْمُهَنْدِ

**والردُّ على هذه الفرية من وجهين :**

**الوجه الأول :** كلامك هذا مُلْقَى على عواهنه ، وتفوح منه رائحةُ التكفيرِ الجُرَافِ فهل هؤلاء الذين تقول عنهم [حُدَّثَاءُ عَهْدٍ بكفر] كانوا كفاراً بأعيانهم قبل هذا الجهاد المبارك في أرض الشام !!

**أَأَنْتَ تَعْلَمُ حَالَ كُلِّ هَؤُلَاءِ حَتَّى تَقُولَ : أَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا !!!**

فَأُفِّ لَكَ وَبُعْدًا لِمَا تَقُولُ !!!

**الوجه الثاني :** لِنُسَلِّمَ جَدَلًا عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيلِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَعْضُ أَمْرَاءِ جَبْهَةِ النَّصْرَةِ [ ... بعد انتفاضة أهل الشام - الذين هم - من أهل البلد ] ، لنسلم جدلاً أَنَّ قولك فيهم صحيحٌ وَأَنَّهُمْ [حُدَّثَاءُ عَهْدٍ بكفر ، وتابوا] ، أَفَلَا يَجُوزُ تَأْمِيرُ مَنْ هُوَ كُفٌّ مِنْهُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ طَوْعًا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَتَمَكَّنَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ ؛ لَا يُخْشَى جَانِبُهُ ؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي تَأْمِيرِهِ مَصْلَحَةٌ عَامَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ !؟

الجواب : إنَّ الأصل في التأمير أن يُؤمَّرَ القوي الأمين والحفيظ العليم ؛ كما قال ربُّنا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص : ٢٦] ، وقال - تَعَالَى - : ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٥٥] .

أجل ، القوي الأمين والحفيظ العليم ؛ مِمَّنْ يستطيعُ سياسةَ إمارته والاضطلاع بمهامها وحفظ الدين ومصالح الناس ... ولهذا لا يجوزُ تأمير الضعيف ؛ جاء في الحديث الصحيح : "عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ [وفي رواية في المستدرک ومسنَد أحمد : (أَمْرِي)] قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مِنْكَبِي ، ثُمَّ قَالَ : (يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)" [صحيح مسلم رقم ٤٧٤٦ وغيره] .

كما لا يجوزُ تأميرُ رجلٍ وهناك مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ وَأَتَقَى اللَّهَ وَأَرْضَى ؛ جاء في المستدرک للحاكم : "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : (مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ - وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ - فَقَدْ خَانَ اللَّهَ ، وَخَانَ رَسُولَهُ ، وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ) . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ" [المستدرک : ١٠٤/٤ رقم ٧٠٢٣] .

كذلك لا يجوزُ المحاباة في التأمير بسبب قرابة أو رشوة أو نحو ذلك .. مما هو معروف ؛ جاء في المستدرک وغيره "عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ : يَا يَزِيدُ ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤَثِّرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ ؟ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ : (مَنْ وَدِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً ؛ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ" [المستدرک ١٠٤/٤] .

فَتَأْمِيرُ حَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ مَعْلُومٌ أَنَّ الْأَوْلَى لِمَنْ لَهُ السَّبْقُ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ حَفَظَةِ الْقُرْآنِ الْأَكْفَاءِ ، وَلَا يَسْتَوِي هَذَا وَذَلِكَ .. وَلَكِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَمَّرَهُ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً عَامَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْلَمَ طَوْعًا وَتَمَكَّنَ إِيمَانُهُ ، وَأَلَّا يَكُونَ تَأْمِيرُهُ مُحَابَاةً وَأَلَّا يُخْشَى الْغَدْرَ وَالْحِيَانَةَ مِنْ جَانِبِهِ ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنْ يَكُونَ كَفُورًا وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَفِي السِّيَرَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَعْبُذُهُ :

جاء في كتب السيرة : "أن خالد بن الوليد رضي الله عنه لما انقاد له بنو الحارث بن كعب بنجران كتب بذلك كتاباً إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يُقبل ويُقبل معه وفدهم ؛ فأقبل ، وأقبل معه قيس بن الحِصين (ذو الغصّة) ، ويزيد بن عبد المدان ، ويزيد بن المحجل ، وعبد الله بن قراد الزيادي ، وشداد بن عبد الله القناني ، وعمرو بن عبد الله الضبائي ... وأمر عليهم قيس بن الحِصين ؛ فرجعوا إلى قومهم في بقية من شؤال ، أو في صدر ذي القعدة فلم يكتبوا بعد أن رجعوا إلى قومهم إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم " [دلائل النبوة للبيهقي ٤١٢/٥ ، وسبيل الهدى ٣٢٠/٦ ، والبداية والنهاية ٩٨/٥-٩٩] . (الإشارة هنا إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم : إلى عدم النسخ) .

وقال الذهبي في هذه : "فأقام خالد يعلمهم الإسلام ، وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك . ثم قدم وفدهم مع خالد إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ومن أعيانهم : قيس بن الحِصين ذو الغصّة ، ويزيد بن عبد المدان ، ويزيد بن المحجل قال : فأمر عليهم النبي ﷺ قيساً " [تاريخ الإسلام ٨٦٨/٢] .

ومن ذلك أيضاً أن أهل تقيف بعد أن حاصروهم الرسول صلى الله عليه و سلم ثم ارتحل عنهم ؛ أرادوا أن يصلحوا : "فبعثوا إليه وفدهم ؛ فصاحوا على أن يُسلموا ويقروا على ما في أيديهم من أموالهم وركازهم فاشترطوا : ألا يحشروا ولا يعشروا ، ولا يعبر طائفهم ، ولا يؤمر عليهم إلا رجل منهم ... " [الخروج لقدماء بن جعفر ٢٦٩ ، والأموال لابن سلام ٢٤٧ ، والبداية والنهاية ٣٧/٥]

وأما من يُخشى منه الخيانة والغدر أو من أسلم كرهاً أو قهراً فلا يُمكن له ، ولا يُؤمر وتنتزع شوكتة وقوته ؛ كما فعل الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم في صلح دومة الجندل ؛ وكتب لأحيدر كتاب صلح ؛ فقد :

"قال أبو عبيد (ت ٢٢٤) : أمّا هذا الكتاب فأنّا قرأتُ نُسختهُ وأتاني به شيخٌ هناك مكتوباً في قَضمِ صحيفَةٍ بيضاء ، فنسختهُ حرفاً بحرفٍ ؛ فإذا فيه : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأُكَيْدِرَ حِينَ أَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَخَلَعَ الْأَنْدَادَ وَالْأَصْنَامَ ، مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ سَيْفِ اللَّهِ فِي دَوْمَاءَ

الجندل ، وأَكْنَفَهَا : أَنَّ لَنَا الضَّاحِيَةَ مِنَ الضَّحْلِ ، والبُورَ ، والمعَامِي ، وَأَعْقَالَ الأَرْضِ ، **والْحَلْقَةَ** ، **والسِّلَاحَ ، والخَافِرَ ، وَالْحِصْنَ ، ولكم الضَّامِنَةُ مِنَ النَّخْلِ** ... [الأموال ٢٥٢] ، و[الفتاوى ٤١٦/٣] ، و[المغازي للواقدي] ، و[الروض الأنف في السيرة ٣٩٧/٧] .

وكذلك عَلَّمْنَا صحابَةَ رسولِ الله صلى الله عليه و سلم أَنَّ أهلَ الرِّدَّةِ الرَّاجِعِينَ إلى الإسلامِ عنوةً وقهراً بالسيفِ لا طوعاً يُبْعَدُونَ عن الإمرة والقيادة وتُنْتَزَعُ قوتهم . روى ابن أبي شيبَةَ في [المصنف ٢٦٤/١٢] بسند صحيح ، عن طارقِ بنِ شِهَابٍ ، قَالَ : "جاءَ وَفدُ بُرَاحَةَ أسدٍ وَعَظْفَانَ إلى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ ؛ فَخَيَّرَهُمُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الحَرْبِ المُحَلِّيَةِ ، وَالسَّلْمِ المُخْزِيَةِ . فقالوا : هذا الحَرْبُ المُحَلِّيَةُ قد عَرَفْنَاها ؛ فَمَا السَّلْمُ المُخْزِيَةُ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : **تُؤَدُّونَ الحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ [أي آلات الحرب من سلاح ودرع وخيل] وَتَتَرَكُونَ أَقْوَاماً يَتَّبِعُونَ** أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يُرِي اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه و سلم وَالْمُسْلِمِينَ أَمراً يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا ، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ ، وَقَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ . فقال عمرُ : قَدْ رَأَيْتُ رَأياً ، وَسُنْشِيرُ عَلَيْكَ : **أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ**

...

وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا ؛ قَتْلَانَا فُتِلُوا عَن أَمْرِ اللهِ ؛ فَلَا دِيَاتَ لَهُمْ . فَتَتَابَعِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ " ١. هـ وانظر [السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٥/٨] .

فهذا قضاءُ أبي بكرٍ وعمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ولم يُعَلِّمَ لَهُمَا مُخَالَفَ من الصحابة .

ولعلَّ الحِكْمَةَ من التفريق ما بين حديثي العهد في الإسلام : بين جواز تأمير بعضهم ، **وإبعاد البعض الآخر عن الإمارة ونزع سلاحهم وقوتهم** ، هو ما أشرنا إليه سابقاً مِنْ أَنَّ هؤُلاءِ : منهم مَنْ أسلم طوعاً ؛ فيؤمِّنُ جانبَهُ ، وفي توليته مصلحة للمسلمين و.... ، ومنهم مَنْ أسلم كرهاً ، فلا يؤمن جانبَهُ وغدرُهُ ؛ فلذلك لا يؤمِّرُ ولا يُمَكِّنُ لَهُ ؛ قال أبو عبيد القاسم بن سلام :

"فَأَرَاهُ صلى الله عليه و سلم قد كان جعلَ لِثَقِيفٍ عِنْدَ إِسْلَامِهِمْ شَيْئاً زَادَهُمْ إِثْمَهُ ، وَأَرَاهُ أَخَذَ مِنْ هؤُلاءِ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ عِنْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَإِنَّمَا وَجْهُ هَذَا عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ أَوْلَئِكَ جَاءُوا رَاغِبِينَ

فِي الْإِسْلَامِ ، غَيْرَ مُكْرَهِينَ ، وَلَا ظَهَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ بِلَادِهِمْ ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يُسَلِّمُوا إِلَّا بَعْدَ غَلْبَةِ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ ، وَلَمْ يَأْمَنَ غَدْرَهُمْ إِنْ تَرَكَ لَهُمُ السَّلَاحَ وَالظَّهَرَ وَالْحِصْنَ ، فَلَمْ يَقْبَلْ إِسْلَامَهُمْ إِلَّا  
عَلَى نَزْعِ ذَلِكَ مِنْهُمْ .

وَمِثْلُ هَذَا عَمَلُ أَبُو بَكْرٍ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ ، حِينَ أَجَابُوا إِلَى الْإِسْلَامِ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا إِلَيْهِ قَسْرًا  
مَقْهُورِينَ " [الأموال ٢٥٢] .

وليس مثلُ هذا يخفى أو يَغيبُ عَنْ (جبهة النصرَة) ؛ فلا تَخْلُطُ وَلَا تُلْقِ التُّهَمَ جَزَافًا !  
وما أراك إِلَّا تَتَّصِدُ الزَّلَاتِ ، وَتَتَّبِعُ الْعَثَرَاتِ بُغْيَةَ التَّشْهِيرِ بِجَمَاعَةٍ مُجَاهِدَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ :  
وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبَدِي الْمَسَاوِيَا  
تُبَدِي الْمَسَاوِيَّ ظَلْمًا بغيرِ بَيِّنَةٍ ، وَظَنًّا بلا تَثْبُتٍ ؛ وَجَهْلًا بلا عِلْمٍ ؛ فإلى الله المشتكى .

قولك : [وهذا طبعي ؛ فإن كان الأمير قد نقضَ بيعته وخانَ عهداً وميثاقاً ؛ فكيف بسائر الجند]  
!!

ما شاء الله !! هذا قياسُ الأولى ؛ لكنْ أَيْنَ العِلَّةُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الأَصْلِ والْفَرْعِ ، يا صاحبَ الأَصُولِ ؟؟  
وَإِسَاءَةُ الظَّنِّ سَتَحَاسِبُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ تَتَحَلَّلْ مِنَ الْجُنْدِ ، وَفِيهِمْ مَنْ قَضَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
نَجْبَهُ وَرُوحَهُ ، الْآنَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ ؛ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا رَجُلُ !!

ثمَّ تقول : [وأخيراً : هذا الظاهرُ ! ولعل ما خفي أكثر ؛ لذلك فبيعةُ جبهةِ النَّصْرَةِ باطلةٌ من كل  
وجه . وكلُّ من بايعَ للجبهة ، فبيعتُهُ فاسدةٌ ، ولا بيعَةٌ له ولا عليه . والواجب على أفرادِ جبهةِ  
النصرة أن يتوبوا إلى الله ، وأن يعاودوا البيعةَ للدولة الإسلامية للعراق والشام . وليس هذا خاصاً بهم ،  
بل وسائرُ الكتائبِ والفصائلِ المُقاتلةِ في الشامِ الواجبُ عليهمُ بيعَةُ الدولة ؛ فلا بيعَةٌ لهم شرعاً إِنْ  
لم يبايعوا الدولة . وقد قال p : (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً) . رواه مسلم] .

قولك : [هذا الظاهر ، ولعل ما خفي أكثر] !!

هذا سوء ظن بخيرة وصفوة المجاهدين ! فَعَفَرَ اللهُ لَكَ وَهَدَاكَ ؛ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات : ١٢١] .

وقوله - تعالى - ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء : ٥٣] . قَالَ الإمام ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ - في تفسير هذه الآية :

"يأمر - تعالى - رسوله أَنْ يأمر عبادَ الله المؤمنين أَنْ يقولُوا في مخاطبتهم ومحاوراتهم الكلامَ الأحسن والكلمة الطيبة ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لم يفعلوا ذلكَ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمْ ، وَأَخْرَجَ الكلامَ إِلَى الفعَالِ ، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة ! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لِآدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ مِنْ حِينَ امْتَنَعَ مِنَ السُّجُودِ لِآدَمَ ..."

[تفسير ابن كثير ٨٠/٥] .

وقوله صلى الله عليه و سلم : (إياكم والظن ؛ فَإِنَّ الظنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ) [أخرجه البخاري ومسلم] .  
وقوله p قال : (بِسْمِ مَطِيَّةِ الرَّجُلِ «زعموا» ) رواه أبو داود . وقديماً قالوا : مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ سَاءَ أَدْبُهُ !  
وقولك : [لذلك فبيعةُ جبهةِ النُّصرةِ باطلةٌ من كل وجه . وكلُّ من بايعَ للجبهة ، فبيعتُهُ فاسدةٌ ، ولا بيعة له ولا عليه] !!

بَيْنَا فيما مضى بُطْلَانُ هَذَا الجَهْلِ المُشِينِ ، وَأَشْرْنَا إِلَى أَنَّ هَذَا القَوْلَ فِيهِ تحريضٌ على تفريقِ جماعةٍ ذاتِ شوكةٍ (هي جبهة النصره) تذبُّ عن الحُرْمَاتِ فِي بعضِ أمصار الإسلام ، وبالتالي يقال : هَذَا التحريضُ - بوصفِكَ أنتَ - تحريضٌ ضارٌّ محرّم !

وقولك : [والواجبُ على أفراد جبهة النصره أَنْ يتوبُوا إِلَى اللهُ ، وَأَنْ يعاودوا البيعةَ للدولة الإسلامية للعراق والشام] !

بل التوبةُ واجبةٌ عليك - يا رجلٌ - لا عليهم ! فماذا أبقيتَ بعد كلِّ هذه الجهالاتِ والمغالطاتِ والظنونِ وقذفِ أعراضِ المُجاهدين مع التقوُّلِ والافتراءِ وسوءِ الأدبِ !؟

وتقول : [والفصائل المقاتلة في الشام الواجبُ عليهمُ بيعةُ الدولة ؛ فلا بيعةٌ لهم شرعاً إن لم يبايعوا

الدولة] !!



**فأقول : هَلْ أَحَدٌ مِنْ أَمْرَاءِ هَذِهِ الْفَصَائِلِ الْأُخْرَى خَانَ عَهْدًا وَمِيثَاقًا عَقَدَهُ مَعَ (الإمام البغدادي !)**

**؛ حتى تقول لا بيعة لهم شرعاً؟! واجبٌ عليهم بمقتضى ماذا؟! بمقتضى (عدوٍ ممن يُسمون بأهل**

الحل والعقد) ! مع عدم انقياد الناس لهم في العراق وسوريا ! وقد مضى الردّ مبسوطاً على مثل هذا .

**وأبى واجبٌ يجبُ عليهم؟! بعد بيان فساد هذه البيعات التي تدعو إليها من كل وجه؟!!**

إنَّ بيعات هؤلاء بيعاتٌ خاصةٌ نافذةٌ لا إشكالَ فيها ، وينبغي عليهم الاجتماعُ ما استطاعوا إليه

سبيلاً . وأمّا مسألة (الأقدمية) - كما بيّنا فيما مضى - فلا تُؤثر في نفاذ هذه البيعات وصحّتها ؛ ما

دامت على ما يحبُّه الله ويرضى ... ، وما دام تحت جماعةٍ شرعيّةٍ ، يجمع بينهم والتعاقد والتألفُ

والمودة في دين الله .

**ثم تقول : [هذا والله لا تربطني بيعة ، ولا علاقةً بالدولة الإسلامية بالعراق والشام ، ولا بجهة النصره**

، ولا بغيرها . ولكنني حيث رأيتُ خطورة المسألة ومساسها بالدين من حيث أحكامه وتعاليمه . ولم

أر للأسف من طلاب العلم مَنْ قام بهذا الواجب العظيم ؛ خصوصاً عند اشتداد الحاجة ، وتدهور

الأوضاع بالشام ؛ خشيت أن أكون مسؤولاً أمام الله عن سكوتي محجوجاً بقوله : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ

يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقوله صلى الله عليه و سلم : (من كتّم

علماً أجمه الله بلجام من النار يوم القيامة) .

**قولك : [هذا والله لا تربطني بيعة ، ولا علاقةً بالدولة الإسلامية بالعراق والشام ، ولا بجهة النصره] !**

**فأقول : صدقناك ؛ لقول النبي صلى الله عليه و سلم: (مَنْ حَلَفَ لَكُمْ فَصَدَّقُوهُ) .**

على أنّك هنا تشهدُ تمامَ الشهادة وتقرُّ حقَّ الإقرارِ بجهلك بواقعهم وملابسات أحوالهم حين تقسمُ

على أنّ لا علاقة لك بالطرفين ، ولا تربطك بيعة بالدولة ، ولا تربطك علاقة بجهة النصره ! فأنت

بعيدٌ عنهم وعن حالهم وواقعهم كلَّ البعد ؛ بينما الذي خبرَ واقعهم واطَّلَعَ على حالهم هو القريبُ

منهم ، أو مَنْ كَانَ مِنْ دَاخِلِهِمْ ؛ فَهُوَ الْخَلِيقُ بِأَنْ يَتَحَدَّثَ عَنْهُمْ ، وَهُوَ الْجَدِيرُ بِأَنْ يُتَقَبَّلَ قَوْلُهُ ، لَا

مَنْ صَرَخَ يَقْسِمُ عَلَى [أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِهِمْ] ، ثُمَّ يَرْمِي أَمِيرَهُم بِالْبَغْيِ وَحُبِّ الْإِمَارَةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغَدْرِ

وارتكابِ المعصية والكبيرة والإفساد وعدم الحرص على التوحيد والشريعة وأنَّ فعله من الضرر .. :

أُورِدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ مَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الْإِبِلِ

[لا علاقة له بهم] ويرميهم بأنهم فرقوا الأمة ، وأفسدوا المناطق المحررة ، ويقذفهم بأنهم غير حريصين على التوحيد والشرع ، وأن بيعتهم باطلة ، وأنهم خرجوا على الإمام ، ويُشبه فعلهم بمسجد الضرار ، وأن بعض أمرائهم حديثو عهد بالكفر !

**فَمَا حَاجَتُكَ إِلَى (جبهة النصره وأميرها الجولاني) وقد وصفتهم بأبشع الصفات حتى خيَّلت أنهم خوارج الأمة؟! وما حاجة الدولة الإسلامية - في رأيك - إلى أناس على هذه الحال المزرية من التوحيد والفساد والخيانة ...؟! فهل ما قُلتُه في حق مجاهدي (جبهة النصره) وغيرهم من كلام الأتقياء ، ومنطق طلاب العلم؟! :**

فَحَقٌّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا      بَيْتٍ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجْلِسِ  
لَقَدْ هَزَلْتُ حَتَّى بَدَأَ مِنْ هُزَاهَا      كَلَاهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

على أي حال رأيت - وأنا ذو العلاقة المتينة بهم والقريب المطلع على واقعهم - رأيت أنه واجب عليّ متعيّن أن أُرَدَّ عَلَيْكَ مغالطاتك وجهالاتك ، وأبين تطاولك وخطأك في هذه النازلة ، وأذب عن عرض المجاهدين ؛ وأرجو من الله القبول .

قولك : [ولكنني حيث رأيت خطورة المسألة ومساسها بالدين من حيث أحكامه وتعاليمه . ولم أر للأسف من طلاب العلم من قام بهذا الواجب العظيم ؛ خصوصاً عند اشتداد الحاجة ، وتدهور الأوضاع بالشام] !

بل خطورة المسألة أن يأتي أمثالكم ؛ فيضع الأمور في غير نصابها ، مائلة عن وجهها ! ويُفتي بلا علم واجتهاد ، ولا حرص على معرفة الواقع والحقائق ؛ وهو يجهل توصيف الحال ، ووجه الاستدلال ؛ فيخلط أقبح تخليط ؛ فيتلقف ما يقوله بعض الجند ؛ فيخدع بما زبرته وزوقته وبهرجته ؛ فيحسبه جيناً محضاً ، وهو في حقيقته زيف زائف ليس غير .

خشينا أن يلتبس ما جئت به على البعض ؛ فيحسب أنكم - يا طالب العلم - أتيتم بما لم يأت به فحول العلم والفقهِ ! فمن هنا أيضاً كانت الحاجة إلى بيان جهلك في هذه النازلة ؛ حتى لا تعمى المسائل ، وتخفى الحقائق وتستفحل الفتنة وتسوء الأحوال بالقلال .

ونرجو أن ما سبق من الردود قد أزال اللبس والتلبس ، ووضح الإشكال والتخليط .

تقول : [خشيت أن أكون مسؤولاً أمام الله عن سكوتي ..] .

هَرَبْتَ مِنَ الْحِسَابِ عَلَى (السكوت عن الحق!) ، وَأَوْقَعْتَ نَفْسَكَ فِي مَا هُوَ أَشَدُّ - وهو (الكلام في جهلٍ وباطلٍ ، تحليلاً وتحريماً والفتياً بحقٍّ مَنْ لَا عِلَاقَةَ تَرْبُطُكَ بِهِمْ وَأَنْتَ تَجْهَلُ وَاقَعَهُمْ) !!  
سُئِلَ يَا رَجُلَ ، إِنَّ لَمْ تَتُبْ ، عَنْ كُلِّ مَا افْتَرَيْتَهُ وَقَذَفْتَ بِهِ صَفْوَةً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - نَحْسِبُهُمْ كَذَلِكَ - ؛ فَجِدْ لِلسُّؤَالِ جَوَاباً ! وَاللَّهُ حَسِيْبُكَ ، وَهُوَ وَلِيُّنَا ، وَنَعَمَ الْوَكِيلَ .

.....

## مغالطة خاتمة الكتاب

تقول : [بدأت تلوح ممهّدات الخلافة ...] . وتقول أيضاً :

إنّ كلّ ما حدث ليس إلاّ [بداية لخلافة على منهاج النبوة ...] !!

أليس الخلافة عندك قد قامت باختيار أهل الحِلّ والعقد ، وقيام الدولة الإسلامية في العراق والشام؟! فلماذا تُناقض نفسك :

تنزل أحكام الخلافة على خليفة المسلمين ! ثم تأتي ؛ فتعترف بأن لا خلافة موجودة ولا خليفة ! ؛ فتتنقض كلامك بقولك : [ممهّدات الخلافة ... بداية لخلافة على منهاج النبوة] ! فقل الحقّ يا رجل ، ولا تتبع الهوى .

الرّدُّ على المنادي  
بِمَدِّ الأيادي لِبَيْعَةِ البَغدادي  
وَبَيانُ مُخالفَتِهِ لِشَرعِنا الهادي

[الرّد على الشيخ: أبي همام بكر بن عبدالعزیز الاثري]

- غفر الله له ورده الى الحق -

ثانياً: ردّ مجملٌ ومفصلٌ على شبهات الأثري أبو همام بكر بن عبدالعزيز:

**قوله: [أولاً: هل توفرت في الشيخ أبي بكر البغدادي شروط الإمامة؟]**

**الرد:**

- ١ - قد مضى الرد على هذه الشبهة سابقاً في الرد على الخطاب - فمن قرأ رد اللجنة الشرعية علم ذلك ..
  - ٢ - تحقيق الشيخ البغدادي لبعض شروط انعقاد الامامة كـ **القُرَشِيَّة** والعلم لا يجعله إماماً فيصح هذا العقد. وشروط الانعقاد: هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، وإذا تخلف شرط منها، كان العقد باطلاً.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية راداً على أحد الروافض عندما قال :
- " (كُلُّ مَنْ بَايَعَ قُرَشِيًّا اِنْعَقَدَتْ اِمَامَتُهُ ، وَوَجِبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِذَا كَانَ مَسْتُوْرَ الْحَالِ) ! - فأجابه شيخ الإسلام - ؛ قال :
- " فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوْهِ ، أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ بِمُحَرَّرٍ مُبَايَعَةٍ وَاحِدٍ قُرَشِيٍّ تَعَقَّدَ بَيْعَتُهُ ، وَجِبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ طَاعَتُهُ .
- وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ - فَلَيْسَ هُوَ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مَنْ بَايَعَ رَجُلًا بَغَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يُبَايَعُ هُوَ ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ ؛ تَعَزَّوْهُ أَنْ يُقْتَلَ) " ١.هـ [منهاج السنة ٣/٣٨٥ - ٣٨٦] .
- ٣ - لعل الشيخ سهى أو نسي اسم خليفة العراق والشام أو أسقطه بسبب مخافة الأعداء وللضرورات الأمنية!! ونسى الشيخ الأثري - عفا الله عنه - على ما يبدو أن البغدادي ممكن في دولته الوليدة فلا إشكال في نشر اسمه!!.

**قوله: [ أولئك "أشياخي" فجئني بمثلهم \* \* إذا جمعنا يا "خصيم" المجمع!]**

**الرد:**

- في الأمة أشياخ مثله وخير منه فلا تحجر واسعاً !!
- وحب الشيخ وتقديره شيء ورد الباطل الذي جاء به شيء آخر فلا تستدر العواطف كونه قرشياً مجاهداً
- عالمًا عاملاً بما علم.....فكثير فعل هذا وأكثر....

**قوله: [أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم \*\*\* من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا!]**

**الرد:**

عندنا - بفضل الله - من المشايخ وأهل الجهاد الذين سدوا ثغوراً أعظم منه ومثله، فلا تنتطح في ثناءه ومدحه فلقد قطعت عنق الرجل!!

وفرق عظيم بين الإنكار عليه وعدم موافقته على ما جاء به وبين الإكثار من اللوم .

**قوله: [ثانياً: كيف تصح إمرة الشيخ أبي بكر البغدادي ولم يبايعه كل الناس؟]**

**وقوله أما اشتراط مبايعة كل أهل الحل والعقد فهو قول المعتزلة، وأما اشتراط مبايعة كل الناس فهو قول الديمقراطيين، فلينظر المعارض بأي النفسين يتكلم!**

**وقولك (عن البغدادي بمبايعة من توفر من أهل الحل والعقد).**

**الرد:**

**أولاً:** لم نقل كل الناس بل قلنا اشتراط رضا عموم الناس أو بمن تستقيم له بهم الحكم والرياسة....

**ثانياً:** قولك (أما اشتراط مبايعة كل أهل الحل والعقد فهو قول المعتزلة).

وهذا ليس بصحيح بل اشترط بعض أهل العلم من أهل السنة والجماعة إجماع أهل الحل والعقد، بل والناس!!

وهذا قول أحمد في رواية عبدوس بن مالك وإسحاق بن منصور، قال: [ومن ولي الخليفة فأجمع عليه الناس

**ورضوا به..]**<sup>١</sup>

وقال في رواية إسحاق بن منصور لما سئل عن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - « من مات وليس له

إمام مات ميتة جاهلية »<sup>٢</sup> ما معناه؟ فقال: أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم

**يقول هذا إمام فهذا معناه**<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - منهاج السنة ١١٢/١ ومنهاج السنة النبوية - (ج ١ / ص ٣٦٥)

<sup>٢</sup> - السنة لابي بكر بن الخلال - (ج ١ / ص ١٣) برقم (١١) وابن حبان برقم (٤٦٥٦) وهو حديث حسن

قال أبو حاتم: « قوله صلى الله عليه وسلم: مات ميتة الجاهلية معناه: من مات ولم يعتقد أن له إماماً يدعو الناس إلى طاعة الله حتى يكون قوام الإسلام به عند الحوادث، والنوازل، مقتنعاً في الانقياد على من ليس نعتة ما وصفنا مات ميتة جاهلية»، قال أبو حاتم: « ظاهر الخبر أن من مات وليس له إمام، يريد به النبي صلى الله عليه وسلم مات ميتة الجاهلية، لأن إمام أهل الأرض في الدنيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يعلم إمامته أو اعتقد إماماً غيره مؤثراً قوله على قوله ثم مات مات ميتة جاهلية »

<sup>٣</sup> - منهاج السنة (١١٢/١) والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - (ج ١ / ص ٥٨) والسنة للخلال ٨١/١

وقال اللالكائي<sup>٤</sup>: والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به.

ثانياً: ولم نقل كل أهل الحل والعقد بل قلنا بجمهورهم، فالتوصيف في مسألة "التوفر" يختلف عن التوصيف ل: " جمهور أهل الحل والعقد" فلو لم يتوفر إلا خمسة لم يعد هذا جمهورهم.

ثالثاً: قوله: (فلينظر المعارض بأي النفسين يتكلم!).

بنفس ثالث!!

فقد ضاق أفق الأثري عن قولنا: جمهور أهل الحل والعقد وبمن يستتب له الأمر من المسلمين.

كيف وقد قلت: (ومحب منتقد) فهل هذا المحب المنتقد لا يتكلم إلا بنفس الديمقراطيين أو المعتزلة؟؟ وهل الامام أحمد واللالكائي أصبحوا من زمرة الديمقراطيين!!

رابعاً: قلنا سابقاً أن الراجح أن الإمامة لا تنعقد إلا ببيعة جمهور أهل الحل والعقد وفرق بين هؤلاء وبين قول بعض أهل العلم أن المعتمد في ذلك بيعة: ( من توفر من أهل الحل والعقد).

وقد مضى الكلام عليها سابقاً في ردنا على الخطاب.

وقولك: [وهذا قول الإمام ابن خلدون [انظر: المقدمة]، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.]

الرد:

جمهور أهل الحل والعقد وهم أهل الشوكة هو رأي ابن تيمية ولم نجد لابن خلدون ولعلك اقتصصته - على ما يظهر والعلم عند الله - كما هو من صاحب كتاب "إعلام الانام بقيام دولة الإسلام" وحرفته عن وجهه فقد نقله صاحب الكتاب في جمهور أهل الحل والعقد لا في من توفر من أهل الحل والعقد!!

فقد قال التميمي رحمه الله في كتابه: (اعلام الانام بقيام دولة الاسلام):

[ الحادي عشر - المعتبر هو بيعة جمهور أهل الحل والعقد الذين بهم يتحقق حصول الشوكة والقوة والعصبية، وهذا قول ابن خلدون (المقدمة ص ) والنووي وابن تيمية وغيرهم رحمهم الله. ] فحذفت قول النووي

واقترضت على ابن خلدون وابن تيمية فيالله ما أجراً هذا القص واللصق.

ففرق بين مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وبين بيعة جمهور أهل الحل والعقد فلماذا التدليس؟؟

<sup>٤</sup> - اعتقاد أهل السنة ١٦٠/١ و مجمل اعتقاد أئمة السلف - ( ج ١ / ص ٤٩ ) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي - ( ج ١ / ص ٣١١ )



قوله: [بل قد ذهب بعض العلماء إلى أنها تنعقد بواحد من أهل الحل والعقد مطلقاً. وهذا قول أبي الحسن الأشعري كما ذكر البغدادي، وابن حزم في "الفصل" ٨٥/٣، وهو قول الإيجي في "المواقف"، والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" ٢٦٩/١، والباقلاني، وغيرهم، واستدلوا: ببيعة أبي بكر إذ أن عمر هو الذي بايعه. وبقول العباس لعلي يوم السقيفة: "امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان" وبأن العقد حكم، وحكم الواحد نافذ.

كما استدل ابن حزم بأن أهل الشورى الذين عهد إليهم عمر تبرؤوا من الاختيار وجعلوه إلى واحد، وهو عبد الرحمن بن عوف، قال "فقد صح إجماعهم على أن الإمامة تنعقد بواحد". اهـ [وقوله: [وقال القلقشندي في "مآثر الأناقة" [٤٢/١]: "والثامن - وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم -؛ أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى". اهـ] قلت: الرد من وجهين:

### الوجه الاول:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الشيخ الأثري لم يفهم مأخذ أبو الحسن الأشعري والباقلاني والقلقشندي (سوى ابن حزم والقرطبي والإيجي المستدلين بفعل عمر وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما وسند عليهم أجمعين) حيث أنهم لا يقصدون (الصورة التالية):

وهي [يختلي رجل من أهل الحل والعقد برجل جامع لصفات الإمامة فيبايعه ثم يخرج إلى الناس ليقول كلكم يطيع هذا الرجل ومن لم يطعه فقد خرج عن الإمام الشرعي واستوجب الميتة الجاهلية ووووو] والدليل على ذلك: ما قاله الجويني بعد أن ذكر عن أبي الحسن من أن الإمامة تنعقد بواحد وقال عنه الجويني (بأن هذا أقرب المذاهب) ثم بعدها بأسطر قال:

(اتفاق العلماء قاطبة على أن رجلاً من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للإمامة وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة).

فكيف على فهم الأثري ينقل الخلاف عن أهل العلم ثم يقرر الإجماع؟؟ وهذا لا تجد له جواباً عند الشيخ الأثري - عفا الله عنه - .

فمعنى مذهب أبو الحسن أنها تعتقد بواحد مع عدم مخالفة الباقيين من جمهور أو العدد المعروف عند الناس  
المعتبر من أهل الحل والعقد لذا عندما استدلو ببيعة عمر لأبي بكر صحيح انها تقدمت بواحد لكنها تتالت  
الايادي عليه ، فافهم هذا وتأمله فإنه ملحظ هام قل من يلتفت اليه .

فمعنى مذهبهم هل تعتقد باعطاء أحد اهل الحل والعقد البيعة دون وضع البقية ايديهم في ايدي المراد  
تنصبيه.....

وكذلك القاضي ابي بكر الباقلاني فقد نقل عنه الجويني انه قال :

(لو استخلى عمر بالبيعة لأبي بكر لما استقرت الإمامة إذ لو كانت تستقر وتثبت على هذا الوجه لما حضرا  
رضي الله عنهما السقيفة ولبادر عمر عقد البيعة لأبي بكر قبل حضور الأشهاد ... ولم يكتف القاضي رضي  
الله عنه بالشاهدين بل اشترط أن يشهد الأمر أقوام يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة) فكيف ينسب  
اليه انه يقول بالواحد من اهل الحل والعقد مطلقا؟؟

ولاحظ قول القلقشندي ( مطاع كفى ) فإن بايع الناس هذا الرجل لتبعة لبيعة المطاع وانقادوا له كفى وهذا  
صحيح اما ان تعتقد بمجرد مبايعة واحد فلا .

**الوجه الثاني :**

ولو قلنا على سبيل التنزل والافتراض انه ساء فهمنا لكلام العلماء فنقول اليك الرد على ما ذهبوا اليه (وفيه  
الرد على ابن حزم والقرطبي والايبي والبقية من اهل العلم ان أسأنا عليهم القول ) :

**الاول: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : ( مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةٍ نَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،**  
**فَلَا يَجِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ )** [المصنف لعبد الرزاق الصنعائي ٤٤٥/٥] .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ :

"خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ : (إِنَّهُ لَا خِلَافَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لَا  
**يُؤْمَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ) . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِسَعْدٍ : مَا تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ ؟ قَالَ : عَقُوبَتُهُمَا أَنْ**  
**لَا يُؤْمَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ..** [السنن الكبرى للنسائي ٤١٠/٦] .

وفي لفظ آخر أنه قال رضي الله عنه : **( مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا يُبَايِعُ هُوَ ،**  
**وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ ، تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ )** أخرجه البخاري [٢٤٦٢ ، ٣٩٢٨] ، ومسلم [١٦٩١] .

وفي هذا ما يدل على أن عمر يشترط لصحة البيعة أن تكون عن مشورة من ذوي الرأي من المسلمين، وأنها لا تصح بيعة  
الواحد للواحد، وواقفه المسلمون على ذلك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان عمر رضي الله عنه

حينَ قالَ ذلكَ بمحضِرٍ من الصحابة ، من أهل الفقه وأشراف الناس ، ولم يعارضه في ذلك أحدٌ ؛ ممَّا يدل على إجماع الحاضرين على هذا .

وقال ابن حجر : " لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة . أما قوله : (قتله الله) ، فهو دعاءٌ عليه " [فتح الباري ٣٢/٧] . وقال أيضاً - رحمه الله - : " والمعنى : أنَّ من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل " [فتح الباري ١٢/١٥٠] .

الثاني: حدث ذلك لأنه متقرر عند الصحابة عدم مخالفة عموم الناس لابي بكر بل الناس لا يرضون الا به .

وانظر الى ما نقله الأثري من قول العباس - إن صح وهو لا يصح كما سنبينه في موضعه -

**(فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان)**

قال الإمام الغزالي : "ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة" .. [فضائح الباطنية: ١٧٦-١٧٧] .

قال في (الفائق في غريب الحديث) [١٣٩/٣] :

**"لَمْ يُنْتَظَرْ بِهَا الْعَوَامُ ، وَإِنَّمَا ابْتَدَرَهَا أَكْبَارُ الصَّحَابَةِ ؛ لَعَلَّمَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُنَازِعٌ ، وَلَا شَرِيكَ فِي وَجوب التَّقَدُّمِ"**

وقال ابن قتيبة : " فلا يؤمّر واحد منهما ، لا المُبَايَعُ وَلَا المُبَايَعُ ؛ حتى يكونَ ذلكَ عن اجتماع مَلَأ من الناس ؛ لأنه لا يؤمن أن يقتلا جميعاً " [تأويل مشكل القرآن ٣٠٦] .  
وقال ابن تيمية - رحمه الله - :

"ومعنى ذلك أنها وقعت فجأةً ، لم تكن قد استعدنا لها ، ولا تهيأنا ؛ لأن أبا بكر كان متعيناً لذلك ، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس ؛ إذ كلهم يعلمون أنه أحقُّ بها ، وليسَ بعد أبي بكر من يجتمعُ الناسُ على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر.." [منهاج السنة ٤/٢١٦-٢١٧] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ولو قُدِّرَ أن عمرَ وطائفة معه بايعوه وامتنع سائرُ الصحابة عن البيعة لم يصِرَ إماماً بذلك . وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ؛ ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادَة ؛ لأن ذلك لا يقدر في مقصود الولاية ؛ فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك .

فَمَنْ قال : إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة - وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة - فقد غلط ، كما أن من ظنَّ أنَّ تخلَّفَ الواحد أو الاثنين والعشرة يضره ، فقد غلط .

وأبو بكر بايَعَه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين بهم صار للإسلام قوة وعزة ، وبهم فُهِرَ المشركون ، وبهم فُتِحَت جزيرة العرب .. ؛ فجمهورُ الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبا بكر .

وأما كونُ عُمَرَ أو غيره سَبَقَ إلى البيعة ، فلا بُدَّ في كل بيعة من سابق .

ولو قدر أنَّ بعضَ الناس كان كارهاً للبيعة لم يقدر ذلك في مقصودها ؛ فإن نفسَ الاستحقاق لها ثابتٌ بالأدلة الشرعية الدالة على أنه أحقهم بها . ومع قيام الأدلة الشرعية لا يضرُّ من خالفها ، ونفس حصولها ووجودها ثابتٌ بحصول القدرة والسلطان ؛ بمطاوعة ذوي الشوكة . فالدينُ الحق لا بُدَّ فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر ؛ كما قال - تعالى - ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد : ٢٥] " [منهاج السنة ١/٥٣٠-٥٣١] .

وقال أيضاً : "قال الإمام أحمد - في رواية حمدان بن علي - : ما كان في القوم أوكدُ بيعةً من عثمان كانت بإجماعهم ؛ فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماماً ، وإلا فلو قُدِّرَ أن عبد الرحمن بايعه ، ولم يبايعه عليٌّ ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصِرْ إماماً . ولكن عمر لما جعلها شورى في ستة : (عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزيبر ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف) ، ثم إنه خرج طلحة والزيبر وسعد باختيارهم ، وبقي عثمان ، وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، واتفق الثلاثة باختيارهم على أن عبد الرحمن بن عوف لا يتولى ويولى أحد الرجلين ، وأقام عبد الرحمن ثلاثاً حلفَ أنه لم يغتمضُ فيها بكبير نوم يشاور السابقين الأولين ، والتابعين لهم بإحسان ويشاور أمراء الأنصار ، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام ؛ فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان .

وذكر أنّهم كلّهم قدموا عثمان ؛ فبايعوه ؛ لا عن رغبة أعطاهم إياها ، ولا عن رهبة أخافهم بها .  
ولهذا قال غير واحد من السلف والأئمة - كأبيوب السخيتاني وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم - :  
(مَنْ لَمْ يُقَدِّمِ عِثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ ، فَقَدْ أَرَزَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) " [منهاج السنة ١/٥٣٢-٥٣٤] .  
وقال راداً على أحد الروافض عندما قال :

" (كُلُّ مَنْ بَايَعَ قُرَشِيًّا انْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ ، وَوَجِبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْحَالِ) ! -  
فأجابه شيخ الإسلام - ؛ قال :

"فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوهِه ، أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ  
بِمَجْرَدِ مَبَايَعَةِ وَاحِدٍ قُرَشِيٍّ تَنْعَقِدُ بَيْعَتُهُ ، وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ طَاعَتُهُ .

وهذا - وإن كان قد قاله بعض أهل الكلام - فليس هو قول أهل السنة والجماعة ، بل قد قال  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (مَنْ بَايَعَ رَجُلًا بغير مشورة المُسْلِمِينَ ، فَلَا يُبَايِعُ هُوَ ، وَلَا الَّذِي  
بَايَعَهُ ؛ تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ) " ١.هـ [منهاج السنة ٣/٣٨٥-٣٨٦] .

الثالث: أن الغالب في الشوكة أن تكون في جمهور أهل الحل والعقد، ومن النادر أن تكون في واحد،  
والشريعة تعلق الأحكام بالغالب لا بالنادر، فكان اشتراط جمهور أهل الحل والعقد موافقاً للأصول  
وأما ما استدل به ابن حزم بقول العباس فلم يثبت، ولو ثبت فهو قول صحابي خالفه غيره، فلا حجة فيه،  
ويحتمل أن يكون معناه أن ثبوت الخلافة يكون برضا الناس به لا بمجرد اختيار العباس.  
فلا يصح لأمر منها :

أ- الحاجة إلى إثبات نسبة هذا القول إلى العباس رضي الله تعالى عنه وهذا متعذر ، لأن القائل لم يذكر  
السند ولا حتى المصدر ولم أعثر أنا على سند له °  
ب- ولو فرض صحته فإنه لم يتم ولم يفعله .

---

° ثم وجدت عند ابن في الطبقات لفظاً قريباً من هذا المعنى وهو : .... قال العباس لعلي ، قم حتى أبايعك ومن حضر ، فإن هذا الأمر إذا  
كان لم يرد مثله ، والأمر في أيدينا ... إلخ الطبقات الكبرى (٢/٢٤٦) لكن في إسناده محمد بن عمر وهو الواقدي . وعلماء الجرح  
والتعديل يضعفون روايته . انظر : تهذيب التهذيب (٩/٣٦٩) . قال الذهبي : استقر الإجماع على توهين الواقدي ميزان الاعتدال  
(٣/٦٦٦) ، ومع ذلك فهو إمام التاريخ والسير والأخبار . انظر : ميزان الاعتدال (٣/٦٦٣) .. انظر الامامة العظمى للدميحي .

ج- ولو فعله فلا يكون ذلك إلا تحبيبا وتشجيعا لغيره في المبايعة وتكون مبادرة منه لعلهم يتابعونه على ذلك

**الرابع:** وأما ما ذهب إليه جمهور الشافعية من انعقاد الإمامة بالواحد إذا انحصر فيه أهل الحل والعقد فكما قال د . محمد رأفت عثمان : ( لم يحصل في عصر من العصور انحصار الحل والعقد في واحد ، ويندر أن يحصل ذلك ) . والنادر لا حكم له) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص ٢٧٣) . وانظر الامامة العظمى للدميجي . .

**الخامس:** ومما يدل على أنها لا تنعقد بالواحد ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من أراد بجبوحة الجنة فليزِم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » رواه الإمام أحمد (١٨/١) ، والترمذي : (٤٤٦/٤) وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . ورواه ابن ماجه ، والطيليسي ، وغيرهم . وصححه الألباني . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٣/١) حديث رقم (٤٣١) كما صححه أحمد شاكر في تحريجه للمسند ح ١١٤ ، (٢٠٤/١) ، والرسالة للشافعي رقم (١٣١٥) .

وردَّ أبو يعلى هذا القول بحديث: { من أراد بجبوحة الجنة فليزِم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد } (حديث صحيح)

**السادس:** وأما استدلال ابن حزم بترك أهل الشورى الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف فيقال: إن عبد الرحمن بن عوف لم يستبد بها، وإنما بقي ثلاث ليال لم ينم فيها إلا قليلاً، يدور فيها على الناس ويسألهم ثم قال: يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون . (أخرجه البخاري - كتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس ٦٧٨١ . وكتاب فضائل الصحابة - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان: ٣٤٩٧)

ولذا قال ابن التين: [وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضى بعثمان ] الفتح ١٩٧/١٣  
ثم إن عبد الرحمن إنما استحق تولي أمر الخلافة والاستشارة فيها بموافقة الباقيين لا بالاستبداد من تلقاء نفسه، والقائلون بأنها تنعقد بواحد أطلقوا ذلك ولم يفصلوا.

ومما يدل على أنها لا تنعقد بواحد خطبة عمر بمحضر جمهور المسلمين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - وستأتي - وهي إجماع صحيح لا شك فيه.

ثم ان تهوين الامر بحجة الخلاف وذلك كقولك (بل قيل انها تنعقد بواحد...بواحد بشرط الشوكة...) فهذا ليس فيه تصحيح كل هذه الاقوال بل الواجب النظر بالراجح

فإذا اختلفت الأقوال وتعارضت وجب عرضها على أدلة الشرع واتباع ما كان منها موافقا له .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح) [ الاختيارات الفقهية ] .

وقال ابن القيم رحمه الله: (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يَعتد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وَفَقَّ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة) [إعلام الموقعين]

فإذا عرفنا الراجح وبان القول الضعيف فوجب تركه.

**قوله:** [ومن قائلٍ أنها تنعقد بواحد بشرط حصول الشوكة ببيعته، وهذا قول الجويني والغزالي .

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة". اهـ [فضائح الباطنية: ١٧٦-١٧٧].

وقال الإمام الجويني رحمه الله: "ولكني أشترط أن يكون المبايع ممن تفيد مبايعته مئةً واقتهاراً". اهـ [الغيثي: ٧٢].

**الرد:**

وهذا يختلف إختلافاً كبيراً عن قول أبو الحسن الأشعري لأن الناس لو أطاعوا واحداً من أهل الحل والعقد لما إختار لهم رجلاً يرضونه فلا خلاف وتنعقد البيعة أما انها تنعقد بأي واحد من أهل الشوكة لما صح . فعمر لا شك أنه لوحده من أهل الشوكة ومع ذلك قال الغزالي سابقاً كما نقل الشيخ الأثري عنه: (ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة). فانظر يقول الغزالي لم تنعقد مع ان عمر قد توفر فيه أمران: (واحد) (من أهل الشوكة).

ومع ذلك لم تنعقد لو لم يوافقها البقية فانظر الفرق البائن بين تعبير الشيخ الاثري وبين قول الشيخ الغزالي .  
وأما قول الجويني فكذلك لم يأتي فهمه على وجه عند الاثري انما فهمه كما يريد الشيخ الاثري لا كما يريد  
الجويني نفسه

واعلم أن الغزالي اختلف قوله في هذه المسألة، فحُكي عنه **الغزالي** أنه قال بالأكثرية : ( فالإمام من انعقدت  
له البيعة من أكثر الخلق ، والمخالف للأكثر باغ يجب رُدُّه إلى الانقياد إلى الحق ) المسامرة شرح المسامرة (ص  
١٧٠) ط . ثانية

ومرة قال بواحد مطلقا فقال في (فضائح الباطنية حيث يقول : ( والذي نختاره أنه يُكتفى بشخص واحد  
يعقد البيعة للإمام ) فضائح الباطنية (ص ١٧٦) .  
بيان مذهب الجويني:

العلامة الجويني يتكلم فيما لو افترض أن واحداً من أهل الحل والعقد حصلت له طاعة وانقياد من قبل الناس  
حتى صار بذلك يستحق اسم الشوكة فعقد للمراد تعيينه انعقد وليس اناه تنحصر فق في واحد من اهل  
الشوكة مطلقا لذلك قال الجويني رحمه الله في غياث الامم

(إن بايع رجل واحد **مرموق كثير الأتباع والأشياء مطاع في قوم** وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت  
الإمامة وقد تباع رجال لا يفيد مبايعتهم شوكة ومنة قهرية فلست أرى للإمامة استقرارا والذي أجزته ليس  
شرط إجماع **ولا احتكاما بعدد ولا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية**.... والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة  
وسرها فإن الغرض حصول الطاعة)

اما النووي يشترط حضور من يتيسر اجتماعه من اهل الحل والعقد فقال  
[ العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم ] انظر الروضة ونهاية المحتاج ووجوه الناس  
عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرها (حواشي الشرواني على ٧٦/٩) وقال في شرح مسلم - بعد أن ذكر تأخر  
علي بن أبي طالب عن بيعة أبي بكر رضي الله عنهما - : [ ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه،  
أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما  
يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس ] ٧٧/١٢

قوله:

ثالثاً: كيف تُقر إمرة الشيخ أبي بكر البغدادي وقد تغلب على بعض المناطق بالقوة وليس ببيعة أهل الحل  
والعقد فيها؟



١ - لم يتغلب بالقوة أصلاً ولم يقل هذا أحد من المعتبرين من أهل العلم وأصحاب الرأي من أهل الجهاد سواء من الدولة أو الجبهة أو الكتائب الأخرى.

٢ - لم يدعي طرف الدولة ذلك بل قالو بأننا شاورنا الناس بذلك كما ستنتقل انت بعد سطور!!...

٣ - الواقع أنهم لم يتغلبوا بالقوة على الناس ولم يدن لهم أحد سوى من سبق وبايعهم وبعض مجموعات جهادية ظنت بأن الدولة الإسلامية قامت فلا يجوز إلا مبايعتها...

فهذا وضع لاجتماع ونصوص ليس هو موضعها...!!

والفائدة.....الحشو والتطويل.

٤ - انهم بأعدادهم هذه لا يستطيعون الغلبة والسيطرة على ارض الشام والعراق كلها..

قوله: [وحتى لو كان مجهولاً عند العامة، فلا مطعن في هذه الولاية والإمامة، قال الإمام الماوردي رحمه الله:

"(فصل) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى

مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم حجة وبيعتهم تنعقد

الخلافة.."

إلى أن قال: "والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على

كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوج إليه، كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم

الأحكام، والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون تفصيل إلا عند النوازل المحوجة

إليهم، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه للزمت الهجرة إليه ولما جاز تخلف الأبعاد

ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان ولصار من العرف خارجا وبالفساد عائدا". اهـ [الأحكام السلطانية

للماوردي ص ١٥].

وقال الإمام أبو يعلى رحمه الله: "ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل

الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة". اهـ [الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧].

أولاً: لا نسلم بأن البغدادي من بايعه هم أهل الاختيار فهذا يرد عليك بما قلته عن الماوردي وأبو يعلى وقد

مضى الكلام عن هذا

ثانياً: لا أظن - والعلم عند الله - أن أهل الاختيار يعرفونه باسمه للضرورات الأمنية!!

ثالثاً: ان الماوردي قال : وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوج إليه .

وقريبا منه ابو يعلى : ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه .

قلت: لكن لا بد ان يعلمه اكثر الناس لا كلهم فمن يعرف البغدادي اليوم باسمه وعينه الا فعة لا تكاد تذكر، وكم من نازلة نزلت احتيج معرفة اسمه وعينه ولكن للضرورات الامنية!!  
رابعاً: الواجب ان يعرفه اكثر المسلمين والا كيف يكون مطاعاً منقاداً اليه وهذين النقلين لا دليل عليهما سوى الآراء الفارغة من الدليل العقلي او النقلي..

قوله: [من طعن في إمرة الشيخ أبي بكر البغدادي حفظه الله لجهالته -عنده- فليطعن في إمرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وكذا نلزمه بأن يطعن في الخلافة العباسية برمتها!  
فقد عَهَدَ الخليفة عبد الملك بن مروان لبنيه بالخلافة من بعده، فتولى الوليد ثم سليمان، فلما حُضِرَ سليمان أشار عليه التابعي الجليل رجاء بن حيوة بأن يَعْهَدَ إلى عمر بن عبد العزيز.  
قال الإمام السيوطي رحمه الله: "قال -رجاء- تستخلف عمر بن عبد العزيز، قال -سليمان- أتخوف إخوتي لا يرضون قال: تُؤَيِّ عَمَرَ ومن بعده يزيد بن عبد الملك، وتكتب كتاباً وتختم عليه وتدعوهم إلى بيعته مختوماً، قال: لقد رأيت". اهـ. [تاريخ الخلفاء ص ٢٢٦].

ووقال الإمام ابن كثير إن سليمان كتب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز، إني قد وُلِّيتُه الخلافة من بعدي ومن بعده يزيد بن عبد الملك، فاسمعوا له وأطيعوا، واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم عدوكم. وختم الكتاب وأرسل إلى كعب بن حامد العبسي صاحب الشرطة، فقال له: أجمع أهل بيتي فمرهم فليبايعوا على ما في هذا الكتاب مختوماً، فمن أبي منهم ضرب عنقه. فاجتمعوا ودخل رجال منهم فسلموا على أمير المؤمنين، فقال لهم، هذا الكتاب عهدي إليكم، فاسمعوا له وأطيعوا من وليت فيه، فبايعوا لذلك رجلاً.."

إلى أن قال ابن كثير: "قال -رجاء بن حيوة- فَحَرَفْتُهُ إلى القبلة فمات رحمه الله. فغطيته بقطيفة خضراء وأغلقت عليه وأرسلت إلى كعب بن حامد فجمع الناس في مسجد دابق، فقلت: بَايَعُوا لِمَنْ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَقَالُوا قَدْ بَايَعْنَا، فَقُلْتُ: بَايَعُوا ثَانِيَةً، فَفَعَلُوا، ثُمَّ قُلْتُ قَوْمُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ فَقَدِمَات، وَقَرَأْتُ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ". اهـ. [البداية والنهاية ١٨٢/٩].

أولاً: لازم المذهب ليس بمذهب الا اذا التزمه صاحبه.

ثانياً: نقول هذه كذلك إنزال في غير موضع والسبب أن هذا نوع آخر غير بيعة أهل الحل والعقد وهو ما يسمى بـ(الاستخلاف). فيتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها، لذا قال ابن حزم في الفصل: (وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي

أن عقد الإمامة تصح بعهد من الإمام الميِّت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ولم يقصد بذلك هوى).

وقال الإمام النووي: [أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف] شرح مسلم ٢٠٥/١٢، وكذلك ذكر الماوردي الإجماع على انعقاد الإمامة بالاستخلاف (الأحكام السلطانية ص ١٠) ونقله غيرهم.....

فإن قلت: لكن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متناقضين.

قلت: الرد من وجهين:

**الأول:** أن العلة تعبدية، فلا يمكن القياس عليها....

**الثانية:** و إن قلنا ليست العلة تعبدية وعليه إن أردنا تنقيح مناط العلة بالنظر الى الفارق فنقول: استقرار الأمر ابتداء عن طريق الاستخلاف أو التغلب خير من جعل الناس مختلفين فتحصل فتن وفتن في الغالب بسبب الاختيار حتى يستتب الأمر للخليفة القادم عن طريق الاختيار من جمهور اهل الحل والعقد فلذا كان الامر في الإستخلاف موسع بخلاف الاختيار والله اعلم .

**قوله:** [وهكذا حصل في البيعة لبي العباس، فقد كان بدأ الدعوة إليها بدعوة الناس لبيعة الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم، هكذا دون تحديد لشخصية أمير هذه الدعوة، وكان هذا متعمدا، لحرص العباسيين على كسب شيعة العلويين إلى دعوتهم، وآل محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل العلويين والعباسيين، فالمبايع له في هذه الدعوة هو شخص مجهول بالنسبة لأغلبية من بايع باستثناء النقباء وكبار الدعاة الذين كانوا يعرفون صاحب الدعوة باسمه وعينه. [انظر البداية والنهاية ٣٢١/٩، ٥/١٠، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٩ - ٤٢، نقلاً عن العمدة بتصريف].

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: "بعث محمدٌ -أي: ابن علي بن عبد الله بن عباس- رجلا إلى خراسان وأمره أن يدعو إلى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم ولا يسمى أحدا، ثم وجه أبا مسلم الخراساني وغيره، وكتب إلى النقباء فقبلوا كتبه". اهـ [تاريخ الخلفاء ص ٢٥٧].

**الرد:**

**أولاً:** صحيح أنه في بداية الامر لم يكونوا يعرفوا اسمه لأجل أن لا يختلف على تعيينه أحد و لأجل محبة الناس للمختار وليس بسبب الضرورات الأمنية.....

وإلا فمعلوم أن الخلافة هنا صارت للسفاح من بني العباس اما البغدادي فمن يومه الاول من مسكه لزمام الأمور في الدولة وحتى اليوم لا يعرف له اسم عند عموم جماعته ومحبيه بخلاف الرضى !!

ثانيا: لحنة الناس لآل الرضى حصل مثل ذلك فهل محبة الناس للبغدادي تجعلهم يفعلون مثل هذا؟؟

قال في سير اعلام النبلاء: [قال محمد بن جرير في " تاريخه " : كان بدو أمر بني العباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما قيل ، أعلم العباس أن الخلافة تقول إلى ولده ، فلم يزل ولده يتوقعون ذلك . قلت : لم يصح هذا الخبر ، ولكن آل العباس ، كان الناس يحبونهم ، ويحبون آل علي ، ويودون أن الأمر يؤول إليهم ، حبا لآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبغضا في آل مروان بن الحكم فبقوا يعملون على ذلك زمانا حتى تهيأت لهم الأسباب ، وأقبلت دولتهم وظهرت من خراسان .

وانت تقر بمثل ذلك حيث قلت: ( وكان هذا متعمدا، لحرص العباسيين على كسب شيعة العلويين إلى دعوتهم، وآل محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل العلويين والعباسيين). أي لمحبتهم لآل محمد فهل حصل مثل هذا للبغدادي حتى تستدل به؟؟

قلت: وعليك ان تعلم أن هذا خارج في الاصل من معتقدهم الفاسد

(حَيْثُ قَالُوا: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُخْرَجَ الرَّضِيُّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ) انظر شرح العقيدة الطحاوية ابن أبي العز الحنفي. قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي في شرح العقيدة الطحاوية

(أما الرافضة، فمذهبهم أنه لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضى من آل محمد الذي دخل السرداب، يخرج، وينادي مناد من السماء اتبعوه، وهو المهدي المنتظر الثاني عشر من نسل الحسين، وهو محمد بن الحسن العسكري، وقد دخل سرداب سامراء سنة ستين، ومائتين في العراق، وذلك أنهم يقولون: إن الله أردف الرسالة بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، فنصب أولياء معصومين منصوبين ليؤمن الناس من غلطهم وسهوهم وخطئهم؛ فينقادون إلى أوامرهم؛ لأن لا يخلي الله العالم من لطفه ورحمته.

وقالوا: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم قام بثقل الرسالة وأعبائها، ونص على أن الخليفة بعده علي بن أبي طالب، ثم من بعده الحسن بن علي، ثم الحسين بن علي، ثم علي بن محمد، ثم علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم الخلف الحجة المهدي المنتظر محمد بن الحسن، الذي دخل سرداب سامراء سنة ستين، ومائتين، ولم يخرج منه إلى الآن).

ثالثاً: أن فعل بني العباس هذا ليس حجة شرعية يمكن الاستدلال بها.

رابعاً: أن هذا قد يكون على سبيل التنزل والافتراض - على صحته - من العرف الذي جرى عليه قبول الناس لمثل هؤلاء الامراء المجهول اسماءهم في بداية الامر وانقياد الناس لهم بخلاف ما حصل للبغدادى فإن العرف جار هنا على معرفة اسمه وحاله!!

واليك أمثلة على ذلك:

الأول: (وفي ثاني سنة من خلافته - أي المأمون - خرج عليه بالكوفة محمد بن طباطبا العلوي ، يدعو إلى **الرضى من آل محمد** ، والعمل بالسنة ، وكان مدير دولته أبو السرايا الشيباني ، ويسرع الناس إليه ، وبادر إليه الأعراب) تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك و كذلك (خرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - في زمن المأمون - ببلاد عك من اليمن يدعو إلى **الرضى من آل محمد** صلى الله عليه وسلم، لأن عامل اليمن أساء السيرة. فبايع عبد الرحمن خلق) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي. (وفيها - زمن المأمون - خرج الحسن الهرش في ذي الحجة منها يدعو إلى **الرضى من آل محمد** بزعمه في سفلة الناس وجماعة كثيرة من الأعراب حتى اتى النيل فجى الأموال وأغار على التجار وانتهب القرى واستاق المواشي) [ تاريخ الطبري - الطبري تاريخ الأمم والملوك ] .

الثاني : (خروج يحيى بن عمر - في زمن المتوكل - ودعا الناس إلى **الرضى من آل محمد**. فتبعه ناس من أهل الكوفة من ذوي البصائر في التشييع وناس من الأعراب) [الفخري في الآداب السلطانية لابن الطقطقي].  
الثالث: (خروج بالكوفة محمد بن إبراهيم بن طباطبا .. يدعو الى **الرضى من آل محمد** صلى الله عليه وسلم وكان القائم بأمره أبو السرايا السرى بن منصور الشيباني فهاجت الفتن وأسرع الناس الى ابن طباطبا واستوسقت له الكوفه) [النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي] .

الرابع: (وفيها - أي في السنة التي حكم في أولها كيدر وفي آخرها ابنه المظفر - ظهر محمد بن القاسم العلوي الحسيني بالطالقان يدعو الى **الرضى من آل محمد** فاجتمع عليه خلق ) [النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي] .

الخامس: (أحمد بن عيسى بن علي بن حسين ظهر في ذي الحجة سنة خمسين ومائتين ودعا الناس بالري إلى **الرضى من آل محمد** صلى الله عليه وسلم وغلب على الري ولم تطل أيامه وأسره السلطان ( ابن التستري المصري ) [الوافي بالوفيات للصفدي] .

وغيرها من الامثلة الكثيرة جدا والتي تبين عرفهم السائد آنذاك، أما عرف الناس اليوم فهو سائد على خلاف ذلك.

خامسا: قولك (وكذا نلزمه بأن يطعن في الخلافة العباسية برمتها) وهل الطعن في مخالفة فعلوها طعن فيها من أصلها (برمتها)؟؟

قوله: [لقد علم القاصي والداني، بل وحتى العدو الجاني، بتمكين دولة البغدادي في الديار، فوضعوا على رأس الشيخ عشرة ملايين "دولار"! والعرب تقول: "الحق ما شهدت به الأعداء!"]  
ولكن هذا التمكين ليس بتمام على كل البقاع، بل هو يتفاوت من مكان إلى آخر..  
الرد:

اولاً: مطلوب بسبب الجهاد الحاصل فليست الشهادة هنا لأنه أقام دولة ممكنة!! فلو كانت الشهادة على هذا النحو لقلنا: "الحق ما شهدت به الأعداء!".

حيث قالت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الامريكية جنيفر بساكي في بيانها:

" ان المكافأة المالية التي تبلغ قيمتها عشرة ملايين دولار ورصدتها واشنطن لمن يدلي بمعلومات تؤدي الى اعتقال او قتل ابو بكر البغدادي زعيم تنظيم القاعدة في العراق "

وقالت ان ابو بكر البغدادي "وهو ايضا اسمه ابو دعاء تبنى شخصيا هجمات ارهابية في العراق منذ ٢٠١١ وتبنى العمليات ضد سجن ابو غريب خارج بغداد والمهجوم الانتحاري على وزارة العدل وغيرها من الهجمات ضد قوات الامن العراقية والمواطنين العراقيين".

واضافت ان "الولايات المتحدة رصدت مكافأة قدرها ١٠ ملايين دولار لكل معلومة تساعد السلطات في اعتقال او قتل ابو بكر البغدادي".

ثانيا: من غريب الاستدلال على التمكين ان دولة دفعت لرجل امر جماعة فصار بهذا دليلا للتمكين فقد يدفع للقاتل المأجور الاموال الضخمة ولا يعني انه بذلك صار ممكنا فيا لله ما اضر السخافة بعقول اهلها.....

ثالثا: ما القول لو اغتالوا البغدادي هل سيزول وصف التمكين وقد قتلوا عشرات القياديين البارزين و قتلوا عددا من اهل العلم المعترين لماذا لم يزل التمكين بسببه أم ان القضية تحكمها الأهواء؟؟

قوله: [روى الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (٢٧٢/١٢) عن أبي العالية قال: "مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عشر سنين بعدما أوحى إليه خائفاً هو وأصحابه يدعون إلى الله سراً وجهراً، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح، فقال رجل: يا رسول الله أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: لا تلبثون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم محتبياً ليس عليه حديدة، ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب، فوضعوا السلاح وأمنوا". اهـ

ومما يستأنس به في هذا الباب ما ضُبطت به الزيادة التي رواها مسلم في المتابعات من حديث حذيفة: (وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك) حيث ضُبطت اللفظة على المبني للمجهول: (وإن ضُرب ظهرك، وأخذ مالك) كما في: [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٤٤/١٥].

ويؤيد هذا المعنى ويزيده وضوحاً ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي وغيره لحديث حذيفة وفيه التحذير من دعاة الفتنة حيث ورد في روايته: (ثم تنشأ دعاة الضلالة فإن رأيت يومئذ لله عز وجل في الأرض خليفة، فالزمه وإن ضُرب ظهرك وأخذ مالك).

**الرد:**

**اولاً:** نقول ما أكثر قوله شيخنا وشيخكم المقدسي

أثبت العرش ثم انقش...

**ثانياً:** قال القحطاني في النونية:

لا تقبلن من التواريخ كلما..... جمع الرواة وخط كل بنان

**ثالثاً:** الاثر المذكور لا يصح!!!

ابو العالية مهرا بن ربيع من كبار التابعين لم يسمع من النبي فهو مرسل.

قال سلم بن قتيبة ، عن أبي خلدة : سألت أبا العالية هل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أسلمت في عامين من بعد موته .

و روى أبو أحمد الحاكم ، عن أبي خلدة قال : قلت لأبي العالية : أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، جئت بعد سنتين أو ثلاث .

**رابعاً:** ما عانى منه الصحابة من الخوف لا يعني ان التمكين غير حاصل وفي أي حرب قد يحصل مثل هذا !!!

خامسا : قول الصحابي فقال رجل: يا رسول الله أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: **لا تلبثون إلا يسيراً** حتى يجلس الرجل منكم في المأى العظيم محتبياً ليس عليه حديدة، ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب، فوضعوا السلاح وأمنوا ، فما هو الا حالة عارضة ويسيرة وتمضي فشتان بين هذا وهذا ...

سادسا: قد ردنا على الخطاب ان النبي كان ممكنا فانظره غير مأمور.

سابعا: قولك ( ومما يستأنس به في هذا الباب ما ضُبِطت به الزيادة التي رواها مسلم في المتابعات من حديث حذيفة: (وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك) حيث ضُبِطت اللفظة على المبني للمجهول: (وإن ضُرب ظهرك، وأخذ مالك) كما في: [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٥/٣٤٤].

ويؤيد هذا المعنى ويزيده وضوحاً ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي وغيره لحديث حذيفة وفيه التحذير من دعاة الفتنة حيث ورد في روايته: (ثم تنشأ دعاة الضلالة فإن رأيت يوماًئذ لله عز وجل في الأرض خليفة، فالزمه وإن ضُرب ظهرك وأخذ مالك).

الرد:

اولاً: نقول هذه في الامام الشرعي الذي اجتمعت عليه الناس.

ثانياً: الزيادة التي ضُبِطت على المبني للمجهول فيها امرين :

الاول :أنها محمولة على الجند الذين يضربون ظهور الناس وفي الغالب ان هؤلاء الجند مجهولون فلا يعرف الناس من ضرب جلود ظهورهم ، والشارع عندما يعلق الحكم انما يعلق في غالبه لا بنادره فالجند هم في الغالب من يفعلون هذا تحت اعين الامراء. وحملها على الخليفة بعيد لان الحكم للغالب اما النادر فلا .....

الثاني: أن هذه الزيادة لا تصح عندنا بوجه ، لأسباب:

اولها: هذا الزيادة ليست في حديث حذيفة المتفق عليه وهي قوله " :وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك " فهذه الزيادة ضعيفة وقد اعلمها طائفة من اهل العلم لها كالدارقطني والمزي والعلائي والنووي وابن حجر والعدوي والوادعي وغيرهم (وانظر انت الى ما قلته في رسالتك الفلك في ازالة الحلك).....  
وقولك في تلك الرسالة السابقة ....

(قلت: ولكنني وجدت متابعة موصولة لهذه اللفظة عن سبيع بن خالد عن حذيفة مرفوعاً: (..فإن كان لله عز وجل يوماًئذ خليفة ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع).



قال الإمام ابن حبان رحمه الله: "سبيع بن خالد الشكري من أهل البصرة يروى عن حذيفة". اهـ [الثقات ٣٤٧/٤].

وقد وجدت هذه اللفظة من طريق سبيع بن خالد عند الإمام أحمد وأبي داود والحاكم والبزار والطيالسي وأبي عوانة ومعمر بن راشد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، فلزم الصيرورة إلى تقويتها، والله أعلم.  
**الرد:**

**أولاً:** ما رواه أبو داود وأحمد عن سبيع بن خالد (رواه عنه اثنين ضعفاء وواحد ثقة وفي هذه الطرق بعض العلل) وهو مجهول وليس له في كتب السنن فيما وقفت عليه إلا هذه الرواية، وإن وثقه ابن حبان والعجلي فعلى قاعدتهم في توثيق المجاهيل، وقال عنه ابن حجر مقبول، أي: عند المتابعة وإلا فلين كما أشار في مقدمه التقريب، ولا أعلم له متابعا، فالحديث ضعيف لا يرقى رتبة الحسن.

**ثانياً:** وهذه الزيادة منكورة المتن لأنها تخالف الشريعة التي جاءت لرفع الظلم عن الناس، ولتبعث حياة العزة والرفعة في الخلق، الشريعة التي تُعلّق فساد الأمم على وجود الظلم، وتضع المظلوم الراضي بالظلم في مرتبة الظالم فهل يعقل أن تقول الشريعة هذا، ورسولها يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده". فهل يعقل أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أن يتسامح في أكل ماله، وجلد ظهره؟!!

**ثالثاً:** كل هذه المتابعات ان قلنا بصحتها فقد جاءت بالمبني للمعلوم فلا حجة فيها اصلا. وقولك، (فالزمه وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) تحريف منك فقد جاءت بالمبني للمعلوم فلماذا جعلتها مبني للمجهول؟؟.  
**رابعاً:** قولك (الزيادة التي رواها مسلم في المتابعات من حديث حذيفة).

فنقول: ان الامام مسلم ذكرها في المتابعات لا للاستشهاد بل للاعلال كما هو معلوم عند اهل المعرفة في علل الحديث.

**قولك:** [إن مشاورة الأمير لأهل الحل والعقد من حيث الأصل على الاستحباب لا الوجوب، وهذا قول عامة الفقهاء، بل نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على ذلك، فقال: "وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء...". اهـ [صحيح مسلم بشرح النووي ٧٦/٤].

ولو شاور الإمام أهل الحل والعقد فأجمعوا على أمر أو قال أغلبهم بأمر لما لزم الإمام اتباعهم، على عكس قول بعض المعاصرين الذين أصيبوا بلوثات الديمقراطية! قال الإمام النووي رحمه الله: "وفيه أنه ينبغي

للمتساورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة. والله أعلم". اهـ.  
[صحيح مسلم بشرح النووي ٧٦/٤].

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي: "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية". اهـ [شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٤].

ومع ذلك فإن أمير المؤمنين أبا بكر البغدادي حفظه الله قد شاور أهل الحل والعقد ووافقوه على ما عزم عليه، حيث قال الشيخ في هذا الصدد: "وقد عقدنا العزم بعد استخارة الله تعالى، واستشارة من نثق بدينهم وحكمتهم...". اهـ.

وكون الأمير لم يستشر عامله على الشام -إن صح ذلك-، فهو لا يؤثر، إذ أن عامل الإمام عليه أن يسمع ويطيع فيما أحب أو كره، بل حتى في عزله لو عزله، كما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعزل خالد بن الوليد، وأرسل بعزل سعد بن أبي وقاص.. وغير ذلك من الأحداث المعروفة، ولم يؤثر عن أحدهم أنه رفض قول الأمير بحجة أنه لم يُستشر أو يُستأمر؛ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [متفق عليه]، وتأمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وكرهه)؛ أي: فيما يأمر به الأمير من التكليف الثقيلة على النفس مما ليس بمعصية كما في حديث عبادة مرفوعاً: (مَنْشَطِنًا وَمَكْرَهِنًا) [متفق عليه].

الرد عليه من وجهين:

فهذا فيه مغالطتين أحدهما واجبة باتفاق والأخرى هي الراجع من قولي أهل العلم.

الاولى: ان اهل الحل والعقد هم من يعقدون للامام الخلافة او الامامة ابتداء فإذا لم يستخلفه احد ولم يتغلب حتى انقاد الناس له لم يبقى سوى اختياره من قبل اهل الحل والعقد وجوبا وهذا لا خلاف فيه فكيف تجعل الواجب مستحبا. و تجعله من نوع المشاورة المختلف في إلزامها أو ليس هذا هو التدليس والتلبس بعينه؟؟

(وهذا ما نقل فيه الاثري عفا الله عنه الخلاف) انما الخلاف بكم تنعقد فقائل بواحد وهكذا كما مضى ذكره.

الثانية: بعد ان يتم تعيينه وانعقاد الامامة له فهل هي هنا شورى (اهل الشورى) - ولا يشترط لشوراه اهل  
الحل والعقد - واجبة ام مستحبة وهذا الذى جرى فيه الخلاف  
القائلون بالوجوب:

قال جماعة من اهل العلم بوجوبها حتى على الحاكم الذى استتبت له البلاد ودانت....

قال ابن عطية المالكي إن الشورى واجبة على الحاكم المسلم، وأن الحاكم الذى لا يستشير أهل العلم  
والدين على الأمة عزله وتولية أمير عليها يستشيرها حيث قال "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام،  
ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه" انظر. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام  
القرآن الطبعة الثانية دار الحديث القاهرة سنة ١٩٩٦.

وادعى الإجماع على ذلك حين قال "وهذا ما لا خلاف فيه."

وقال ابن خويز منداد "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون فيما أشكل عليهم في أمور  
الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء  
والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها" تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ج ٤  
ص ٢٦١.

وجاء في بدائع السلك في طبائع الملك أن ابن العربي القاضي المالكي اعتبر أن "المشاوره أصل الدين  
وسنة الله في العالمين. وهو حق على عامة الخليقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقل خلق بعده  
في درجاته، وهي اجتماع على أمر يشير كل واحد برأيه" [ أبو عبد الله بن الأزرق: بدائع السلك في طبائع  
الملك، الطبعة ١، وزارة الإعلام، العراق، المحقق: علي سامي النشار ج ١ ص ٣٠٢ ] .

وجاء في تفسير الطاهر بن عاشور أن ابن العربي أشار إلى وجوب الشورى لأنها سبب للصواب فقال:  
"والشورى مسبار العقول وسبب الصواب، يشير إلى أننا مأمورون بتحري الصواب في مصالح الأمة وما  
يتوقف عليه الواجب فهو واجب" ويضيف ابن عاشور قائلا: "والشورى مما جبل عليه الإنسان في فطرته

السليمة. ولذلك قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة "إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.." [سورة البقرة: الآية ٥٠٣٠]، إذ قد غني الله عن إعانة المخلوقات في الرأي، ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة، إنه مقتن بتكوينه، فإن مقارنة الشيء بالشيء في أصل التكوين يوجب ألفه وتعارفه. ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله ألفها للبشر بطريقة المقارنة في التكوين ولم تزل الشورى في أطوار التاريخ رائجة في البشر.. وإن ما يلهي الناس عنها حب الاستبداد وكراهية سماع ما يخالف الهوى وذلك من انحراف الطبائع وليس من أصل الفطرة ولذلك يهرع المستبد إلى الشورى عند المضائق، قال ابن عبد البر في بهجة المجالس: الشورى محمودة عند عامة العلماء ولا أعلم أحدا رضي الاستبداد إلا رجل مفتون مخادع لمن يطلب عنده فائدة أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة وكلا الرجلين فاسق" [محمد طاهر بن عاشور: التنوير والتحرير، مرجع سابق ج ٤ ص ١٤٩].

وأشار **الخصاص الحنفي** في تفسيره لقوله تعالى: "وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"، إلى أن ذكر الشورى مع الإيمان وإقامة الصلاة دليل على جلاله موقعها ودليل على أننا مأمورون بها أبو بكر أحمد بن علي الخصاص: أحكام القرآن دار الكتاب العربي بيروت ج ٣ ص ٣٨٦ ويعلق الطاهر بن عاشور على تفسير الخصاص بالقول إن مجموع كلام الخصاص يدل على أن مذهب أبي حنيفة أوجبها [محمد طاهر بن عاشور: التنوير والتحرير، مرجع سابق ج ٤ ص ١٤٩].

ويرى **فقهاء الشافعية** أن الشورى واجبة على الحاكم وواجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الإمام النووي في هذا السياق "واختلف أصحابنا هل كانت الشورى واجبة على رسول الله أم كانت سنة في حقه كما في حقنا **والصحيح عندهم وجوبها**، وهو المختار، قال تعالى "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو الأصول أن الأمر للوجوب" [صحيح مسلم على شرح النووي، مرجع سابق ج ٤ ص ٧٦].

وفي المذهب الحنبلي يقول ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية: أن لا غنى لولي الأمر عن المشاورة لأن الله أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم في الآية ١٥٩ من سورة آل عمران وغيره أولى بالمشورة [تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية منشورات دار الأفاق الجديدة ص ١٤٥].

ومدح الله سبحانه المؤمنين في سورة الشورى لأن أمرهم شورى بينهم، ويرى انه إذا استشار الحاكم الأمة وبين له بعضهم ما يجب أتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه أتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا ... [قال ابن تيمية "وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأبي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال تعالى في سورة النساء "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"، [الآية ٥٩ مرجع سابق ص ١٤٦].

### ومن المعاصرين:

عبد القادر عودة الذي قال: "وما دامت الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكمل إيمانه إلا بتوفرها، فهي إذن فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين، فعلى الحاكم أن يستشير في كل أمور الحكم والإدارة والسياسة والتشريع، وكل ما يتعلق بمصلحة الأفراد أو المصلحة العامة وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما يرونه في هذه المسائل كلها سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم - [انظر الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق ص: ١٩٤].

وفي كتابه المال والحكم في الإسلام جعل الشورى فرضاً على الحاكم والجماعة، حيث قال "... وما أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما هي فريضة فرضها الله عليهم، ففرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة، وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمورها فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشؤون العامة، وليس للجماعة أن تسكت فيما يمس مصالح الجماعة. وهذا يتفق مع ما يفرضه القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [انظر: المال والحكم في الإسلام، الطبعة ٥، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، سنة ١٩٨٤ ص ١١٥-١١٦].

قال شيخنا حمود بن عقلا الشعبي في الامامة العظمى :

مدى إلزام الشورى

.....أو ما يعرف بمسألة: هل الشورى ملزمة أو معلمة؟

وفي هذا الخصوص نجد أننا أمام رأيين متعارضين :

أحدهما يقول أصحابه: إن الشورى ملزمة للحاكم بحيث إذا استقر رأي أهلها أو غالبيتهم على شيء وجب عليه اتباعه .

أما الرأي الثاني: فيرى أصحابه أنه لا يجب على الحاكم أن يفعل ما انتهت إليه أكثرية المشيرين، وإنما يكفي أن يشاورهم ثم يمضي بعد ذلك فينفذ ما يراه راجحاً عنده، خالف ذلك رأي أهل الشورى أو وافقه. ويستدل أصحاب هذا الرأي الأخير بتفسير بعض المفسرين لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، إذ يذهب هؤلاء إلى أن معنى هذا النص أن للرسول أن يأخذ بما انتهت إليه الشورى أو يدعه.

كما يستدلون ببعض مواقف للرسول صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه أبي بكر وعمر - يرون فيها أن الشورى لم تكن ملزمة فيما انتهت إليه ومن أهم هذه المواقف :

موقف الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية «صلح الحديبية» حيث أمضاه صلى الله عليه وسلم رغم معارضة بعض أصحابه في ذلك وموقف أبي بكر في إنفاذ جيش أسامة رغم عدم موافقة بقية الصحابة على ذلك، وموقفه من حروب الردة التي خالفه فيها أصحابه، وكذلك موقف عمر في تقسيم أرض العراق. ويذهب أصحاب الرأي الأول من القائلين بأن الشورى ملزمة: أن الآية المشار إليها إنما تدل على لزوم نتيجة الشورى، إذ لا يكون العزم إلا بعد الشورى، ولذلك قال في تفسيرها القرطبي نقلاً عن قتادة: «إن العزم هو الأمر المروي المنقح وليس ركوب الرأي دون روية عزمًا» (١٣٧) .

ولا ينقض ذلك ما يقال من أن معنى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أن لا يتوكل على مشاورتهم، ذلك أن التوكل هو طلب التأييد والتسديد، وذلك لا يكون إلا من الله . سبحانه وتعالى . الذي بيده مقاليد كل شيء، أما دور المشاورة فمحصور في بيان أقرب الآراء إلى الصواب وأولاها بالاتباع .

ويمكننا تأييد هذا الرأي . أيضاً . بما ذكره الطبري في تفسيره من أن العزم والتوكل على الله إنما يكون في الأمر الذي يصدر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن وحي الله تعالى إليه، وأمره إياه بفعل شيء معين، فعند ذلك لا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلى رأي أهل مشورته وعليهم أن ينفذوا ما أمر به . وافق رأيهم، أو لم يوافقهم.

وفي ذلك يقول الطبري: «فإذا صح عزمك بتثيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودينك، فامض لما أمرناك به، على ما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها» (١٣٨) .

وواضح من هذا النص أنه ينبغي العزم على كل ما جاء به الوحي دون نظر فيه إلى الشورى ونتيجتها، أما ما لم يكن فيه وحي فلا دلالة لهذا النص عليه، ويبقى على الأصل من التزام الشورى فيه .  
الصحيح هو التزام الحاكم بتنفيذ ما تنتهي إليه الشورى: وإذا تبين هذا فإنه يصبح بيننا أن الحاكم وقد وجبت عليه الشورى يجب عليه أن يلتزم نتيجتها التي ينتهي إليها رأي أكثر المشيرين، وإنه لا دليل يصح الاستناد إليه في تأييد من ذهب إلى أن الشورى معلمة وليست ملزمة، وإنما الذي تدل عليه الأدلة جميعًا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أن الشورى متى انتهت إلى رأي وجب على الإمام أو الحاكم تنفيذه. ونحن إذا تأملنا أدلة القائلين بأن الشورى معلمة لا ملزمة . وجدناها لا تدل على ذلك؛ لأن التفسير الذي ذهبوا إليه لبعض الوقائع التي استدلو بها على أن الشورى غير ملزمة . تفسير غير صحيح إيضاح ذلك كما يلي:

#### أولاً: صلح الحديبية:

لقد استدل هؤلاء على عدم إلزام الشورى بما وقع في صلح الحديبية، حيث لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأي أصحابه، بل كتب الصلح ونفذه على الرغم من معارضة أصحابه له .  
والجواب: أن صلح الحديبية لم يكن في أي مرحلة من المراحل محلاً للشورى، وإنما صدر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوحي من أدلة أخرى، وكل ما حدث أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل المسلمون الصلح؟ فكان جواب الرسول صلى الله عليه وسلم له: «أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني» وهذا واضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم مضى في صلح الحديبية بوحي من الله.

#### ثانياً: بعث جيش أسامة:

وقد استدلو أيضاً . بتنفيذ أبي بكر الصديق . رضي الله عنه . لجيش أسامة على الرغم من معارضة الصحابة له .

والجواب على هذا أن يقال: إن أبا بكر إنما كان ينفذ في ذلك وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه الصلاة والسلام هو الذي جهز جيش أسامة وأشرف على ذلك بنفسه ثم منعه من الخروج مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعله أبو بكر في هذا الشأن إنما هو تنفيذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرَّج الجيش قبل موته من المدينة فعلاً، ثم رأى قائده أن يقيم حين اشتد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقربة منها ليروا ما يكون من أمر مرضه عليه الصلاة والسلام، ومن هذا يتضح أن أبا بكر الصديق بتنفيذه بعث جيش أسامة إنما هو تنفيذ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نص لا مجال فيه للشورى .

### ثالثاً: حروب الردة:

أما استدلالهم بفعل أبي بكر في حروب الردة؛ فإنه لا يدل . أيضاً . على ما ذهبوا إليه؛ لأن المعروف أن أبا بكر . رضي الله عنه . قد رأى قبل غيره من الصحابة وجوب قتال من ارتد من العرب بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد منع الزكاة منهم، غير أن هذا الرأي لم يعد في النهاية رأي أبي بكر وحده وإنما وافقه عليه المعارضون لذلك من الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .، فقد روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قوله في هذا الشأن: (فوالله ما هو إلا أن رأيت الله . عز وجل . شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق).

### رابعاً: تقسيم عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . لأراضي العراق:

وأما موقف عمر بن الخطاب من تقسيم أرض العراق بعد فتحها، فإنه . أيضاً . دليل على أخذه بما تنتهي إليه الشورى، وليس دليلاً على إهداره إياها، ذلك أن المروي بأسانيد صحيحة أن عمر قد استشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم بقسمتها كما قسمت خيبر حين فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأشار عليه علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل بعدم قسمتها حتى تبقى مورداً للمسلمين في أجيالهم المتعاقبة، فافتنع عمر برأيهما، وبدأ يشاور في المسألة المسلمين حتى أقنعهم برأيه، واستجابوا له فلم يقسم أرض العراق .



وما أشبه موقف عمر في هذه القضية بموقف أبي بكر في قضية حرب المرتدين! فكل منهما رأى رأياً لم يوافقه عليه أغلبية الصحابة، وكل منهما لم يزل بأصحابه حتى أقنعهم برأيه وصوابه وكلاهما قد التزم بعد الشورى بما انتهت إليه، ولم يخالفها إلى رأيه الشخصي(١٣٩). (انتهى المطلوب) .

فهل شيخنا حمود العقلا وعودة وكثير من اهل العلم الذين ذكرناهم اصبوا بلوثة ديمقراطية، بناء على قولك: ( **على عكس قول بعض المعاصرين الذين اصبوا بلوثات الديمقراطية!** )!!؟

رابعا: الاجماع المنقول على الاستحباب - إن صح - لا يعارض الوجوب.

خامسا: بل نقل الاجماع على ان الحاكم الذي لا يستشير يعزل "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه". انظر. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الطبعة الثانية دار الحديث القاهرة سنة ١٩٩٦ .

قوله: [وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي: "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية". اهـ [شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢٤].

قلت: والرد من ثلاثة أوجه:

الوجه الاول:

لعل الاجماع في خلاف ما ادعاه ناقل الاجماع، واليك الإجماعات الثلاث التالية:

الاجماع الاول:

وذلك أنه قد حصل اتفاق على أن: (( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة )) وعبر عنها السبكي بلفظ مناسب لمقامنا إذ قال: " كل متصرف عن الغير ، فعليه أن يتصرف بالمصلحة " الأشباه والنظائر (٣١٠/١).

ونصّ عليها الإمام الشافعي بلفظ: "منزلة الإمام من الرعيّة بمنزلة الوليّ من اليتيم" السيوطي "الأشباه والنظائر" ص ١٢١

**دليلها:**

ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه: "عن البراء بن عازب قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "إني أنزلت نفسي من مال الله عزوجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أسرت رددته، وإن استغنيت أستعفت" أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

ومن فروع ذلك ما ذكره الماوردي ، أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا وإن صححنا الصلاة خلفه لأنها مكروهة وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه ، ومنها إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يجسهم إلى أن يظهر ، ومنها : أنه لو زوج بالغة بغير كفء برضاها لم يصح لأن حق الكفاءة للمسلمين وهو كالتائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه ، فليس للإمام أن يأمر بشيء برأيه هكذا إلا أن يرى في ذلك مصلحة عامّة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه ؛ وذلك أن الأصل في تصرّفات الولاية النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصّة أن تبنى على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها . وتصرّف الولاية على خلاف هذه المصلحة غير جائز ، ولعلّ في قصة كعب بن مالك - رضي الله عنه - إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامه وصاحبيه شاهداً صحيح البخاري، ٤٤١٨ ؛ صحيح مسلم، ٢٧٦٩ .

انظر الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي: ص ٥٣-٨٢. والسيوطي، الأشباه والنظائر، مجلة الأحكام العدلية المادة ٥٨ راجع: قواعد الزركشي. مجموعة قواعد الفقه للبركتي - ٧٠ [ القاعدة - ٨٣ ]

قال العلامة العلامّة أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل في الفرائد البهيّة في نظم القواعد الفقهية ص ١٠

تصرف الإمام للرعية ... أنيط بالمصلحة المرعية

وهذه نصّ عليها الشافعي ... إذ قال قولاً ما له من دافع

منزلة الإمام من مرعية ... منزلة الوليّ من مؤلّية

وأصلها روي من قول عمر ... فيما حكاها الأصل فانظر ما ذكر

فيلزم الإمام في التصرف ... على الأنام منهج الشرع الوفي

## فلا يجوزُ نصبه لفاسقٍ ... يؤمُّ في الصلاة بالخلائق وهذه الصورة عُدتْ واحدةً ... من التي انطوتْ عليها القاعدة

ولذا تجد الفقهاء يطلقون التخيير لولي الأمر في شؤون المسلمين، كقولهم: الحكم في الأسرى، وفي تفريق أموال بيت المال، وفي تولية القضاء، فإنهم لا يعنون - بحال - إطلاق الاختيار له، بل تقييده بمقتضى هذه القاعدة، وهو اختيار الأصلح. وتسميتهم ذلك خيرة يقصدون به أنه لا يتحتم عليه قبل الفكر والنظر فعل خصلة من الخصال، وإنما يجب عليه أن يبذل غاية الجهد في اختيار ما هو أصلح للمسلمين، فإذا استوعب الفكر والنظر في وجوه المصالح، فوجد مصلحة هي أرجح للمسلمين، تحتم عليه تحصيلها، وأثم بتفويتها فمثلاً معنى تخييره في صرف أموال بيت المال: أنه يجب عليه الاجتهاد والنظر في تعيين مصالح الإنفاق، والأخذ بالراجح، وتقديم الأهم، واجتناب كل ما يؤدي إلى إضاعة المال، أو حرمان المستحقين من حقوقهم فيه، أو إثارة شخص أو طائفة به.

وقد اشتد نكير أهل العلم على من ظن أن لولي الأمر أن يتصرف في شؤون المسلمين العام بحسب ما يراه صالحاً وليس الأمر كذلك، فليس هذا من شأنه يأتي بمصلحة ويدخل بسببها باب مفسد لا يعرف ما نهايتها، قال البلاطنسي: واعتقد الجهال أن للسلطان أن يعطي من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما شاء، على من يشاء، ويرزق ما يشاء، لمن يشاء، من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهي، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح، فإن أموال بيت المال لا تباح بالإباحة.

قال ابن تيمية: ( الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح ، فالأصلح . وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء ، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه ، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه ، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس ؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله . وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام ، والحاكم ، والواقف ، وناظر الوقف ، وغيرهم: إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا ، أو يفعل ما يشاء ، وما رأى ، فإنما ذاك تخيير مصلحة ، لا تخيير شهوة ) مجموع الفتاوى ( ٦٧/٣١ ) . ناظر الوقف : هو الذي يتولى إدارة المال الموقوف وترتيب شئونه، وهو إنما يتولى ذلك نيابة عن غيره.

قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٥٣/٣٢: وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهواءهم ، كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره ؛ فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه ؛ فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } ، وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، و لكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم " . اهـ

وقال العلامة الفقيه الشافعي العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٧٥/٢:

فصل: في تصرف الولاية ونوابهم

يتصرف الولاية ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد ، وجلبا للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح ؛ إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم ، مثل: أن يبيعوا درهما بدرهم ، أو مكيلة زبيب بمثلها ، لقول الله تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } ، وإن كان هذا في حقوق اليتامى ؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه ، كإضاعة المال بغير فائدة ..

وقال العلامة القرابي المالكي في الفروق ٧٦/٤:

اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة ، أو درء مفسدة لقوله تعالى { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } ، ولقوله عليه السلام " من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ، ولم ينصح فالجنة عليه حرام " .. اهـ  
قلت: قوله " لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة ، أو درء مفسدة" أي فإن كانت عدد المفسدات تربوا على عدد المصالح لم يجب السمع والطاعة له .

وفي الكلام على الذي جرى بين علي ومعاوية رضي الله عن الجميع

يقول ابن تيمية رحمه الله : "ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه، إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أنه هذا هو

قتال الفتنة الذي تركه خير من فعله . لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خالص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول " . مجموع الفتاوى ٤/٤٣٣

وقال الفقيه الحنفي ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٣٩ :

تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى ، والتركات ، والأوقاف مقيد بالمصلحة ، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح .

وفي المنتور في القواعد للفقيه الزركشي الشافعي ١/٣٠٩ :

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة نص عليه : قال الفارسي في عيون المسائل : قال الشافعي . رحمه الله .: "منزلة الوالي من الرعية : منزلة الولي من اليتيم " انتهى .

وهو نص في كل وال . اه .

قد يقول قائل: المصلحة والمفسدة امر نسبي تختلف فيه وجهات النظر ، قلنا: اخواننا في الدولة الاسلامية في العراق والشام يريدونها دولة بمعناها الشرعي فإذا كان كذلك فالمصلحة والمفسدة يحددها اهل الحل والعقد لا غيرهم.

الاجماع الثاني:

قال ابن عبد البر في التمهيد :

وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلتزم طاعته قال الله عز وجل {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} .

والمنكر: يشمل أنواع المعاصي وأنواع المفسد.

الاجماع الثالث:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، ويقول أو وجه من غير نظر في الترجيح) [ الاختيارات الفقهية ] .

وقريبا من الاجماع السابق الذي نقله شيخ الاسلام قال تلميذه ابن القيم رحمه الله: (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، إرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق

الأمة) [إعلام الموقعين]

ولذلك يقول ابن القيم على حديث (انما الطاعة بالمعروف) : " فإن قيل: فلو دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم فكانوا متأولين مخطئين فكيف يخلدون فيها؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهّموا بالمبادرة إليها من غير اجتهاد منهم: هل هو طاعة وقربة أو معصية؟ ". زاد المعاد ٣٦٩/٣

### الوجه الثاني:

ونقول ثانيا: لم ينقل نص الاجماع لكن قال ان الاجماع يدل على هذا!!  
فأين الاجماع حتى نرى دلالة.

قد يقول البعض هذا نقل للاجماع فعليك قبوله، فأقول:

إذا اين النص الذي في كتاب الله الذي ينص على أن [وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية] لأن ابن ابي العز الحنفي قال [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة...].

وأين النص الذي في السنة الذي يدل على ذلك بل دلالة نص السنة على خلاف ذلك، دليله:

### الدليل الأول: ما جاء في البخاري ومسلم:

عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَعَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطْبًا فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هُمَا بِالْدُخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَدَخَلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضْبُهُ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ .

قال الكشميري في فيض الباري :

واعلم أنه يجبُ عندنا طاعةُ الأمير في السياسيات إذا كان فيه مصلحةٌ. أمّا إذا لم يشتَمِلِ على معنى صحيح، أو مصلحةٍ عامّةٍ أو خاصّةٍ، فلا تجبُ عليهم طاعته، نحو أن يأمرهم أن يصعدوا هذا الجبل، ويترلوا منه، فهذا الوجوبُ غير ما يكون في أبواب الفقه، أي الفروع الاجتهادية والمسائل. وهذا معنى قوله: «إنما الطاعةُ في المعروف».

فانظر رعاك الله امر عليهم رجلا ولم يكثف بذلك بل امرهم ان يطيعوه وامرهم ولم يروا امره مع ان النبي امرهم بطاعته إنما الطاعة في المعروف.

قال العلامة المناوي في فيض القدير:

(إنما الطاعة) واجبة على الرعية للأمر (في المعروف) أي في الأمر الجائز شرعا فلا يجب فيما لا يجوز بل لا يجوز وقال كذلك أي فيما رضيه الشارع واستحسنه وفي لفظ: « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » .

قال القرطبي في المفهم :

وله : (( للآخرين قولاً حسناً )) ؛ يدل على مدح المصيب في المجتهدين . كما أن القول الأول يدل على ذم المقصر المخطيء وتعصيته ، مع أنه ما كان تقدم لهم في مثل تلك النازلة نص ، لكنهم قصروا حيث لم ينظروا في قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها المعلومة الجلية .

وقوله : (( إنما الطاعة في المعروف )) ؛ إنما هذه للتحقيق والحصص ؛ فكأنه قال : لا تكون الطاعة إلا في المعروف . ويعنى بالمعروف هنا : ما ليس بمنكر ، ولا معصية ، فتدخل فيه الطاعات الواجبة ، والمندوب إليها ، والأمور الجائزة شرعاً . فلو أمر بجائز لصارت طاعته فيه واجبة ، ولما حلت مخالفته . فلو أمر بما زجر الشرع عنه زجر تنزيه لا تحريم ؛ فهذا مشكل . والأظهر : جواز المخالفة تمسكاً بقوله : (( إنما الطاعة في المعروف )) ، وهذا ليس بمعروف إلا بأن يخاف على نفسه منه ، فله أن يمتثل ، والله أعلم .

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار عند شرحه لهذا الحديث :

[قوله " لا طاعة في معصية الله " أي لا تجب بل تحرم على من كان قادراً على الامتناع . وفي حديث معاذ عند أحمد ( لا طاعة لمن لم يطع الله ) وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري ( لا طاعة في معصية الله ) وسنده قوي ، وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني ( لا طاعة لمن عصى الله ) ولفظ البخاري في حديث الباب : ( فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ) وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم ، والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره ، والوعيد على مفارقة الجماعة ، والمراد قوله " لا طاعة في معصية الله " نفي الحقيقة الشرعية لا

الوجودية ، وقوله " إنما الطاعة في المعروف " فيه بيان ما يطاع فيه أولى الأمر وهو الأمر بالمعروف لا ما كان منكراً ، والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة ، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول [ ١٠هـ ]

وقال ابو الطيب ابادي :

(لَا فِي الْمُنْكَرِ وَالْمُرَادِ بِالْمَعْرُوفِ مَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الشَّرْعِ) وَلَا شَكَّ

قال الشيخ : عبدالمحسن العباد في شرحه على سنن ابي داود

والمعروف ما كان طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

### الدليل الثاني:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

وعن عبد الله قال قال نأدي فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم انصرف عن الأحزاب « أن لا يصلي أحد الظهر إلا في بني قريظة ». فتخوف ناس فوث الوقت فصلوا دون بني قريظة. وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن فاتنا الوقت قال فما عتف واحدًا من الفريقين.

فهذه مسألة اجتهادية اختلفت فيها وجهات نظر الصحابة ولم يقل احد بلزوم طاعة النبي وعدم الصلاة الا في بني قريظة فلم يعنفهم عليه الصلاة والسلام في المسائل الاجتهادية التي تردد فيها وجهات النظر. وهذا فيه مصادمة واضحة للاجماع المدعى وهو طاعة الامير في المسائل الاجتهادية هذا والامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعليه نقول يسقط ما ثبت بالاستنباط والإشارة والدلالة (الاجماع المدعى الذي ذكره ابن ابي العز ) عندما

يتعارض مع ما ثبت بالنص القطعي الذي ذكرنا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

بل والذين رأوا وأعملوا اجتهادهم ولم يطيعوا الرسول في المسألة الاجتهادية كان فعلهم أصوب!!



قال ابن القيم في زاد المعاد ٣/١٣١: ( واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخرجوا هم المصيبون، ولو كنا معهم لأخرجناها كما أخرجوها، ولما صلبناها إلا في بني قريظة امتثالاً لأمره، وتركنا للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلوا في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين،...، وأما المؤخرون لها فغايبتهم أنهم معذورون، بل ماجورون أجرا واحدا لتمسكهم بظاهر النص، وقصدتهم امتثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئا، فحاشا وكلا، والذين صلوا في الطريق، جمعوا بين الأدلة، وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون ماجورون أيضا رضي الله عنهم).

قال ابن حجر ينقل عن ابن القيم في الفتح :

[وقال بن القيم في الهدى ما حاصله كل من الفريقين ماجور بقصده إلا أن من صلى حاز الفضيلتين امتثال الأمر في الإسراع وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله وإنما لم يعنف الذين أخرجوا لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتناع الأمر لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهدهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى]

وقال ابن رجب في الفتح :

ولا دلالة في ذلك على أن كل مجتهد مصيب ، بل فيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده ، بل إن أصاب كان له أجران ، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه ، وله أجر على اجتهاده.

وقال كذلك في (( فتح الباري : ٧ / ٤١٠ )) : (( قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله أعلم )) .

### الوجه الثالث:

أولاً: قوله (وأمر الحرب) ، ولا شك أنه يعني أمير الحرب المعين من قبل امام المسلمين، الذي طاعته اعم من الطاعة المأخوذة على النفس في شأن امر الجهاد و البغدادي لم يعين من قبل امام المسلمين لعدم وجوده ،فانتفت إحدى اركان القياس المؤثرة، فصار هذا قياس مع الفارق.

ثانياً : قوله مسألة اجتهادية اي تلك التي لا نص في تحليلها او تحريمها او لم تدل عمومات الكتاب والسنة على عدم جوازها فإن قد ترجح عند طرف انه مخالف لشيء مما سبق لا يجوز له طاعته فيه .

اقول وقوله (مواضع الاجتهاد ) خرج به :

١ - ما فيه نص اذ لا اجتهاد عند مورد النص .

٢ - والراجح الذي دلت الادلة على ابطال مقابله(المرجوح)، فكيف يطاع الامير في المسائل الاجتهادية ولم

ينظر في الترجيح فان وافق الادلة قيل به والا فلا.

قوله: [كون الأمير لم يستشر عامله على الشام -إن صح ذلك-، فهو لا يؤثر، إذ أن عامل الإمام عليه أن يسمع ويطيع فيما أحب أو كره، بل حتى في عزله لو عزله، كما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعزل خالد بن الوليد، وأرسل بعزل سعد بن أبي وقاص.. وغير ذلك من الأحداث المعروفة، ولم يؤثر عن أحدهم أنه رفض قول الأمير بحجة أنه لم يُستشر أو يُستأمر؛ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [متفق عليه]، وتأمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وكره)؛ أي: فيما يأمر به الأمير من التكليف الثقيلة على النفس مما ليس بمعصية كما في حديث عبادة مرفوعاً: (مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا) [متفق عليه].

قلت: قد مضى الاجابة عليه في الفقرة الماضية فراجعها غير مأمور.

الرَّدُّ عَلَى صَاحِبِ

(مُوجِبَاتُ الْإِنضِمَامِ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ  
وَالشَّامِ... اعْتِرَاضَاتٌ وَجَوَابَاتٌ)

وَنَقْضُ جَوَابَاتِهِ

## فصل (١)

### الرد على الجهالات في المقدمة :

قوله :

[و ضرب ثانٍ:]

وقد ترقى أهله عن السابقين بعلمٍ حَمَلوه، وبرهانٍ حَصَلوه، والناظر إلى هؤلاء وإلى مسالكهم ومعتاد طرائقهم في الاستدلال والاحتجاج، ونَفْسهم في فقه الشريعة، يجد لهم هدياً تحَصَّل لهم به اختصاص عن نظرائهم، لكنك تلحظ عدم اطرادهم في ذلك الهدي حينما يتعلق الخلاف بالدولة الإسلامية، وتفقد منهم نَفْساً حين ذاك قد كنت تعرفهم به!!]

الرد:

فلماذا لا تجعل هؤلاء ضرباً رابعاً؟؟ فقد ذكرت ضرباً ثلاثاً ومن قرأ الرد على الخطاب والاثري علم أننا ضربت رابع ضاق أفق الشيخ عنه فلماذا لا تكون أنت من يفقد ذلك النفس المقاصدي الأصولي الذي اعتدنا قراءة أحرفه والثناء على صاحبه فتكون قد زلت وأخطأت؟؟  
وصاحبه إن سلمت نيته وصلاح قصده دائر بين الأجر والأجرين  
أفلا يكون هذا جائزاً؟؟ ومساغاً ومعلوم أن العصمة المطلقة للوحيين لا غير.....  
وقد قلت قبل أحرفٍ يسيرة:

[ليس من ضير أن يقع اختلاف بين أهل الجادة الواحدة ما دام الموجب له صحيح النظر، والمبتغى من ورائه إصابة الحق، والظفر بمرضاة الله، مع حفظ حق المخالف، ورعاية عهد الأخوة وجامعة المسلك.]  
ولك أن تنظر بعين الانصاف هل أنصفنا إخواننا في الدولة والمخالفين قبل ذلك في ردنا على الاخوين الخطاب والاثري فستعلم حينها أننا من أهل الجادة الواحدة، لكن الحق أحق أن يتبع .

قوله:

[ترى من لا يجرم في اختياراته وفتاواه اعتبار فقه المصالح والمفاسد والسياسة الشرعية، ولربما رأيت له فيه توسعاً لا يُرتضى، ثم تراه في شأن الدولة الإسلامية يضيق ما يتوسع فيه بل ربما يبلغه! فيستدل فيما يستدل به على

عدم شرعيتها بجهالة عين أميرها نصره الله، وأن الله أمر بطاعة ولاة الأمر، ولازم أمره انتفاء الجهالة لتحقيق الطاعة!!

ومع وهاء هذا الاستدلال، وتنصيب بعض أهل العلم على عدم اعتبار المدلول، أفلا ترى صاحبه قد خرم معتاد نَفْسٍ قد كان يعتبره؟! وهل ضاق على الدولة وإخفاء عين أميرها عن العامة منضبط فقه المصالح والمفاسد بله متوسعه، مع تزكية أهل الثغور لهم، واستعلانهم بمنهجهم، وذيوع طيب أفعالهم، في وقت تمر فيه على أهل الإسلام أشرس الحروب وأفتكها وأخبثها؟! مع ما في عدم ظهور الأمير للعامة من حياطة للبيضة، وحفاظ على الرأس الذي حفظه للصف وتثبيت للقلوب!! ولكنه الإنصاف!!

أحرام على بلابله الدوح حلال للطير من كل جنس؟!].

**الرد :**

أولاً: مسألة اخفاء عين الامير ليس لها دخل في المصالح والمفاسد إذ هناك فرق بين باب المصالح والمفاسد وبين اختلال بعض اوصاف التمكين وهذا ظاهر!! فمن باب المصالح والمفاسد الاختفاء والظهور اما اذا عاد ذلك الى سبب التمكين فهنا الاشكال، وهذا الاختلال في الاظهار لا يؤثر كثيرا في رد البيعة لأجلها ولا يزول التمكين لأجلها لكن تفيد أنهم ما زالو بحاجة أكثر الى تمام التمكين، و يرجى النهوض الى التمكين لكن الاشكال ان هذا لم يحصل في الحالة العراقية بل استمر الامر الى (زوال أكثره) فصار الخلل في الوصف أكثر وإنما لا نشدد كثيرا في قيام التمكين ابتداء اذا كان يرجى أن يشتد التمكين في الايام والشهور المقبلة لكن هذا لم يحصل، فلو كان هذا هو الخلل فقط في الحالة العراقية لكان الخطب فهي اشكالات على اشكالات (من عدم عقد البيعة لجمهور اهل الشام) الى فقد التمكين كثيرا في الشام) الى (ان اكثر الاراضي ليست تحت سيطرتهم) بل هناك مقرات فقط تحت السيطرة فتحوها هم وغيرهم وهكذا.....

**ثانيا: قولك [وتنصيب بعض أهل العلم على عدم اعتبار المدلول].**

**الرد:**

أولاً: غير صحيح فالمدلول معتبر لكن قالوا ليس الواجب معرفة عينه لكل الناس أي واجب ان يعلمه أكثر الناس ويدل لذلك أمرين في كلامه :

[والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل]

الثاني قوله:

[وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تُحوج إليه]

الثالث: انه ليس واجب ولكنه قد يكون عدم معرفته مكروها أو معرفة عينه واسمه مستحبة فعدم الوجوب لا يدل على عدم الاستحباب او الكراهية أو على الاباحة فلو كان طلب اسمه وعينه مباحا فلماذا اذا لا يعطى؟؟

سيقال لأجل مفسدة كشف اسمه وو... والضرورات الامنية سببها طارئ يطرئ وينتهي بفترة قصيرة اما جعله لازما في اصله الله اعلم بانتهائه فلا يكون صحيحا. وهذه تذكرنا باستدلال بعض أذئاب الطواغيت بالترقيع لطواغيتهم بحجة أنهم مكرهين ومعلوم ان الاكراه طارئ اهلي يمضي وينتهي وليس طارئ بالاصل كالجنون فلا يصح ان يجعل الطارئ بسبب علق به كالطارئ الاصلي وهذا هو خلافنا في مسألة الجهالة.

الرابع: يقول ابو يعلى (إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة) أكاد اجزم أن كثيرا من اهل الحل والعقد الذين اختاروه لا يعلمون اسمه مع وجوبه عليهم على مذهب الجمهور...

بدليل قوله (والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة)

فلم يصيبوا شيئا من هذه الاقوال. وإذا كان الامر نقلا للأقوال على عواهنها والاستدلال بكلام فلان وفلان فاعل أن الماوردي نفسه قال : وقال سليمان بن جرير: واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه كما معرفة الله ومعرفة رسوله<sup>٦</sup>. وكلامه فيه مبالغة وايجاب على الكل بلا دليل ثم إنه ليس بمعتبر من اهل السنة والجماعة فلا عبرة بقوله...

وكم من نازلة احتاج فيها المسلمون لأن يعرفوه ويكلموه فما وجدوا اليه سييلا!!

<sup>٦</sup> هو سليمان بن جرير الرقي وهو رأس الزيدية (السليمانية) او (الجريرية) وتنسب اليه قالوا : الإمامة شورى ، وإنما تنعقد برجلين من خيار المسلمين ، وأبو بكر وعمر إمامان وإن أخطأت الأمة في البيعة لهما ، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة لقتالهم عليا رضي الله عن الجميع وسخط عمن طعن بهم.....

انظر: مقالات الإسلاميين ١/١٤٣، اعتقادات فرق المسلمين ص ٧٨ ، الملل والنحل: ١/١٥٩، التبصير في الدين ص ١٧ . والخور العين لنشوان الحميري ( ص ١٥٥ ) .

[قال الماوردي: " (فصل) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم حجة وبيعتهم تنعقد الخلافة، وقال سليمان بن جرير: واجب على الناس كلهم معرفة الإمام بعينه واسمه كما معرفة الله ومعرفة رسوله.

والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تُحَوِّج إليه، كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الأحكام، والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون تفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه للزمت الهجرة إليه ولما جاز تخلف الأبعد ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان ولصار من العرف خارجاً وبالفساد عائداً".

وقال أبو يعلى: "ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة".

**قوله: [مسلمات قبل الخلف]**

وهذا نسلم فيه كذلك.

**قوله:**

[فكان أن وجب نصرهم على كل مسلم، فانتدب فيمن انتدب إليهم أمير الدولة الإسلامية في العراق وبعث إلى الشام بالرجال والمال، ثم لما بسط الله لجنده السلطان على أجزاء من بلاد الشام وأداهم على عدوهم، أعلن أمير المؤمنين عن تمدد دولته إلى الشام، فخالفه الأمير المنتدب من قبله في الشام، ونزع اليد من بيعته، وكان من الخلف ما كان! والله المستعان!]

أولاً: تم الانتداب امرا من الشيخ الظواهري وليس من البغدادي الا السمع والطاعة لشيخه....

ثانياً: ان قلت بإمتداد البغدادي وحده فلا يسلم لك لما مضى كيف ومعه غيره فإن قلت ان المناطق حررتها

الجبهة والدولة فقد كذبت لانه حررها عموم المجاهدين فلا يجوز بحس الناس اشياءهم!!

فإن عاملتك بمقتضى تفكيرك وذلك بعدم اعتبار مؤثر سوى الجبهة والدولة والقاعدة فأقول لم توافق الدولة لا

الجبهة ولا القاعدة فكيف يستأثر بعضهم بما؟؟ - أي بحكم الشام - اما مسألة العراق فغير ذلك كما بيناه

سابقا في ردودنا .

## فصل (٢)

### الرد على اول الجوابات ونقضها

أول الجوابات :

[جواب من زعم انحلال بيعة الإمام لنقص مُكنته أو استلاب العدو لأرضه :

الأقوال والمذاهب حين تعرى عن برهانٍ صحيح يُلزم بقبولها فهي وعدمها وسواء، والحجة الملزمة في الديانة إنما تكون بصحيح أدلة السمع، أو بصريح براهين العقل، وليس الزعم الذي صُدِّر به هذا المبحث حظياً بهذا ولا بذاك، ولا لقائلٍ به سلطان ولا برهان، بل تضافرت ضروبٌ من الأدلة على إبطاله، فمنها:]

الرد:

ذكرنا فيما سبق ان التمكين والاستظهار هي علة ثبات البيعة (بيعة الامامة) أما البيعات الخاصة فلا يلزمها مثل هذا .

[أولاً: عموم النصوص الآمرة بالسمع والطاعة للإمام في جميع الأحوال، والشارع قد خص من ذلك العموم حالة إضاعة الدين وترك إقامته، فما سوى ذلك من الأحوال داخل في العموم الواجب ما لم يُقم على استثنائه برهان صحيح، وليست حالة ضعف المسلمين أو دهم العدو ونزوله بالعقر مما يندر وقوعه لُيستثنى من العموم، فأخراجه منه إذ ذاك إهداراً لمدلولٍ قد اقتضاه الدليل، وهذا محض التحكم!]

الرد:

لا اشكال في السمع والطاعة فليس ما ينقض البيعة لأن البيعة على السمع والطاعة على قدر المستطاع فلا يؤثر فيه نقص التمكين او نقص بقعة من الارض..

[ثانياً: أن الدول الإسلامية على مر العصور قد كان ينتابها من الضعف وضياع الأرض ما يعلمه كل مطالع للتاريخ، ولم يكن شيء من ذلك موجباً لانحلالها ما بقيت فيها الشوكة]

الرد:



لا تنحل البيعة بلا شك لكن مسألة الامامة من المسائل المعللة أي حتى يبقى الخليفة خليفة لا بد من الشوكة والاستظهار والمكنة وبسط القوة على ما اقاموه عليها من الارض والبيعة لا تنحل لأنها اصلا على السمع والطاعة لكن اعتقاد ان هذه بيعة امامة فلا لأنها من المسائل المعللة فتدور مع العلة وجودا وعدما فيبقى اميرا عليهم بنحو السمع والطاعة اما ان يكون اماما على الناس فالسمع والطاعة له بمثابة السمع والطاعة للامام الاعظم فلا لا نفاء الوصف وهو (النظر العام في شؤون جميع المسلمين) أو على المسلمين في الارض المقام عليها الحكم وهذا غير حاصل!!

وكل حكم دائر مع علته.....وهي التي قد اوجبت لشرعته

وتم فلا يوجد مثال صالح ذكرته أصلحك الله للاستدلال على استلاب المكنة والقوة في الخلفاء لان التمكين بقي فيهم حتى ادال الله خلافة كل واحد منهم وإن نقص واختل فهو اختلال غير كبير لا يؤثر فيها والاصل باق غير ذاهب....

[ثالثاً: أن الدولة الإسلامية التي أسسها خير البرية عليه الصلاة والسلام قد امتد سلطانه فيها على معظم أرجاء جزيرة العرب، ثم لما أن توفاه الله، خلفه على الأمر فيها صديق الأمة أبو بكر رضي الله عنه، فانتقض عليه بعد خلافته معظمها، وتمرد عن طاعته أكثرها، قال ابن إسحاق رحمه الله: (وارتدت العرب عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلا أهل المسجدين مكة والمدينة، وارتدت أسد وخطفان، وعليهم طليحة بن خويلد الأسدي الكاهن، وارتدت كندة ومن يليها، وعليهم الأشعث بن قيس الكندي، وارتدت مذحج ومن يليها، وعليهم الأسود بن كعب العنسي الكاهن، وارتدت ربيعة مع المعرور بن النعمان بن المنذر، وكانت بنو حنيفة مقيمة على أمرها مع مسيلمة بن حبيب الكذاب، وارتدت سليم مع الفجاءة، واسمه أنس بن عبد ياليل، وارتدت بنو تميم مع سجاح الكاهنة<sup>٧</sup>).

وقال ابن كثير رحمه الله يصف الحال: (فلما مات عظم الخطب، واشتد الحال، ونجم النفاق بالمدينة، وارتد من ارتد من أحياء العرب حول المدينة، وامتنع آخرون من أداء الزكاة إلى الصديق، ولم تبق الجمعة تقام في بلد سوى مكة والمدينة... وقد كانت ثقيف بالطائف ثبتوا على الإسلام، لم يفروا ولا ارتدوا<sup>٨</sup>).

<sup>٧</sup> انظر البداية والنهاية (٩/٤٤٠-٤٤١).

<sup>٨</sup> البداية والنهاية (٩/٤٢١).

وثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها فيما رواه الإمام أحمد رحمه الله أنها قالت: (قبض النبي صلى الله عليه وسلم فارتدت العرب، واشترأب النفاق بالمدينة، فلو نزل بالجلال الرواسي ما نزل بأبي لهاضها ٩).

وقد وقع بالمسلمين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وارتداد العرب ما يعجز اليراع عن وصفه، وضافت على أهل الإسلام الأرض بما رحبت، فانتقضت معظم البلاد، وأضحى المسلمون قلة بعد أن كانوا وفرة، حتى روي عن أبي بكرٍ أنه جعل الحرس على أنقاب المدينة وألزم الناس بحضور المسجد، وقال فيما قال لهم: (إن الأرض كافتة... وإنكم لا تدرون ليلاً توتون أم نهاراً، وأدناهم منكم على بريد ١٠).

ومع كل هذا فما انحلت بيعته، ولا انتقضت بعد إرامها إمامته، ولا كان في الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم من زعم هذا الزعم، أو داخل صدره ذلك الفهم! بل لو أزيح أهل الإسلام في ذلك الوقت عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجأتهم جحافل الردة إلى شعف الجبال أو سواحل البحور، ما كان ذلك فاسخاً لصفقة يدٍ عاقدت! ولا فاصماً لبيعة عليها الرجال توثقت!

رابعاً: روى البيهقي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (والذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله! ثم قال الثانية! ثم الثالثة! ثم قيل له: مه يا أبا هريرة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجّه أسامة بن زيد في سبع مائة إلى الشام، فلما نزل بذي خشب قبض النبي صلى الله عليه وسلم، وارتدت العرب حول المدينة واجتمع إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا بكر، رد هؤلاء، توجه هؤلاء إلى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة فقال: والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رددت جيشاً وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا حللت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١)، وهذا ثابت عن الصديق ١٢ رضي الله عنه.

وروى سعيد بن منصور بإسناده عن سليمان بن يسار قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على جيش وأمره أن يحرق قرية بينا، فمضى أول الجيش وجعل أسامة يتردد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل أسامة على أبي بكر، فقال: ما تأمرني؟ فقال: تمضي على أمرك الذي أمرك رسول الله صلى

<sup>٩</sup> فضائل الصحابة (١/١١٩).

<sup>١٠</sup> البداية والنهاية (٩/٤٤١).

<sup>١١</sup> الاعتقاد (٣٤٥).

<sup>١٢</sup> انظر جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة لأبي بكر (١٤٣).

الله عليه وسلم لا أزيد فيه ولا أنقص منه! فقال الناس: إنك إن تبعث أسامة ومعه حد الناس فترتد هذه الأعراب فتميل على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: والله لو أني أعلم أن الذئاب والكلاب تنهشني بها ما رددت أمراً أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣).

فأنت ترى أن الخليفة الراشد صديق هذه الأمة، وخير الخلق بعد نبيها عليه الصلاة والسلام، قد عزم وصمم على إمضاء الجيش ولو أحيط بالمسلمين حتى خُلصَ إلى أمهات المؤمنين وميلَ على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم!

أفتراه يُخلص إليهن وفي المدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيّة؟! ولو قد ميل على ثقل رسول الله عليه الصلاة والسلام فأبي قرح تُراه قد حلّ بالناس دونهم؟! وأيُّ مُكنة هم فيها؟!

ومع كل هذا فلو قد كان ذلك فقد أقسم الصديق رضي الله عنه أن يُنفذ من ورائه جيش أسامة! وما عزّب عن نظره رضي الله عنه إذ قال ما قال، أن لو وصل بالمسلمين وأمهات المؤمنين ذلك الحال، أن شيئاً منه يُطل إمامته، أو يُحل في الدين زعامته! بل إنه سينفذ من بعده جيش أسامة! وهل كان إنفاذه إليه لو كانت قد ارتفعت إذ ذاك عنه الإمامة؟! [

## الرد:

هذا سيتم الرد عليها لا حقا عند كلامنا عن ردة العرب على عهد ابي بكر فلا تعجل .

[خامساً: ما حصل للخليفة الراشد ذي النورين أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في أواخر خلافته، فقد ثار عليه الثوار الفجرة، وحصله في داره حتى لم يكن يخرج لجمعة ولا جماعة، قال ابن كثير رحمه الله: (وانقطع عثمان عن المسجد، فكان لا يخرج إليه إلا قليلاً في أوائل الأمر، ثم انقطع بالكلية في آخره (١٤)).

١٣ انظر السابق.

١٤ البداية والنهاية (٢٨٦/١٠).

وقد روي أن ابن عديس وهو من رؤوس الثوار صلى بالناس في إحدى الجُمُوع، وتنقص في خطبته من عثمان رضي الله عنه ١٥.

وإن شئت أن تعلم مبلغ تمكن أولئك الثوار، واستفحال شرهم، فانظر إلى إرجاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ تولى الخلافة القصاص من قتلة عثمان لعدم قدرته عليهم، حتى كان هذا سبباً في امتناع معاوية رضي الله عنه من البيعة، وخروج الزبير وطلحة وعائشة رضي الله عنهم إلى العراق طلباً لقتلة عثمان، والله الأمر من قبل ومن بعد.

قال الإمام الآجري رحمه الله في تعداده لأسباب أمر عثمان رضي الله عنه للصحابة بالكفّ عن نصرته: (ووجه آخر: وهو أنه قد عُلم أن في الصحابة رضي الله عنهم قلة عدد ، وأن الذين يريدون قتله كثير عددهم ، فلو أذن لهم بالحرب لم يأمن أن يتلف من صحابة نبيه بسببه، فوقاهم بنفسه إشفافاً منه عليهم، لأنه راع والراعي واجب عليه أن يحوط رعيته بكل ما أمكنه ١٦).

وقال: (ولبّسوا -أي الثوار- على أهل المدينة أمرهم للمقدور الذي قدره عز وجل أن عثمان يقتل مظلوماً، فورد على الصحابة أمر لا طاقة لهم به، ومع ذلك فقد عرضوا أنفسهم على عثمان رضي الله عنه ليأذن لهم بنصرته مع قلة عددهم، فأبى عليهم ١٧).

ومع هذا فلم يكن شيءٌ من ذلك مبطلاً للبيعة، أو مزيجاً للخليفة الراشد ذي النورين عن منزل بوأه الله، وقميصٍ ألبسه إياه، ولو كان شيءٌ من ذلك كذلك لبادر إلى إشهاره الثوار الفجرة، مع سعائتهم في زحزحة الخليفة عن أمر الناس، لكن العلم متحقق عندهم وعند غيرهم أن لا سبيل إلى طلبتهم إلا بعزل الخليفة الراشد لنفسه، أو قتلهم له، فهل يكون أولئك الفجرة أفقه ممن انتصب لذلك الزعم؟!

روى الإمام أحمد ١٨ والترمذي ١٩ وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعثمان: (يا عثمان، إن الله عز وجل لعله أن يقمصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه).

١٥ البداية والنهاية (٢٩٧/١٠).

١٦ الشريعة (١٩٨٢/٤).

١٧ الشريعة (١٩٨٠/٤).

١٨ المسند (٢٥١٦٢)، وقال محققوه: إسناده حسن.

١٩ السنن (٣٧٠٥).

وفي لفظ: (يا عثمان، إن الله عز وجل عسى أن يلبسك قميصاً، فإن أردك المنافقون على خلعه، فلا تخلعه حتى تلقاني، يا عثمان، إن الله عسى أن يلبسك قميصاً، فإن أردك المنافقون على خلعه، فلا تخلعه حتى تلقاني. ثلاثاً ٢٠).

قال الطحاوي رحمه الله: (تأملنا هذا الحديث، فوجدنا بيعة عثمان رضي الله عنه، قد كانت بيعة هدى ورشد واستقامة، واتفاق من المهاجرين، والأنصار، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهم عليها، لم يتنازعا في ذلك، ولم يختلفوا فيه، وجرى الأمر له رضوان الله عليه على ذلك ما شاء الله أن يجري له من مدة خلافته، ثم وقع بين الناس في أمره ما وقع من الاختلاف، وادعى بعضهم عليه التبديل، والتغيير لما كان عليه قبل ذلك، وحاش لله عز وجل أن يكون كان ذلك كذلك، حتى كان سبباً لتحزبهم عليه في أمره، واختلافهم عليه فيه، وحتى هم بعضهم بإزالته عن ذلك لدعواه عليه الخروج عنه بالأحداث التي ادعوا عليه أنه أحدثها، مما لا يصلح معها بقاؤه عليها، وكان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره، مما خاطبه به في عهده إليه في ذلك الأمر، مما أطلعه الله عز وجل عليه منه، ما قد روينا في هذا الحديث دليلاً على أن أحواله رضوان الله عليه حينئذ هي الأحوال التي استحق بها ما استحق من الخلافة في بدء أمره، وفي اجتماع الناس على ذلك له، لم يتغير عن ذلك، ولم يجل عنه إلى ما سواه ٢١).

ومنه تعلم أن الاختلاف على الخليفة الراشد بعد استقامة البيعة في مبدأها وإن أوهى من تمكن الخليفة واضطره إلى لزوم داره، وإلى قتله بعد الإحاطة به وحصره، لمّا لم يكن له موجب من تَبْدُل ديانته، أو قهرٍ لا مخلص له منه، أو زوال أهلية، لم يكن مجرد الاختلاف الموهي من مُكْنَة صف الإسلام موجباً له، وإن وهو أفضى إلى حبس الإمام، وإراقة دمه الحرام، وما فهم إيجاب ٢٢ هذا لا عثمان ولا من سواه من الصحب الكرام، ولو كان هذا مما تقرر عندهم ما صبر عثمان رضي الله عنه نفسه للقتل، بل لأقر عليها بتحقيق العزل! ولو كان هذا مما تقرر عند الصحابة الكرام لسارعوا إلى تنصيب إمام بمجرد حصره، ولأقاموا للناس من يتولى أمرهم، وما شيء من ذلك قد كان، والله المستعان.

٢٠ المسند (٢٤٥٦٦)، وصححوه.

٢١ شرح مشكل الآثار (٣٣٦/١٣).

٢٢ أي كونه موجباً.

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: (فإن قيل: كان عثمان رضي الله عنه إذا حوَّصر في الدار ساقط الطاعة، فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد؟

قلنا: كان إماماً إلى أن أدركته سعادة الشهادة، وما كان سقوط الطاعة مأيوس الزوال، وإنما حاصره شردمة من الهمج الأردال، ونزاع القبائل، وكان يرى رضي الله عنه المتاركة والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى، ولم يؤثر أن يراق بسببه محجمة دم، حتى قال لغلمانه: "من ألقى سلاحه، فهو حر" (٢٣٠٠).

الرد:

### • أولاً:

عثمان أصلاً سيطر على الأرض كلها ابتداء برضا الناس وشورى المسلمين وبيعة جمهور أهل الحل والعقد كلهم وحصل اتفاق عليه ابتداء وانت من نقل عن الطحاوي قوله رحمه الله: (تأملنا هذا الحديث، فوجدنا بيعة عثمان رضي الله عنه، قد كانت بيعة هدى ورشد واستقامة، واتفاق من المهاجرين، والأنصار، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهم عليها، لم يتنازعوها في ذلك، ولم يختلفوا فيه، وجرى الأمر له رضوان الله عليه على ذلك ما شاء الله أن يجري له من مدة خلافته، ثم وقع بين الناس في أمره ما وقع من الاختلاف، وادعى بعضهم عليه التبديل، والتغيير لما كان عليه قبل ذلك، وحاش لله عز وجل أن يكون كان ذلك كذلك، حتى كان سبباً لتحزيمهم عليه في أمره، واختلافهم عليه فيه، وحتى هم بعضهم بإزالته عن ذلك لدعواه عليه الخروج عنه بالأحداث التي ادعوا عليه أنه أحدثها، مما لا يصلح معها بقاؤه عليها، وكان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره، مما خاطبه به في عهده إليه في ذلك الأمر، مما أطلع الله عز وجل عليه منه، ما قد روينا في هذا الحديث دليلاً على أن أحواله رضوان الله عليه حينئذ هي الأحوال التي استحق بها ما استحق من الخلافة في بدء أمره، وفي اجتماع الناس على ذلك له، لم يتغير عن ذلك، ولم يحل عنه إلى ما سواه (٢٤). فهو حجة عليك لا لك خصوصاً قوله "أحواله رضوان الله عليه حينئذ هي الأحوال التي استحق بها ما استحق من الخلافة في بدء أمره، وفي اجتماع الناس على ذلك له، لم يتغير عن ذلك، ولم يحل عنه إلى ما سواه" فهذا دليل تقرر به انت من ان التمكين لم يزل عنه بهذه القلاقل... فأين تمكين عثمان بن عفان من تمكين ابي بكر البغدادي عفا الله عنه

٢٣ غياث الأمم (١٢٥).

٢٤ شرح مشكل الآثار (٣٣٦/١٣).

وكذا نقلك لقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: (فإن قيل: كان عثمان رضي الله عنه إذا حوَّصر في الدار ساقط الطاعة، فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد؟

قلنا: كان إماماً إلى أن أدركته سعادة الشهادة، وما كان سقوط الطاعة مأيوس الزوال، وإنما حاصره شردمة من الهمج الأردال، ونزاع القبائل، وكان يرى رضي الله عنه المتاركة والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى، ولم يؤثر أن يراق بسببه محجمة دم، حتى قال لغلمانه: "من ألقى سلاحه، فهو حر" (٢٥٠).

فلتأمل المقارن بين ما سنقوله وبين كلام الطحاوي والجويني يجد ذلك متآلف متفق....

فالارض كانت تحت سيطرته وليس امتد عليها بلا غلبة وقهر ولا بلا انعقاد للبيعة له في الشام من اهل الحل والعقد فتأمل..

### ● ثانياً : تقرير لا بد منه:

التقرير : أن عثمان كان الى حتى آخر وقته ممكنا وما حصل من قلاقل لم يزول بسببه وصف التمكين واليك ما حصل:

أولاً: استمرت ولاية عثمان فترة طولها:

مدة ولاية عثمان بن عفان اثنتا عشرة سنة من التمكين وما حصل أنها قلقلة ثارت وفتنة شاعت (مع بقاء التمكين جاريا كما سنبين ) في فترة لا تتجاوز ٤٠ يوما على الاكثر فلو اراد الاستعانة بجيش قادم من الكوفة والبصرة والشام ومصر لأخذ ذلك اشهرا عديدة!!

لباب الأنساب والألقاب والأعقاب المؤلف : البيهقي

ومدة الحصار بضع واربعين يوما يوما على الاكثر

قال ابن كثير في البداية والنهاية

[وقد استمر الحصر أكثر من شهر، وقيل أربعين يوما، حتى كان آخر ذلك أن قتل شهيدا رضي الله عنه]

وقال بعدها بصفحات [أربعين يوما على المشهور، وقيل كانت بضعاً وأربعين يوماً. وقال الشعبي: كانت ثنتين وعشرين ليلة].

---

٢٥ غياث الأمم (١٢٥).

ثانيا: أن عثمان صحيح لم تكن في المدينة قوة ترد هؤلاء الذين جاءوا من مصر والكوفة والبصرة وان قلنا بأنه كانت هناك قوة فهي ضعيفة لانتشار الصحابة والتابعين في الثغور وارض الجزيرة كانت مؤمنة وهذه القوة باغتها هؤلاء على حين غفلة(فوصف التمكين جار على هذا الوصف عند كل عاقل عارف)

قال ابن كثير في البداية والنهاية :

[فرجع كل فريق منهم إلى قومهم، وأظهروا للناس أنهم راجعون إلى بلدانهم، وساروا أياما راجعين، ثم كروا عائدين إلى المدينة، فما كان غير قليل حتى سمع أهل المدينة التكبير، وإذا القوم قد زحفوا على المدينة وأحاطوا بها، وجمهورهم عند دار عثمان بن عفان، وقالوا للناس: من كف يده فهو آمن، فكف الناس ولزموا بيوتهم، وأقام الناس على ذلك أياما.

هذا كله ولا يدري الناس ما القوم صانعون ولا على ما هم عازمون، وفي كل ذلك وأمير المؤمنين عثمان بن عفان يخرج من داره فيصلي بالناس، فيصلي وراءه أهل المدينة وأولئك الآخرون، وذهب الصحابة إلى هؤلاء يؤنبونهم ويعذلونهم على رجوعهم..]

لكنه لماذا لم يقاتلهم قتال البغاة؟؟

أبسبب الضعف والقلة بشكل عام؟؟

لا بل لأنه كان يرتجي ان يسمعوا لكلامه ومناظرته لهم قبل ذلك .

ثالثا: لم يرد أن يفتك بهم إلا لما رأهم لا يريدون سماع الحق و حصروه في البيت .

قال ابن كثير في البداية والنهاية :

[وقد ذكر ابن جرير أن عثمان رضي الله عنه لما رأى ما فعل هؤلاء الخوارج من أهل الامصار، من محاصرته في داره، ومنعه الخروج إلى المسجد، كتب إلى معاوية بالشام، وإلى ابن عامر بالبصرة وإلى أهل الكوفة، يستنجدهم في بعض جيش يطردون هؤلاء من المدينة، فبعث معاوية مسلمة بن حبيب، وانتدب يزيد بن أسد القشيري في جيش، وبعث أهل الكوفة جيشا، وأهل البصرة جيشا، فلما سمع أولئك بخروج الجيوش إليهم صمموا في الحصار، فما اقترب الجيوش إلى المدينة حتى جاءهم قتل عثمان رضي الله عنه]



## • ثالثاً : ان هؤلاء الخوارج او الذين تسميهم بالثوار اليك اعدادهم :

اولا: [خرج أهل مصر في أربع رفاق على أربعة أمراء، المقلل لهم يقول ستمائة، والمكثر يقول: ألف].  
ثانيا: اما اهل البصرة [وخرج أهل البصرة في عدتهم أيضا] وقال الطبري وابن الاثير وهم في عداد أهل مصر، أما المسعودي فقال كانوا في مئة رجل.

ثالثا: اما اهل الكوفة [في الطبري والكمال: وهم في عداد أهل مصر، وفي مروج الذهب: في مائتي رجل].

فعلى الاكثر عدة هؤلاء ١٨٠٠ مقاتل وعلى الاقل ٩٠٠ مقاتل هؤلاء هي اعداد الخارجين وبعض الصحابة اعتزلوها لأنهم رأى انها فتنة ومن وقف يناضل الى جانب عثمان ٧٠٠ من الصحابة والتابعين (وهذا فقط في المدينة) .

قال ابن كثير في البداية والنهاية:

[فلما كان قبل ذلك بيوم، قال عثمان للذين عنده في الدار من المهاجرين والانصار - وكانوا قريبا من

سبعمائة، فيهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ومروان وأبو هريرة، وخلق من مواليه، ولو تركهم لمنعوه فقال لهم: أقسم على من لي عليه حق أن يكف يده وأن ينطلق إلى منزله، وعنده من أعيان الصحابة وأبنائهم جم غفير، وقال لرفيقه: من أغمد سيفه فهو حر.

فبرد القتال من داخل، وحمي من خارج، واشتد الامر، وكان سبب ذلك أن عثمان رأى في المنام رؤيا دلت على اقتراب أجله فاستسلم لامر الله رجاء موعوده، وشقا إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم، وليكون خيرا بني آدم حيث قال حين أراد أخوه قتله: \* (إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين)

وقال ابن كثير [ولزم كثير من الصحابة بيوتهم، وسار إليه جماعة من أبناء الصحابة، عن أمر آبائهم، منهم الحسن والحسين، وعبد الله بن الزبير - وكان أمير الدار - وعبد الله بن عمرو، وصاروا، يحاجون عنه، ويناضلون دونه أن يصل إليه أحد منهم]

فأي تمكين أعظم من هذا التمكين؟؟

وتبين ان نقلك لكلام الامام الاجري لا ينفك بياناه:

صحيح ان عدد الخارجين على عثمان اكثر على الضعف او بمئة (في المدينة فقط) ولو اراد الجيش الجرار لجاءه لكن لم يزول التمكين عنه بعد وهو اراد لا يدخل هذه الحرب لأسباب ومنها أنه لا يريد التضحية

بعدد من الصحابة وابناءهم والله اعلم ففرق بين انه غير ممكن لذا لم يفعل وبين انه اراد ان لا يخسر عددا من الصحب المبارك على ايدي الخارجين.

(قال الإمام الآجري رحمه الله في تعداده لأسباب أمر عثمان رضي الله عنه للصحابة بالكفّ عن نصرته: (ووجه آخر: وهو أنه قد عُلم أن في الصحابة رضي الله عنهم قلة عدد ، وأن الذين يريدون قتله كثير عددهم ، فلو أذن لهم بالحرب لم يأمن أن يتلف من صحابة نبيه بسببه، فوقاهم بنفسه إشفاقاً منه عليهم، لأنه راع والراعي واجب عليه أن يحوط رعيته بكل ما أمكنه (٢٦).

والسبب في عدم اقامة علي الحد عليهم اسباب لا يعود أصلها الى تمكين هؤلاء ولزعمك (عدم قدرته عليهم). والا للزمك رمي ام المؤمنين ومن معها بالجهل بواقع الصحابة وتكليفهم ما لا يطيقون واليك تقرير ذلك مع بعض اقوال اهل العلم:

أولاً: أَنَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ هُمْ فِي جَيْشِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ قَبَائِلِ كَثِيرَةٍ مُحْتَلِفَةٍ، يَعْسُرُ مُطَابَقَتَهُمُ وَالْبَحْثُ عَنْهُمْ، وَالْأَمْرُ بَعْدُ لَمْ يَسْتَبِحْ لِخَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ يَرَى فِيهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْكَلِمَةُ، وَتَأْتِيَ الْقُلُوبُ، وَيَسُودَ الْأَمْنُ، وَتَنْتَظِمَ الْأُمُورُ، وَمِنْ ثَمَّ تَبَيَّنَ وَتَنَكَّشِفُ الْعُمَّةُ وَيَتَعَرَّ الْقَتْلَةُ مِنْ أَعْوَانِهِمْ وَعَدَدِهِمْ، وَثَقَامَ الْحُدُودُ الشَّرْعِيَّةُ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثانياً: قَدْ تَفَرَّرَ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحُدُودَ قَدْ تَأَخَّرَ . لَا تُتْرَكُ بِالْكُلِّيَّةِ . عَنْ أَصْحَابِهَا حَالَةَ الْجِهَادِ وَالْفِتَنِ، كَمَا هُوَ مَتْرُوكٌ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَرَاهَا وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَافَ كَيْبَرَ مَفْسَدَةٍ؛ بَلْ نَجِدُ قَاعِدَةً: (دَرَأُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ) مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَعْتَبَرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

ثالثاً: اقوال بعض اهل العلم:

يَقُولُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى (٤٥٨): "وَوَجْهٌ اجْتِهَادٌ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْاِمْتِنَاعِ؛ أَشْيَاءٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا أَقَامَتْ شَهَادَةٌ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِهِمْ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ  
عُثْمَانَ فَلَيْقُمْ؟ فَيَقُومُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مُفَنِّعٍ. أَي مَلْبَسٌ بِالْحَدِيدِ. وَقِيلَ أَكْثَرُ.» (٢٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (١٠٨/٧) مُبَيِّنًا الْقَصْدَ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ أَجْلِهِ إِلَى الْبَصْرَةِ  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ وَمَنْ مَعَهَا بِقَوْلِهِ: "وَالْعُذْرُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مُتَأَوَّلَةً هِيَ وَطَلْحَةُ  
وَالزُّبَيْرُ، وَكَانَ مُرَادُهُمْ إِيقَاعُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَخَذَ الْقَصَاصِ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ،  
وَكَانَ رَأْيِي عَلِيٍّ: الْاجْتِمَاعَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَطَلَبَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْقَصَاصَ مِمَّنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِشُرُوطِهِ".

رابعاً: شهد قتلة عثمان بضعفهم وقلة حيلتهم حتى فكروا في الهرب واليك ما سرده ابن كثير :

[قَالَ ابْنُ السُّودَاءِ: بئس ما رأيت لو قتلناهم قتلنا، فإننا يامعشر قتلة عثمان في ألفين وخمسمائة،

وطلحة والزبير وأصحابهما في خمسة آلاف، لا طاقة لكم بهم، وهم إنما يريدونكم!

فَقَالَ عَلِيٌّ بِنُ الْهَيْمِ: دَعُوهُمْ وَأَرْجِعُوا بِنَا حَتَّى نَتَعَلَّقَ بِبَعْضِ الْبِلَادِ فَنَمْتَنِعَ بِهَا، فَقَالَ: ابْنُ السُّودَاءِ:

بئس ما قلت، إذا والله كان يخطفكم الناس، ثم قال ابن السُّوداءِ: يا قوم إن عركم في خلطة الناس، فإذا

التقى الناس فأنشبو الحرب والقتال بين الناس، ولا تدعوهم يجتمعون، فمن أنتم معه لا يجد بدا من أن يمتنع،

ويشغل الله طلحة والزبير ومن معهما عما يُجْبُونَ، ويأتيهم ما يكرهون، فأبصروا الرأي وتفرقوا عليه" (٢٨).

(٢٧) «تَنْزِيهِ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ» لِأَبِي يَعْلَى الْخَنْبَلِيِّ (٨٥). وَمَعْنَى خَالِ الْمُؤْمِنِينَ: أَي أَنَّهُ أَخُو أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَبِيبَةُ بِنْتِ

أَبِي سُفْيَانَ نَوْجِ النَّبِيِّ ع.

(٢٨) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٢٦٠/٧).

[سادساً: وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان من شأنه في خلافته أن خضع لسلطانه جميع ديار الإسلام عدا الشام، وبعد موقعة صفين سُلبت مصر من سلطانه باستيلاء أهل الشام عليها، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في حوادث سنة ثمانٍ وثلاثين: (فيها بعث معاوية عمرو بن العاص إلى ديار مصر ليأخذها من محمد بن أبي بكر الصديق، واستتاب معاوية عمراً عليها.. إلخ ٢٩).]

## الرد:

إذا كان فقد مصر بعد حرب وسجال فهذا نقص لبقعة من بقاع يحكمها وليس له دخل في التمكين فوصف التمكين والاستظهار بالشوكة لا زال سارياً فتأمل .  
فقد تقلص عن ملكه مصر فقط وبقيت الأمصار كلها عنده فما زال من ملكها شيء والعبرة بالغالب الكثير لا النادر الطارئ .

ثم انه استعاده فهذا قياس فاسد لا نقوله نحن ولا نلتزمه فلو حصل للبغداد ما حصل لعلي ما قلنا ما قلناه ففرق كبير بينهما فلا يركب هذا على هذا .

[وفي سنة أربعين من الهجرة انتقضت المدينة على علي رضي الله عنه، ودخلها جيش من أهل الشام عليه بُسر بن أرطاة وأخذ البيعة من أهلها ٣٠، ثم توجه إلى مكة، ومنها إلى اليمن في أخبار معلومة في مظانها.  
والمقصد تقلص نفوذ أمير المؤمنين الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما سقطت بهذا خلافته، ولا انفسخت إمامته! ولا كان اتساع نفوذ أهل الشام وازدياد مُكنتهم بمُحيلٍ وجوب بيعتهم لأمر المؤمنين علي رضي الله عنه، بل كل مسلم يعلم أن انعقادها له لا يُحل ولا يُبطل ولو آل الأمر إلى استيلاء أهل الشام على أكثر من ذلك، ولو قد اضطروا علياً رضي الله عنه إلى الفياضي والقفار، أو حصروه كعثمان في الدار، ما لم يقع عليه قهر ميؤوس منه] .

٢٩ البداية والنهاية (١٠/٦٥٤).

٣٠ انظر البداية والنهاية (١٠/٦٨٢).

## الرد:

وهذا ليس فيه أي حجة وهو نقل ابتر غير سليم : وانظر لما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية بعد ذلك :  
[ولما بلغ عليا خبر بسر وجه جارية بن قدامة في ألفين، ووهب بن مسعود في ألفين، فسار جارية حتى بلغ  
نجران فحرق بها وقتل ناسا من شيعة عثمان، وهرب بسر وأصحابه فاتبعهم حتى بلغ مكة، فقال لهم جارية:  
بايعوا فقالوا: لمن نبايع وقد هلك أمير المؤمنين فلمن نبايع؟ فقال: بايعوا لمن بايع له أصحاب علي، فتشاقلوا  
ثم بايعوا من خوف، ثم سار حتى أتى المدينة وأبو هريرة يصلي بهم فهرب منه فقال جارية: والله لو أخذت  
أبا سنور لضربت عنقه، ثم قال لاهل المدينة: بايعوا للحسن بن علي، فبايعوا وأقام عندهم ثم خرج منصرفا  
إلى الكوفة وعاد أبو هريرة يصلي بهم.]

[سابعاً: ويقال: لو كان نقص المكنة وفقدان الأرض حالاً لعقد الإمامة، لكان انتقاض الناس على الإمام  
بترك السمع والطاعة له حالاً لعقدها من باب أولى، ولو صحَّ ذلك للزم بطلان خلافة أمير المؤمنين أبي  
الحسن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وإبطال إمامته باطل بلا مرية، وما لزم منه ذلك كذلك.

فإن علياً رضي الله عنه قد ملَّ الناس وسئمهم في آخر خلافته، وقد كان يأمرهم ويستنهضهم ويحضهم فلا  
يطيعون له ولا يمتثلون، قال ابن كثير رحمه الله: (كان أمير المؤمنين رضي الله عنه قد انتقضت عليه الأمور،  
واضطربت عليه الأحوال، وخالفه جيشه من أهل العراق وغيرهم، ونكلوا عن القيام معه، واستفحل أمر أهل  
الشام وصالوا وجالوا يميناً وشمالاً زاعمين أن الأمر لمعاوية بمقتضى حكم الحكّامين في خلعهما علياً وتولية  
عمرو بن العاص معاوية عند خلو الإمرة عن أحد، وقد كان أهل الشام بعد التحكيم يسمون معاوية الأمير،  
وكلما ازداد أهل الشام قوة ضعف جأش أهل العراق ووهنوا، هذا وأميرهم علي بن أبي طالب خير أهل  
الأرض في ذلك الزمان، فهو أعبدهم وأزهدهم، وأعلمهم وأخشاهم لله عز وجل، ومع هذا كله خذلوه وتخلوا  
عنه، وقد كان يعطيهم العطاء الكثير والمال الجزيل، فلا زال هذا دأبهم معه حتى كره الحياة وتمنى الموت،  
وذلك لكثرة الفتن وظهور الحن، فكان يكثر أن يقول: ماذا يجبس أشقاها - أي ما ينتظر - ما له لا يقتل؟ ثم  
يقول: والله لتخضبن هذه - ويشير إلى لحيته - من هذه - ويشير إلى هامته - (٣١).

أفرايته لو كان هذا الذي آل إليه أمر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مبطلاً لإمامته أكان يبقى بعد سأمه للناس متمسكاً بما انعقد له من الأمر قبل انقراط أمر الناس طرفة عين؟!!

وهل كنت ستري كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم لو كان الأمر كذلك محججين عن نصب إمام يسوس الأمة بعد انحلال عقدها لعلي؟!!

ولهذا لما ظن من ظن من بني أمية أن علياً رضي الله عنه ليس بخليفة لعدم انتظام الأمر في خلافته، وبلغ سفينة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، قال: (أخطأت أستاها بني الزرقاء!).

روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جهمان، عن سفينة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خليفة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء) قال سعيد قال لي سفينة: (أمسك عليك أبا بكر سنتين، وعمر عشرا، وعثمان اثنتي عشرة، وعلي كذا) قال سعيد، قلت: لسفينة إن هؤلاء يزعمون أن علياً عليه السلام لم يكن بخليفة قال: (كذبت أستاها بني الزرقاء -يعني بني مروان- ٣٢).

ففي هذا غاية الدلالة على فساد ذلك المزعم، فإن أمر إمامٍ ينتقض عليه الناس أوهن من أمره إذا سلّمت له طاعة الناس وضاعت منه الأرض، وإذا كان اجتماعهما لا يُحلّ به عقد صح انعقاده للإمام، فوجود أحدهما مع انتفاء الآخر من باب أولى، فكيف والمتحقق من الأمرين في أمر الدولة الإسلامية في العراق والشام أقلهما وهناً؟!!

## الرد:

أولاً: الحديث أخرجه -أيضاً-: النسائي في ((الكبرى)): (٤٧/٥) بنحوه، وابن حبان ((الإحسان)): (٣٥-٣٤/١٥)، والحاكم في ((المستدرک)): (٧١/٣)، وغيرهم من طرق عن سعيد بن جهمان عن سفينة - رضي الله عنه -- به. وسنده حسن.

احتج به الإمام أحمد، كما في ((السنة)): (٥٧٣/٢)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم والألباني في ((ظلال الجنة)): رقم (١١٨١) وغيرهم.

---

٣٢ السنن (٤٦٤٦)، وفي السنن للخلال (٣٢٥/٢) قال أبو بكر المروزي: ذكرت لأبي عبد الله حديث سفينة، فصححه. وقال: قلت: إنهم يطعنون في سعيد بن جهمان، فقال: سعيد بن جهمان ثقة، روى عنه غير واحد، منهم حماد، وحشرج، والعوام، وغير واحد. قلت لأبي عبد الله: إن عياش بن صالح حكى عن علي بن المديني ذكر عن يحيى القطان أنه تكلم في سعيد بن جهمان، فغضب وقال: باطل، ما سمعت يحيى يتكلم فيه، قد روى عن سعيد بن جهمان غير واحد.

ومداره على سعيد بن جمهان ويرويه عنه مجموعة من الرواة:

١- حشرج بن نباتة سنن الترمذي (ج ٤/ص ٥٠٣)

مسند الطيالسي (ج ١/ص ١٥١) وغيرهم

٢- حماد بن سلمة عند أحمد في المسند

مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ٥/ص ٢٢٠)

مسند ابن الجعد (ج ١/ص ٤٧٩)

والطبراني في المعجم الكبير (ج ٧/ص ٨٤)

٣- عبد الوارث بن سعيد في سنن أبي داود (ج ٢١١/ص ٢١١) والحاكم في (المستدرک علی الصحیحین  
(ج ٣/ص ١٥٦)

وابن حبان في صحيحه (ج ١٥/ص ٣٩٢)

٤- والعوام بن حوشب الآحاد والمثاني (ج ١/ص ١٢٩) وغيره

٥- يحيى بن طلحة مسند الروياني ج ١/ص ٤٣٩

حشرج وعبد الوارث (أثبت من حماد بن سلمة) ويحيى يروونه بذكر (كذبت استاه..)

وحماد بن سلمة والعوام بن حوشب يروونه بدون ذكر (كذبت استاه) ولا نستطيع ان نجزم بقبولها أو ردها لأن  
الجميع ثقات أثبات سوى (حشرج ففيه ضعف) و(يحيى مترجم له في التاريخ [٢٨٣/٨] والجرح

[١٦٠/٩] والثقات [٥٩٥/٧] واللسان [٢٦٣/٧] ولم يجرحه ابن حجر وإنما ذكر توثيق ابن حبان له.)

والعدد ليس بمرجح لسبب:

١) ان حشرج فيه ضعف ويحيى وثقه فقط ابن حبان.

٢) وحماد والعوام ثقتان ثبتان..

٣) لكن لا يمكن ترجيح رواية حماد والعوام على عبد الوارث لانه اثبت من حماد ورواية العوام مقابلة لرواية  
حشرج ويحيى وعند عدم الترجيح نتوقف لعدم المرجح..

فلذا هذا اللفظ متوقف فيه من ناحية حديثية اما الثابت فهو الاول منه مرفوعا..... لذا انتقضت

حجتك في هذا!!

ثانيا: سعيد بن جهمان فيه خلاف :

الموثقون له (يحيى بن معين/ احمد بن حنبل/ ابو داود/ ابن حبان)

الموسطين له: (النسائي /ابن عدي/الذهبي /ابن حجر)

المضعفون(البخاري/علي المدني/الساجي/ابو حاتم)

وقال الترمذي حديث حسن لانعرفه الا ...

واحمد صححه ، والحديث ثابت لكن فيه زيادة وهي لفظة منكرة (بني امية ملوك شر ملوك) وهي من رواية حشر وعبدالوارث وخالفا فيها البقية حيث لم يذكروها!!

ثانيا: قولك (ليس بخليفة لعدم انتظام الأمر في خلافته) فخلافته كانت على خير ما يرام وان كان في النهاية حدثت قلاقل فهي لا تؤثر لقصر المدة وكانت قبل استشهاده بأيام...

ثالثا: انهم يطعنون فيها من اصلها ونحن لا نطعن فيها لا في اصلها ولا في نهايتها فقد دامت اثنتي ست سنين وانتهت باستشهاد ومثل هذا يخاطب فيه من طعن فيه لا نحن.

قال ابن كثير رحمه الله: وهذا الحديث فيه رد صريح على الروافض المنكرين لخلافة الثلاثة، وعلى النواصب من بني أمية ومن تبعهم من أهل الشام في إنكار خلافة علي. اه ومعنى: «كذبت إستانه بني الزرقاء» الإستاة جمع إست، وهي العجيزة، وتطلق على حلقة الدبر، والمراد أنها كلمة كاذبة خرجت من أدبارهم كالظرطة فلا قيمة لها، والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية.

رابعا: ( أفرايته لو كان هذا الذي آل إليه أمر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه مبطلاً لإمامته أكان يبقى بعد سأمه للناس متمسكاً بما انعقد له من الأمر قبل انقراط أمر الناس طرفة عين؟! ) لو بقي الحال على ما هو عليه سنينا طويلة فالله اعلم بما يحصل فلا تسألنا في علم الغيب وطلب المحال .

خامسا: قولك (وهل كنت ستري كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم لو كان الأمر كذلك محجمين عن نصب إمام يسوس الأمة بعد انحلال عقدها لعل؟! ) .

حصل ذلك في فترة قصيرة وجيزة وكان الأمر لا يزال غير واضح فبقي على امامته واقول لك مرة اخرى لا تطالبنا بالكشف عما يفعله او لا يفعله الصحابة فهذا علم غيب فقد يكلمونه بالتنازل مثلا ويتنازل وقد



يغلب امام عليه بالشوكة والغلبة على كل الامصار فتتوجب طاعة الناس له لذا هذه ظنون واحتمالات لا مرجح لها .

سادسا: قولك ( ففي هذا غاية الدلالة على فساد ذلك المزعّم، فإن أمر إمامٍ ينتقض عليه الناس أوهن من أمره إذا سلّمَت له طاعة الناس وضاعت منه الأرض) وهذه القلاقل والاحداث كانت نهاية خلافة علي رضي الله عنه ونحن نعلم أن نهاية كل خليفة تكون القلاقل والفتن وتنتهي ولايته حينئذ كما حصل لعلي فإن هذه الحادثة قبل وفاته بإسبوع ومثله عثمان - ان كنت مصرا ان لم يكن ممكنا وقت حصاره - فما هي الا فترة قصيرة واستسلم لقضاء الله فكل هذه الحوادث حصلت وانتهت عليها ولاياتهم وما عادت فجئني بخليفة راشد اصابه قريبا لما أصيب به البغدادي واستمرت ولايته !!!

ومعلوم ان كلام علي الانف هذا في سنة اربعين وانتهت به بعد ايام قليلة بالشهادة :  
قال بكر بن حمّاد الناهري، رحمه الله:

وهزّ عليٌّ بالعراقينِ لحيَةً ... مُصيبتُها جَلَّتْ عليّ كلِّ مُسلمٍ  
فقال: سيأتِيها من الله حادثٌ ... وَيَخْضِبُها أَشقى البريةِ بالدمِّ  
فباكرُهُ بالسيفِ شَلَّتْ يمينه ... لشؤمِ قَطامٍ عند ذاكِ ابنِ مُلجِمِ  
فيا ضربةً من خاسرٍ ضلَّ سعيه ... تَبَوَّأَ منها مَقعداً في جهنمِ  
ففازَ أميرُ المؤمنينَ بحظِّه ... وإن طرقت فيه الخطوبُ بِمَعظَمِ  
ألا إنّما الدنيا بلاءٌ وفتنةٌ ... حلاوتُها شَيبتْ بصابٍ وعلقمِ  
انظر الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة الانصاري التلمساني المعروف بالبري .

سابعا: ان كنت لا تسلم ان علي وعثمان لم زل عنهم التمكين فإنك بين امرين اما ان تقول ... استمرت خلافتهم بعد ذلك وهذا كذب لانها ما لبثت ان انتهت بشهادتهم وان قلت لم تستمر خلافتهم بعد هذه القلائل حيث استشهدوا فهذه حجة عليك لا لك!! فتأمل ..

[ثامناً: فعل أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، قال ابن كثير رحمه الله في حوادث سنة ثلاث بن معاوية، ولما مات يزيد غلب على الحجاز واليمن والعراقين ومصر وخراسان وسائر بلاد الشام إلا دمشق، وتمت البيعة له سنة أربع وستين، وكان الناس بخير في زمانه (٣٣).

وقال رحمه الله: (كان على صفات حميدة، وقيامه في الإمارة إنما كان لله عز وجل، ثم هو كان الإمام بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة، وهو أرشد من مروان بن الحكم، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه، وقامت البيعة له في الآفاق، وانتظم له الأمر (٣٤).

وكان من أمره رضي الله تعالى عنه وعن أبيه بعد أن بسط الله له السلطان في أغلب أرجاء المعمورة، أن رفض بيعته وخرج عليه مروان بن الحكم في أهل دمشق، وانتهض لقتال ابن الزبير وقتال ولاته، ثم آل الأمر من بعده لابنه عبدالملك بن مروان فجدد في حرب أمير المؤمنين ابن الزبير رضي الله عنهما، وكان من قدر الله أن انتفض على ابن الزبير ما كان تحت يده من الأرض واحدة بعد الأخرى، واستولى عليها جند عبدالملك بن مروان، حتى حُصر ابن الزبير رضي الله عنهما في المسجد الحرام، وثبت في القتال وصابر وانفض عنه أغلب أصحابه، فما سلم الأمر حتى قتل شهيداً رضي الله عنه وأرضاه.

روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه قال وهو محصور: (والله إن أبالي إذا وجدت ثلاث مائة يصبرون صبري لو أجلب علي أهل الأرض (٣٥).

وذكر ابن كثير وغيره أن ابن الزبير دخل على أمه في آخر أيامه (فشكا إليها خذلان الناس له، وخروجهم إلى الحجاج حتى أولاده وأهله، وأنه لم يبق معه إلا اليسير، ولم يبق لهم صبر ساعة، والقوم يعطونني ما شئت من الدنيا، فما رأيك؟ فقالت: يا بني، أنت أعلم بنفسك، إن كنت تعلم أنك على حق وتدعو إلى حق فاصبر عليه، فقد قتل عليه أصحابك، ولا تتمكن من رقبتك، يلعب بها غلمان بني أمية، وإن كنت إنما أردت الدنيا فلبئس العبد أنت، أهلكت نفسك وأهلكت من قتل معك، وإن كنت على حق فما وهن الدين، وإلى كم خلودكم في الدنيا؟! القتل أحسن.

٣٣ البداية والنهاية (١٢/١٨٦-١٨٧).

٣٤ البداية والنهاية (١٢/٢٠٦).

٣٥ سير أعلام النبلاء (٣/٣٧٦).

فدنا منها، فقبل رأسها، وقال: هذا والله رأيي. ثم قال: والله ما ركنت إلى الدنيا ولا أحببت الحياة فيها، وما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله أن تستحل حرمة، ولكني أحببت أن أعلم رأيك، فزدتني بصيرة مع بصيرتي (٣٦).

فهذا أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ما تزحزح عن منصب الإمامة، ولا خلاها من يده، ولم يكن استلاب من ناوأه لأرض عليها سلطانه واحدة تلو أخرى بحاملٍ له على ذلك، بل لم يكن انفضاض الناس عنه بعد أن رَهَقَهُمْ حصار الحجاج وجهدتم الحرب بموجبٍ لذلك عنده، بل ثبت حتى أتت الحرب على نفسه! واستأسد إلى آخر رمق!

وتالله لو كان انحلال إمامته بضياع أرض حَكَمَها، وضعف مُكَنَة حَصَلْها، لَسَلَّمَ الأمر لأهله عند ذلك، ولا صبر نفسه لقتالٍ يعلم فساد منزعه فيه، كيف وهو الزاهد العابد، القانت الهاجد!!  
ولكنه قد علم كما علم سلفه أن انبرام البيعة لا يُحَلْ كرهاً إلا أن تنفرد السالفة! وتُخْضد الشوكة!

## تقرير لا بد منه:

**الوجه الاول :** طلب عبد الله بن الزبير الصحابي البيعة لنفسه بعد موت يزيد بن معاوية ، فقد بايعه جميع الأمصار ، إلا الأزدن ومن بها من بني أمية - وعلى رأسهم (مروان بن الحكم) - ثم بايعوا مروان فيما بعد . وقد بلغ ابن الزبير من التمكين ؛ حتى سُمي بأمر المؤمنين ؛ قال ابن حجر :  
" .. يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه ؛ وبأيعوه بالخِلافة ؛ فأطاعه أهل الحرمين ، ومصر ، والعراق وما وراءها ، وبأيع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلها - إلا الأزدن ومن بها من بني أمية ومن كان على هواهم ؛ حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن الزبير ، وبأيعه ؛ فمنعوه ؛ وبأيعوا له بالخِلافة ؛ وحارب الضحاك بن قيس ؛ فهابهم أهل الشام وكرهوا قتالهم" [فتح الباري ١٣/٦٩-٧٠] ، وانظر [البداية والنهاية ٢٣٨/٨] ، وما بعدها .

إذن فقد تمت البيعة لابن الزبير ؛ حتى حَكَمَ ، ودامت خلافتُهُ [٦٤-٧٣هـ] ؛ وقد سُمي بأمر المؤمنين كما ذكر العلماء ، وبإيعته أغلب الأمصار إلا الأردن ؛ فأبى انقياد وتمكين مثل هذا لابن الزبير!! وقارن بينه وبين البغدادي تجد الفارق الكبير.

<sup>٣٦</sup> البداية والنهاية (١٢/١٨٠).

ومن وجهٍ آخر : بعد وفاة يزيد تشتتت شوكة آل يزيد وقادتهم ؛ فلم يكن هناك من يفوق ابن الزبير في التمكين والشوكة والظفر بالمبايعة ؛ حتى إن (حصين بن نمير) أمير جيش يزيد الذي كان محاصراً لمكة صار يلتمس الإذن من ابن الزبير ليسمح له ولجنوده أن يطوفوا بالكعبة ويعودوا أدراجهم ! بل لقد عزم معاوية بن يزيد نفسه على مبايعة ابن الزبير نفسه ! وكذلك هم مروان بن الحكم نفسه بعقد البيعة لابن الزبير أيضاً ، لولا أن ثناه بعض قادة جيشهم والتفوا حوله فيما بعد ! .

فانظر إلى سرد ابن كثير ؛ لترى كيف كان ابن الزبير ممكناً إبان مبايعة أهل مكة له قال : "ثم مات قبحه الله [يقصد مسلم بن عقبة الذي استباح المدينة ثلاثة أيام] ... ثم أتبعه الله بيزيد بن معاوية فمات ... ، وسار حصين بن نمير بالجيش نحو مكة ... ؛ فنزل حصين بن نمير ظاهر مكة ، وخرج إليه ابن الزبير في أهل مكة ومن التف معه فاقتتلوا عند ذلك قتالاً شديداً ... وجاء الناس نعي يزيد بن معاوية .. ؛ فغلب أهل الشام هنالك وانقلبوا صاغرين . فحينئذ خمدت الحرب وطفئت نار الفتنة ... ويذكر أن ابن الزبير علم بموت يزيد قبل أهل الشام [أي المحاصرين لمكة] ؛ فنأدى فيهم : يا أهل الشام قد أهلك الله طاعتكم ، فمن أحب منكم أن يدخل فيما دخل فيه الناس فليفعل ، ومن أحب أن يرجع إلى شامه فليرجع ؛ ... ويذكر أن حصين بن نمير دعاه ابن الزبير ليحدثه بين الصقيين فاجتمعا ... فقال له حصين : فأذن لنا فلتطف بالكعبة ثم نرجع إلى بلادنا ؛ فأذن لهم فطافوا .

وذكر ابن جرير أن حصيناً وابن الزبير اتعدا ليلة أن يجتمعا فاجتمعا بظاهر مكة ، فقال له حصين : إن كان هذا الرجل قد هلك فأنت أحق الناس بهذا الأمر بعده ، فهلم فارحل معي إلى الشام ، فوالله لا يختلف عليك أثنان . فيقال : إن ابن الزبير لم يبق منه بذلك وأغلظ له في المقال ؛ فنفر منه ابن نمير وقال : أنا أدعوه إلى الخلافة وهو يغلظ لي في المقال ؟ ثم كثر بالجيش راجعاً إلى الشام ، وقال : أعدده بالملك ويتواعدي بالقتل ! ثم ندم ابن الزبير على ما كان منه إليه من الغلظة ...

(إمارة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) : وعند ابن حزم وطائفة أنه أمير المؤمنين في هذا الحين ، قد قدمنا أنه لما مات يزيد أقلع الجيش عن مكة وهم الذين كانوا يحاصرون ابن الزبير وهو عائد بالبيت فلما رجع حصين بن نمير السكويي بالجيش إلى الشام ، استفحل ابن الزبير بالحجاز وما والآها ، وبايعه الناس بعد يزيد بيعة هناك ، واستتاب على أهل المدينة أخاه عبيد الله بن الزبير ، وأمره بإحلاء بني أمية عن المدينة فأجلاهم فرحلوا إلى الشام ، وفيهم مروان بن الحكم وابنه عبد الملك ، ثم بعث أهل البصرة إلى ابن الزبير ... وقد كان معاوية بن يزيد قد عزم على أن يبايع لابن الزبير بدمشق ، وقد بايع أهلها الضحاك بن قيس على أن يصلح

بَيْنَهُمْ وَيُقِيمَ لَهُمْ أَمْرَهُمْ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى إِمَامٍ ، وَالضَّحَّاكَ يُرِيدُ أَنْ يُبَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَقَدْ بَايَعَ لِابْنِ  
الزُّبَيْرِ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِحِمَصَ ، وَبَايَعَ لَهُ زُفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَابِيِّ بِقَنْسَرِينَ ، وَبَايَعَ لَهُ نَائِلُ بْنُ قَيْسٍ  
بِفِلَسْطِينَ ، ... فَلَمْ يَزَلْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ وَالْحُصَيْنُ بْنُ مُؤَمَّرٍ بِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَحْسِنُونَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى ، حَتَّى  
تَنَوَّهَ عَنْ رَأْيِهِ وَحَدَّثُوهُ مِنْ دُخُولِ سُلْطَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُلْكِهِ إِلَى الشَّامِ ، وَقَالُوا لَهُ : أَنْتَ شَيْخُ فُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا ،  
فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ . فَرَجَعَ عَنِ الْبَيْعَةِ لِابْنِ الزُّبَيْرِ " [البداية والنهاية ٨/٢٢٥-٢٣٩] .

وحتى قتال مروان بن الحكم - فيما بعد - للضحك بن قيس ، ثم مصر ، والعراق ، يدلُّك على مدى  
التمكين الذي ناله ابن الزبير ؛ وإلا لو لم يكن ممكناً لما خاضوا كل هذه المعارك ؛ حتى تأخذ البيعات قهراً  
لمروان بن الحكم .

كما أنَّ الاستدلال بعدم تمكين ابن الزبير لحكمه استدلال لا أصل له في الشرع . فلو قلنا : إنه لم يكن  
ممكناً فأبي حجة يقوم بها فعله وحاله تلك كما رأينا ؟

**الوجه الثالث:** أما مسألة ثباته الى النهاية وعدم استسلامه لانه كان راجيا النصر النصر وارجاع الملك  
والقتل على الحق .

[تاسعاً: أن ذلك الزعم لا إثارة لقائله عليه من علم، ولا صحيح فهم، وقد ذكر أهل العلم ما يخرم بيعة الإمام، ولم تعرج لذكره منهم الأعلام، فهل فاتهم ما حظي بدركه الخالف؟! أم تحقق أنه لمحتهم مخالف؟! ولو صحَّ ما زُعم لاشتهر، وشاع العلم به وانتشر، ولرأيت ذبوع طرقه في كتب أهل العلم لكثرة تحقق مقتضيه في واقع الدول، والذي يوجب بيان حكمه في دين الله، وكل ذلك لم يكن، وإذ هو غير كائنٍ فما ذاك إلا لعدم كونه مقتضياً، ولو صحَّ للزم سكوتهم عن البيان، ولا تجتمع هذه الأمة ضلالة!]

## الرد:

اولاً: هذا من الكذب والمين وقد نقلت كلام الجويني في الاسر ولم تنقل ما بعده فيما لم يقع نظرك عليه او انك تنقل كنقل اهل الاهواء تأخذ ما يعجبك وينصر مذهبك وتترك ما ينقض بنيانك!!

### بيانه من وجهين الاول:

انهم ذكرو ذلك قال الجويني في الغياث [قلت لو سقطت طاعة الإمام فينا ورثت شوكته ووهنت عدته ووهت منته ونفرت منه القلوب من غير سبب فيه يقتضيه وكان في ذلك على فكر ثاقب ورأي صائب لا يؤتى في ذلك عن حبل أو عقل أو عته أو حبل أو زلل في قول أو فعل أو تقاعد عن نيل وفضل ولكن خذله الأنصار ولم تواته الأقدار بعد تقدم العهد إليه وصحيح الاختيار ولم نجد لهذه الحالة مستدركا ولا في تثبيت منصب الإمامة له متمسكا وقد يقع مثل ذلك عن ملل أنتجه طول مهل وتراخي أجل فإذا اتفق ذلك فقد حيل بين المسلمين وبين وزير يستقل بالأمر فالوجه نصب إمام يطاع ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطيع وينزل هذا منزله ما لو أسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام ولا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأي الإمام إذا لم يكن يده الطولى ولم ييسط طاعته على خطة الإسلام عرضا وطولا ولم يصل إلى المارقين صوله ولم ينته إلى المستحقين طوله والإمام لا يغني لعينه ولا يقتصر لانقطاع نظره على موافاة حين حينه]

ثانيا: لو قلنا لم يذكرو لان لا احد ينازع فيما لو زالت ملك من حكم فإن حكمه يزول تلقائيا وبلا مشورة فلا يحتاج ان يكتب ذلك في موجبات العزل لان العقل يقطع بهذا لانتفاء مقاصد الامامة وهذا واضح...

[عاشراً: أن أهل العلم قد ذكروا حالة هي أبعد مما نحن فيه، ونصوا على عدم انخرام بيعة الإمام حال كونها، وذلك حين يؤسر الإمام إن كان خلاصه مرجوياً.

قال الماوردي رحمه الله: (وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة، فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبه الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك، إما بقتال أو فداء(٣٧).

ونصّ على هذا القاضي أبو يعلى بنحو هذه العبارة.

وقال الجويني رحمه الله: (إذا أسر الإمام وحبس في المطامير، وبَعُدَ توقع خلاصه، وخلت ديار الإسلام عن الإمام، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرة، ووجود الإمام المأسور في المطامير لا يغني، ولا يسد مسداً، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بدأ(٣٨).

ومفهوم كلامه أنه إن لم يبعُد خلاص الإمام، فلا يجوز نصب سواه لذلك المقام.

وقال أيضاً: (ووقوع الإمام في الأسر وإن كان مقطوعاً به لا أراه مقتضياً انخلاعاً، فإنَّ فَرَضَ فكه مما يتعلق بالاختيار والإيثار من آسريه، ولو قُدِّرَ ذلك قبل خلعه كان إماماً).

ومعنى عبارته: أن الإمام إذا وقع في الأسر، فإنَّ تَحَقُّقًا من كونه مأسوراً لا يقتضي انخلاعه وانحلال إمامته ما دام فكُّ أسره فرضاً محتملاً ولو بطريق تخلية آسريه له اختياراً من غير مفاداة أو قهر، فإمامته ما كان هذا الفرض قائماً باقية، فلو نُصِّبَ إمام آخر مع قيام هذا الفرض فلا بد من خلع الأول، ولا يكون أسره مع احتمال فكه انخلاعاً بذاته.

فتأمل إلى أيِّ مدى تستديم إمامة الإمام!! وإلى أيِّ حالٍ تُستصحب!!

وقال القلقشندي رحمه الله: (أن يأسر الكفار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم، فيخرج عن الإمامة ويستأنف أهل الحل والعقد بيعة غيره.... أما لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار أو أيدي أهل البغي فإنه يكون باقياً على إمامته وعلى كافة الأمة استنقاذه من أيديهم (٣٩).

٣٧ الأحكام السلطانية (٤٧).

٣٨ غياث الأمم (١١٦).

٣٩ مآثر الإنافة (٧٠/١-٧١).

## الرد:

لكن السؤال هنا لماذا يتم تغييره واستبداله بإمام آخر عند أسره إذا كانوا لا يستطيعون خلاصه؟؟

لأن ذلك يدل على أن التمكين زائل ذاهب أما ما يطرى فجأة ثم يفك قيده ويمضي الحال على ما كان يدل لنا ان هذا الامر لم يؤثر أما عدمه استطاعتهم فكه فهو مؤثر كبير جدا على زوال التمكين والهيبة والاستظهار

فقد قال صاحب الأحكام السلطانية لأبي يعلي (ص ٢٣) ، وللماوردي (ص ٢٠) . ( الإمام المأسور في أيديهم خارجًا من الإمامة بالإياس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة ، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة وللمأسور معهم قدرة ، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها ) .

وقد نقلت فقلت [وقال القلقشندي رحمه الله: (أن يأسر الكفار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم، فيخرج عن الإمامة ويستأنف أهل الحل والعقد ببيعة غيره....)]



## فصل (٣)

### الرد على ثاني الجوابات

#### ثاني الجوابات

[جواب من عارض تمدد الدولة الإسلامية :

إذا كان قد تحقق لك أن الدولة الإسلامية في العراق قد صحَّ لها الأمر مبدأً، ولم يكن ثمَّ موجب يمنع استدامة ما صحَّ، وعلمت أن ما جاورها من بلاد الإسلام واجبٌ استنقاذه لأسباب:

الأول: اعتلاء الطواغيت على تلك البلاد، وتنحية شرع الله عن حكم العباد، وقد تقرر عند علماء الإسلام أن الحاكم إذا كفر، واستبدل شرعة ربِّ البشر، فإن خلعه واجب على من قدر من المسلمين.

الثاني: استنقاذ المستضعفين والمظلومين من المسلمين، وفك أسراهم.

الثالث: أن يدهم العدو شيئاً من تلك البلاد، سواء دهمها العدو الأبعد، أو تغوّل على أهلها طاغوت البلد، فوجوب نصرهم والحالة هذه على المسلمين متحتّم، وأوجب في التقديم على من وجب نصرهم لتحقيق السببين الآنفين إن تضايقا وتشاخا.

وبوضوح هذا فيما أن يقال: قد كان واجباً على الدولة الإسلامية في العراق أن تغيث المسلمين في الشام من بطش النظام النصيري الكافر، وترد عاديته عنهم بكل ممكن، وإما أن يقال: ليس عليها ذلك بواجب، ولا فرض لازب!

ولا يقول بالثاني قائل يعلم شيئاً من دين الله، بل العلم متحقق أن الوجوب على الدولة الإسلامية أكد عليها من غيرها، لما انتصبت له من إقامة الدين، ورد عادية المعتدين، واستنقاذ المستضعفين، ولما منَّ الله به عليها من قوة ومُكنة، ودربة على مقارعة الباطل، ودراية بسبيل التشريد به! لا يضارعها فيه مضارع، أو يوازئها فيه سابق!

وإذا كان الأمر كذلك فإن كلَّ شبر من أرض المسلمين تُخلِّصه الدولة وتستنقذه من حكم الطاغوت فهو امتداد شرعي سنِّي لسُلطان الإسلام، ونافذ عليه حكم الإمام].

## الرد:

أولاً: لا يوجد لديها ارض في العراق حتى تمتد الى أرض الشام!!

ثانياً: لا يوجد لديها من المناطق الضخمة التي تستطيع ان تقيم عليها حكم الله وتسيطر عليه بشوكتها لوحدها فلذا كان جهادهم جهاد دفع وإذا حرروا منطقة مع المجاهدين فغاية ما يسيطرون عليه مقرا او ثكنة.

ثالثاً: ان الكاتب يخلط بين الغياث والاستيلاء وليس منهما مستلزم للآخر وان قلنا بأن الجهة متلازمة على سبيل التنزل والجدل ففيها مؤثر وهو ان لكل منها ثكنات ومقرات فهل اصحاب المقرات يجب عليهم اعطاءها للدولة وإذا لم يعطوها هل يسوغ لهم اخذها بالقوة والزامهم بالبيعة والدخول في ظل ما تسميه (بالسلطان الشرعي)!!

رابعاً: ان ما جاء به الكاتب من القول بتمدد سلطان البغدادي يوجب عليه ولا شك قتال الخارجين عن طاعة البغدادي والذين لم يدخلوا في بيعته فلماذا لا تفتون لهم بقتال جميع الخارجين عن سلطان الامام الشرعي كالجبهة والاحرار ولواء التوحيد وغيرهم!!؟؟ ...

[والمنازع في هذا ليس من قولٍ في نزاعه إلا أحد قولين:

الأول: إما أن يقول لم يكن على الدولة أن تستنقذ ما استنقذته من بلاد الشام، ولا يقول بهذا عاقل.

الثاني: وإما أن يقول قد وجب عليها إغاثة المسلمين وليس لها حكم ما استنقذته من الديار.

فيقال له: فإن كان ما قلت فهل تُخلي ما حررتَه عن سلطانها وتركه بلا سلطان؟! أم تُسلمه إلى من يحكم فيه بسلطان آخر؟!]

فإن قلت بالأول فقد قلت بما يعلم القاصي والداني فساده، قال الإمام ابن حزم رحمه الله: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ٤٠).

وإن قلتَ بالثاني فإن أولوية من خلَّص الدار ونزع يد البغي عنها بالحكم على غيره لا يجاري فيها ذو نظر، ولا ينازع فيها ذو عقل، لِمَا له من فضل التخليص من علوِّ في رتبة الاستحقاق، فتقديم غيره عليه تقديم لخلاف مقتضي التقديم، فهو تحكّم.

ثم يقال له: فهذا الذي أردتَ أن يُسلّم له الحكم، أفيحكم فيه بسلطانٍ تابعٍ للأول؟! أم بسلطانٍ مستقل؟! فإن قلتَ بالأول رجعتَ إلى قولنا، وإن قلتَ بالثاني فقد نقضتَ ما سلّمتَ به من صحة انعقاد البيعة للأول، وقد كان مقتضاها على ما سلّمتَ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما ٤١)].

## الرد:

أولاً: لا يجوز لها حكم الناس و الافتيات عليهم بالسيطرة والتغلب فإن حصل واستقر الامر لهم في المناطق المجاور لسلطانهم - في العراق - إن وجد لهم فيها سلطان وجب على الناس السمع والطاعة لهم وإذا لم يفعلوا لم يصح ان يقال غلبوا عليهم فالأمر راجع الى نفس الولاية ونفاذها وليس راجع الى حرمة عدم البيعة من عدمها ولا يجوز اكراه الناس وحملهم والزامهم في مسائل الخلاف المعتر عندما تتكافئ الأدلة كيف وهي راجحة عندنا قال شيخ الاسلام(وَالْإِنْكَارُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ غَيْرُ سَائِعٍ)

ثانياً: لها حكم ما استنقذته من الديار إذا كان لوحدهم لا يشاركهم فيه أحد من سواهم (وليس لها حكم ما استنقذته من الديار).

ثالثاً: فيقال له: فإن كان ما قلتَ فهل تُخلي ما حررتَه عن سلطانها وتتركه بلا سلطان؟!!

أم تُسلّمه إلى من يحكم فيه بسلطانٍ آخر؟!!

لا نقول بأنها تتركه بلا سلطان ولكن ليس لها الاستئثار به لوحدها وغصب حقوق المجاهدين الذين قاتلوا الى جنبها ولا يقتضي عدم حكمها عليه بسلطان الشرع تسليمه الى من يحكمه بسلطان آخر فلم التلازم أم ان القضية اما ان تحكم الدولة بسلطانها او يحكم فيه بغير ما انزل الله وألحقت اليه بقولك (بسلطانٍ آخر؟!!

وهذا كما انك تقول بأن الغنائم تقسم على رؤوس المقاتلين فكذلك المقرات والثكنات والمدارس والمستوصفات مثلها فإذا اقررت بالاول وجب عليك الاقرار بالثاني فتأمل

٤١ صحيح مسلم (١٨٥٣).

رابعاً: قلنا مرارا ان التمكين زائل من العراق لا مجال ولا مزية فيه للشك وما تحصل من ضربات موجعة هنا وهناك لا تؤثر في سلطان الكافرين فما زالت السلطة والغلبة والقهر لهم اذا عرفت ذلك فأبي سلطان تريد ان تمتد اليه؟؟

وقولك (ثم يقال له: فهذا الذي أردت أن يُسلّم له الحكم، أفيحكم فيه بسلطانٍ تابعٍ للأول؟! أم بسلطانٍ مستقل؟! ) اذا كان بهذا التوصيف الحاصل من ذهاب التمكين ورجوعها الى جماعة كبقية الجماعات فيصير الحكم بسلطان مستقل لا تابع ولو جارينك على فهمك وعلى تفكيرك فنقول حتى لو وجب عليهم البيعة للدولة والبقاء تحت حكمها فيكون حكم المبايعين الجدد تابع للدولة فما دام انه لم يحصل فلم يستفد منه !! لان العبرة بالولاية ونفاذها لا بحرمة الفعل أو عدمه فتأمل

خامساً : انك اقرت بأن من يأتي فيحوز الارض ويبسط سلطان اله عليها ويخلصها من الكافرين فهي له بسبب سبقه اليها والتضحية دونها فهو اولى من غيره بها وهذا مما لا يماري به ذو نظر ولا ينازع فيه ذو عقل وان قدم فهذا تحكم فقلت (إن أولوية من خلّص الدار ونزع يد البغي عنها بالحكم على غيره لا يماري فيها ذو نظر، ولا ينازع فيها ذو عقل، لِمَا له من فضل التخليص من علوِّ في رتبة الاستحقاق، فتقدم غيره عليه تقديم لخلاف مقتضي التقديم، فهو تحكم).

فلذا من جاء من المسلمين فاتحا لأرض وحكمها بشرع الله كما هو واجب عليه فلا يجوز لاحد ان ينازعه لأنه (خلّص الدار ونزع يد البغي عنها) وعليه فإن (تقديم غيره عليه تقديم لخلاف مقتضي التقديم) فتأمل.

[ وإني ضاربٌ لك مثلاً يبيّنُ منه أن استئصال كثيرٍ ممن استئصلت الدولة الإسلامية إنما هو لما خلّفته السنين من إلفٍ بهذه الحدود جعلت من خارجه آتياً لمستنكر! ]

أفرايت لو أن الدولة الإسلامية في العراق لم يكن لها من سلطان ومُكنة وشوكة إلا في بغداد، ولم يكن ما حولها من مدن العراق قد لحقه ما لحقها من الحرب التي آلت إلى نشأة الدولة، ثمّ لما تعوّّل النظام النصيري على أهل الشام طال شرر حربه إلى مدن العراق التي كانت آمنة مطمئنة، وعمّها من القتل والتشريد ما عمّ المدن الشامية، فانتفضت الدولة برجالها ومالها وعتادها إلى تلك المدن فحررتها وبسطت سلطانها عليها! أتراه يستنكر عليها هذا التمدد والتوسع ويستثقله كثيرٍ ممن كان منه ذلك لِمَا كان في الشام؟! ]

## الرد:

- ١) اذا حكموا بالتغلب والسيطرة وتسلطوا على قطر مجاور لهم بالقوة وجب السمع والطاعة وان كان آثمين بالتسلط لقولك (فحررتها وبسطت سلطانها عليها!) وهذا لم يحصل!!
- ٢) ان هذا فيه إفتيات وتعدي على جهاد المجاهدين الآخرين فقولك حررتها لا يوجد هناك مناطق لم تحررها بنفسها انما معها غيرها الذين يماثلونها بالقوة والغلبة فقولك (فحررتها وبسطت سلطانها عليها!) لم يقع مثله في جهاد الشام للمشاركة.
- ٣) أن التغلب يختلف تماما عن عقد بيعة اهل الحل والعقد فكفاك خلطا ...

[فإن أنصفت من نفسك فما أرى الأمر إلا قد انجلى لك! وإذ ذاك فما تلك الحدود التي ألفها الناس إلا كالأصنام يجب السعي إلى تحطيمها وطمس معالمها.]

## الرد:

أولاً: قد مضى ان الامر ليس حدودا بين الشام والعراق وارض الشام والعراق عرفت على عهد النبي بذلك ولم يتكلم ويقول بأنها جاهلية جهلاء بل وضعت وسميت للتعريف أما ان يبنى على هذه الحدود الولاء والبراء وتقسيم طبقا للثروات فهذا المحرم وما عداه من تقسيم الثغور والبلاد الاولى عراقية والاحرى شامية فالدليل واجب على المانع من ذلك والاصل الجواز ولا توجد اي مخالفة شرعية على هذا الوجه.

فما هي كالأصنام الا عند من يوالي ويعادي عليها ويبنى على اساسها الاحكام وكلامنا على ارض الشام والعراق كلام للتعريف لا أنه جائز على الامتداد للعراق محرم على الشام فتأمل.....

وإن قلت بعد هذا: [ليس بي إذ عارضت تمدد الدولة ما ذكرت من موروث الحدود في النفوس، وإنما الشأن أن في الشام جماعات وأطرافاً عدة شاركت في تحرير البلاد الشامية، ورد عادية النصيرية، وهم لا يرضون الأمر إلا عن شورى، ولا يسلمون قيادهم دون ذلك.

فيقال: فأما إذ ذكرت ما ذكرت فيما أن يكون من يعارض توسع الدولة إلى الشام يعارضها في ذلك بإطلاق، أي حتى في ما بسطت سلطانها عليه من المدن الشامية، وإما أن تكون معارضته لها في أحقية توسيع حكمها على ما سوى ذلك من المناطق مما حررته الكتائب الأخرى أو شاركت الدولة في تحريره.

فإن كانت المعارضة على الوجه الأول فهو موروث الحدود الذي وصفتُ لك، وما بُني على باطل فهو باطل.

وإما أن يكون نوع المعارضة هو الثاني، فيقال: فما موجب هذه المعارضة؟!

فإما أن يكون لعدم الشورى والاستثمار، وانتصاب الدولة للأمر والاستئثار.

وإما أن يكون لعدم أهلية أمير الدولة لمنصب الإمامة.

وإما أن يكون لرؤية المعارض من نفسه أحقية لذلك المنصب ليس يمثله فيها من انتصب لها. ]

## الرد:

موجب المعارضة اسباب كثيرة مضى الحديث عنها وسيأتي الكلام عنها بشيء من التفصيل ان شاء الله وقلنا انها ليست بسليمة لا من جهة الشوكة والاستظهار(التمكين) ولا من جهة الانعقاد كون العاقدين لا يعدو ان يكونوا جزء يسيرا من جمهور اهل الحل والعقد الموجودين ضمن المناطق التي حرروها وقامو حكم الله عليها والتي دالت وانتهت وآلت الى جماعة مقاتلة، فانعقاد الامامة له في الشام لا يكون الا عن رضى وشورى وقد قلت انت (فإما أن يكون لعدم الشورى والاستثمار، وانتصاب الدولة للأمر والاستئثار.) وما اجبت عنه الا بكلام متهافت متساقط لا يعبأ به. رددنا عليه بالادلة الواضحات والبيانات الباهرات ولله الحمد والمنة... فإذا قلت هذا عندنا اجتهاد راجح لدينا فنلزمك بما نقلته عن شيخ الاسلام: (أئمة أهل السنة والجماعة، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحداً عليه) فهذا اجتهادكم فلا تلزموننا ولا تلزموا الناس بما تقولون والحق خلاف الذي عندكم كما بينا ونبين بحول الله..

## فصل (٤)

### ثالث الجوابات

[نقض حجة من (تحفظ) على تمدد الدولة وهو الرد على من قال :

أولها: أن إقامة الدولة في الشام لا يستأثر بقراره الشيخ البغدادي، وفي الشام جماعات وكوادر تنشُد حكم الإسلام وتسعى إليه، فلا يكون ذلك إلا بمشاورتهم ومشاركتهم، والخيرة إنما تكون للأمة في تعيين أمير الدولة الإسلامية في الشام، وليس لأحد أن يفرض نفسه على الناس ما لم تختاره الأمة وترضى به ] .

قوله: في بداية (ثالث الجوابات) :

[جواب من عارض تمدد الدولة الإسلامية لعدم الاستشارة، أو لظن الأحقية]

وقد رددت عليه من عشرة اوجه على زعمك فقلت:

[وإن كان إنما حملك على معارضتها هو عدم مشاورتها لك في إقامة الدولة في الشام، واستئثارها بالأمر دونك، فجوابك على هذا من عشرة وجوه:

الوجه الأول: أن جمهور أهل العلم المتقدمين على عدم وجوب الشورى على الإمام وإن كانت مستحبة، وهي بكل حال مسألة خلافية، فلا يكون في ترك الإمام إن تركها على قول الجمهور أكثر من تركه مستحباً، ولا تثريب عليه في ذلك، إذ هو من موارد الاجتهاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أئمة أهل السنة والجماعة، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحداً عليه ٤٢).

وإذا لم يكن للعلماء أن يلزموا عامة الناس بما يقولونه في موارد الاجتهاد، فهل يكون لهم أن يلزموا به أمير الدولة الإسلامية!؟

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (أما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ٤٣).

٤٢ الفتاوى الكبرى (٦/٣٣٩).

٤٣ مجموع الفتاوى (٣/٢٤٠).

وإذا لم يكن للسلطان أن يلزم عامة الناس بقولٍ فيما اختلف العلماء فيه من غير حجة، أفتراه يجوز أن يُلزم السلطان بما لا يجوز له أن يُلزم به؟!]

## الرد:

أولاً: قد رددنا على هذا سابقاً على الاثري في مسألة اهل الحل والعقد الذين تتعقد بهم الامامة وقلنا أن المسألة ليست استشارة بل لا تتعقد للبغدادى امرة ابتداء على الشام الا ببيعة جمهور اهل الحل والعقد له الموجودين في الشام و بيان ذلك:

أولاً: أنه تم عقد البيعة له ابتداء ليس بجمهور اهل الحل والعقد في الامة أو في الشام انما كان باختيار جمهور اهل الحل والعقد على الارض التي ارادوا حكمها بعد سبق سيطرة عليها وهذا واضح. فلو الذين اختاروا البغدادى هم جمهور اهل الحل والعقد في الامة لكان الخطب وقل الاشكال...

ثانياً: ان هذا خارج عن محل النزاع ففرق كبير شاسع بين انهما لا تتعقد ابتداء الا بهم وبين مسألة لو انعقدت فاستأثر برأيي في احدى المسائل والنوازل هل يحق له فيستأثر وان استشار او لا يحق له بل عليه ان ينظر في رأيهم وهذا مرجعه الى مسألة يعبر عنها اهل العلم بقولهم (هل شورى الحاكم المسلم ملزمة ام معلمة).

ثالثاً: قوله [قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أئمة أهل السنة والجماعة، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحداً عليه ٤٤)]. هذا ان كان مورد اجتهاد لا دليل عليه فإن كان فيه دليل وخالفو فيلزمه النظر في الراجح والضرب على المرجوح وهذا محل اتفاق نقله ابن تيمية نفسه وابن القيم.

ولا يشترط في الانكار على المخالفين أن لا يكون الانكار الا في مجمع عليه فهذا باطل .

والصحيح أنه إذا اختلف العلماء في مسألة على قولين أو أكثر فيجب الرجوع إلى الكتاب والسنة لمعرفة إي الأقوال أسعد بالدليل من أجل اتباعه والعمل به وترك ما عداه وتحذير الناس منه لأنه على خلاف الكتاب والسنة.

<sup>٤٤</sup> الفتاوى الكبرى (٦/٣٣٩).



فإن كان لكل الأقوال دليل من الكتاب والسنة على قدر من الرجحان مستو متقارب، فهذا هو الذي لا إنكار فيه .....

فالترجيح في المسائل الخلافية واجب ومتعين للوصول إلى الأصوب، والعمل بالمسائل الخلافية من غير ترجيح ضرب من ضروب الضلالة والغواية....

والدليل على وجوب الترجيح قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} النساء ٥٩.

وقوله تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} الشورى ١٠.

فإذا اختلفت الأقوال وتعارضت وجب عرضها على الكتاب والسنة واتباع ما كان منها موافقا لهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح) [ الاختيارات الفقهية ] .

وقال ابن القيم رحمه الله: (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يَعتد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول ووفق إرادته وغرضه عمل به، فأرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة) [إعلام الموقعين] .

فإذا حدث الترجيح وبان القول الضعيف والمذهب الساقط فقد تعين الإنكار على كل من تمسك بالباطل لأن عدم الإنكار عليه ذريعة إلى انتشار باطله .

و عليه فمسائل الخلاف على قسمين:

الأول: المسائل الاجتهادية وهي الأمور التي لم يرد فيها نص قاطع من كتاب أو سنة واجتهد فيها العلماء كل حسب وسعه، فهذه لا إنكار فيها ما لم يكن أحد الأقوال مخالفا لإجماع سابق أو قياس جلي .

القسم الثاني: مسائل وردت في الكتاب والسنة واختلف فيها أهل العلم فهذه هي التي قلنا بأنه يجب فيها الترجيح والعمل بالقول الراجح فإن تساوت في قوة الدليل فلا إنكار حين إذ.

وقد نبه ابن القيم إلى ضرورة التفريق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف فقال:

(خطأ من يقول لا إنكار في مسائل الخلاف:

وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل .

أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله .

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقص حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللإجماع فيها مساع لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً .

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم [إعلام الموقعين - ج ١ ص ٣٧٣].

ثم إن القول بعدم الإنكار في مسائل الخلاف كلها يؤدي إلى تغيير معالم الدين، لأن المختلف فيه أكثر من أن يعد أو يحده حد .

**[الوجه الثاني: أن من كبار الصحابة من لم يُستشر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الخلافة، ولم يكن ذلك بمسيغ لواحدٍ منهم أن يشق عصا المسلمين، أو يترك البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي مستدرك الحاكم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس بعد توليه الخلافة واعتذر لهم، وأن علياً والزبير رضي الله عنه قالوا: (ما غضبنا إلا لأننا قد أخرجنا عن المشاورة، وإننا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإننا لنعلم بشرفه وكبره ٤٥)، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ] .**

## الرد:

أما غضب علي والزبير فهو حجة عليك لا لك...لوجوه:

<sup>٤٥</sup> المستدرك (٤٤٢٢).

الأول: علي والزبير زائدان على جمهور اهل الحل والعقد فإن الذين بايعوا ابو بكر ابتداء الكل ما عدا علي والزبير ٤٦ قال النووي في شرحه على مسلم (وَمَا يَكُنْ اِنْعَادُ الْبَيْعَةِ وَاِنْ رَامَهَا مُتَوَقِّفًا عَلَى حُضُورِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِذَلِكَ وَلَا لِعَيْزِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ قَدْحٌ فِي الْبَيْعَةِ وَلَا مُخَالَفَةٌ ، وَلَكِنْ بَقِيَ فِي نَفْسِهِ عَتَبٌ فَتَأَخَّرَ حُضُورُهُ إِلَى أَنْ زَالَ الْعَتَبُ ، وَكَانَ سَبَبَ الْعَتَبِ أَنَّ مَعَ وَجَاهَتَهُ وَفَضِيلَتَهُ فِي نَفْسِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَفُزِيَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، رَأَى أَنَّهُ لَا يَسْتَبِدُّ بِأَمْرٍ إِلَّا بِمَشُورَتِهِ وَحُضُورِهِ ) و كذلك ارادوا حضور العقد والبيعة فلا يسبقهم عليها سابق بدليل انهم بايعوه بعد ذلك ...

الثاني: أن طريق الروافض هي الاستدلال بعدم بيعة علي والزبير ابتداء وليس لهم بها حجة واني لاعيدك من سلوك طريقهم فإن خالفوا هم في مسألة انعقاد الامامة وان علي والزبير لم يكونوا راضين وقائلين بإمامته فإني اربأ بك أن تسلك مسلكتهم لتستدل بالحديث على تهوين امر الاستشارة التي دلت عليها الآف الاحاديث ومئات الآيات..

وتقول لم يستشاروا وغضبوا فما كان غضبهم الا لتسارع الناس قبلهم على البيعة وهم الاحق بأن يراجعوا لا على الاعتراض اساسا على اصل الانعقاد بدليل قولهم(وانا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإنا لنعلم بشرفه وكبره) و هو كذلك أمر طبيعي وفطري أن يغضب الإنسان إذا كان بمكانة علي والزبير إذا رفض عمدا أن يكونا هما من يعقدوا له رضي الله عنه في القضايا الكبرى التي لها أثرها على حاضر الأمة ومستقبلها.

.. فلما تبين لهما أن الأمر لم يكن مقصودا، وأن الاجتماع إنما تم بناء على مبادرات أسرع إليها المجتمعون، ولم يكن نتيجة تنادي بعضهم بعضا حتى يقدم البعض ويؤخر البعض، ذهب ما شعر به من الغضب، لا سيما وهما يعلمان ضرورة أنه المستحق لا احد غيره ويسأل المعترض: هل تشك بأن علي والزبير يريدان لنفسيهما او لغيرهما الخلافة خلا ابو بكر فإن قلت نعم فقد خرقت الاجماع وقلت بقول الروافض وان قلت

٤٦ وسعد وطلحة في بعض الروايات و هناك روايات أخر تذكر تراجع سعد رضي الله عنه فقد روى الإمام أحمد في مسند الصديق عن عثمان عن أبي معاوية عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن - هو الحميري - ، فذكر حديث السقيفة وفيه : إن الصديق قال : قرئش ولاة هذا الأمر ، فبَرَّ الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم ، قال : فقال له سعد : صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء . المسند (٥/١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فهذا مرسل حسن ولعل حميدا أخذ من بعض الصحابة الذين شهدوا ذلك ... قال : وفيه فائدة جليظة جدا ، وهي أن سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة وأذعن للصديق بالإمارة فرضي الله عنهم أجمعين . منهاج السنة (١٤٣/١) ، أما أحمد شاكر فقد ضعف هذا الحديث لانقطاعه قال : فإن حميد بن عبد الرحمن الحميري التابعي الثقة يروي عن أمثال أبي هريرة وأبي بكره وابن عمر وابن عباس ... ولم يصرح هنا بمن حدثه هذا الحديث ، وظاهر أنه لم يدرك وفاة الرسول وحديث السقيفة (١٦٤/١) . وقال الهيثمي : رجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر . انظر : مجمع الزوائد (١٩١/٥) . وفي الكامل في التاريخ ٣٢٥/٢ : زيادة بني هاشم.

لا، فقد أجت على نفسك في عدم الحاجة الى استشارتهما لسبب اساس وهو(معرفة رأيهما يقينا او بغلبة الظن)لكن الذي اغضبهما هو عدم منادتهم واعتبارهم من الحضور لا غير!!

ولا يقدح في هذا كذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن علياً قد تخلف عن بيعة أبي بكر حياة فاطمة -رضي الله عنها- ثم إنه بعد وفاتها التمس مصالحة أبي بكر وبايعه معتذراً له بأنه ما كان ينافس أبا بكر في ما ساقه الله إليه من أمر الخلافة، لكنه كان يرى له حق المشورة لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر صحيح البخاري (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر) فتح الباري ٧/٤٩٣، ح ٤٢٤٠-٤٢٤١.

قال ابن حجر في شرح حديث عائشة المشار إليه آنفاً: «وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عن بيعة أبي بكر إلى أن ماتت فاطمة، وهذيانهم في ذلك مشهور. وفي هذا الحديث ما يدفع حجتهم، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وغيره: (أن علياً بايع أبا بكر في أول الأمر) وأما ما وقع في مسلم عن الزهري أن رجلاً قال له: (لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة؟ قال: لا ولا أحد من بني هاشم) فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى، لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم، وعلى هذا فيحمل قول الزهري (لم يبايعه علي): في تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده، وما أشبه ذلك. فإن في انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر علي المبايعة التي بعد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هذه الشبهة». فتح الباري ٧/٤٩٥.

الثالث: ان الاجماع وقع على اختيار ابي بكر فعن معاوية بن قرّة -رحمه الله- قال: (ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكون أن أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كانوا يسمونه إلا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كانوا يجتمعون على خطأ) أورده السيوطي في تأريخ الخلفاء ص ٧٧.

وقال ابن تيمية في منهاج السنة : (مبايعة الثلاثة - أي ابو بكر وعمر وعثمان - لم يختلف عليهم أحد بل بايعهم الناس كلهم لا سيما عثمان).

وفي هذا يقول القرطبي رحمه الله تعالى : ( أجمعت الصحابة بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بين ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ... ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٦٤) ط . ثالثة ١٣٨٦ هـ . ن . دار القلم .

وقال الحافظ ابن كثير-رحمه الله-: «وقد اتفق الصحابة - رضي الله عنهم- على بيعة الصديق في ذلك الوقت، حتى علي بن أبي طالب، والزيير ابن العوام». البداية والنهاية ٦/٦-٣٠٦. ثم ساق الروايات الصحيحة الدالة على ذلك.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار، الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذين بهم صار للإسلام قوة وعز، وبهم فُهر المشركون، وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهور الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبا بكر». منهاج السنة ١/٥٣١. ويقول أيضاً: «فلما اتفقوا على بيعته، ولم يقل أحد إني أحق بهذا الأمر منه، لا قرشي ولا أنصاري، فإن من نازع أولاً من الأنصار لم تكن منازعته للصديق، بل طلبوا أن يكون منهم أمير، ومن قرشي أمير، وهذه منازعة عامة لقريش، فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قریش قطعوا المنازعة... ثم بايعوا أبا بكر من غير طلب منه، ولا رغبة بذلت لهم ولا رهبة، فبايعه الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة، والذين بايعوه ليلة العقبة، والذين بايعوه لما كانوا يهاجرون إليه، والذين بايعوه لما كانوا يسلمون من غير هجرة كاللقاء، ولم يقل أحد قط إني أحق بهذا الأمر من أبي بكر، ولا قاله أحد في أحد بعينه: إن فلاناً أحق بهذا الأمر من أبي بكر». منهاج السنة ٦/٤٥٤-٤٥٥.

تنبيه: قد يقول قائل لماذا تأخر علي في عدم البيعة؟؟

لان علي رضي الله عنه كان يرى انه له نصيب من الميراث فعندما طلب أبا بكر لبايعه، بعد ستة أشهر من خلافته \_ أي بعد موت فاطمة \_ أرسل إليه أن إئتنا ، ولا يأتنا أحد معك ، كراهية لمخض عمر ، فقال عمر : لا والله لا تدخل عليهم وحدك ...

وعلل علي عدم المبايعة بقوله: ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر نصيباً. [ متفق عليه ]

قال ابن حجر في الفتح: [ وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة أي كان الناس يحترمونه إكراماً لفاطمة فلما ماتت واستمر على عدم الحضور عند أبي بكر قصر الناس عن ذلك الاحترام لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس ولذلك قالت عائشة في آخر الحديث لما جاء وبايع كان الناس قريباً إليه حين راجع الأمر بالمعروف وكأثم كانوا يعذرونه في التخلف عن أبي بكر في مدة حياة فاطمة لشغله بها وتمريضها وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها صلى الله عليه وسلم ولأنها لما غضبت من رد أبي بكر عليها فيما سألته من الميراث رأى على أن يوافقها في الانقطاع عنه قوله فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر أي في حياة فاطمة قال المازري العذر لعلي في تخلفه مع ما اعتذر هو به

أنه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده بل يكفي التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه وهذا كان حال علي لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر وقد ذكرت سبب ذلك قوله كراهية ليحضر عمر في رواية الأكثر لمحضر عمر والسبب في ذلك ما ألفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل وكان أبو بكر رقيقاً لينا فكأنهم خشوا من حضور عمر كثرة المعاتبة التي قد تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة.....

**[الوجه الثالث: وكذلك الصديق رضي الله عنه لما استخلف من بعده عمر الفاروق رضي الله عنه ما شاور في ذلك لا كل الصحابة ولا جمهورهم ولا الكثير منهم، وقد ورد أنه شاور منهم نفرًا يسيرًا، فما كان هذا منه رضي الله عنه بموجبٍ لعدم بيعة من استخلفه بحجة الاستئثار وترك الاستئثار!]**

## الرد:

بيعة عمر بيعة استخلاف لا يجب فيها الشورى ومع ذلك كان هدي الصحابة الشورى فقد فوضه عموم الصحابة بالاختيار

قال ابن الجوزي : ( عن الحسن بن أبي الحسن رضي الله عنه قال : لما ثقل أبو بكر رضوان الله تعالى عليه واستبان له من نفسه . جمع الناس فقال : إنه قد نزل بي ما لا ترون ولا أظنني إلا لما أتني ، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي ، وحلّ عنكم عقدي ، وردّ عليكم أمركم ، فأمرّوا عليكم من أحببتهم فإنكم إن أمرتم عليكم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي ، فقاموا في ذلك وحلوا عنه فلم تستقم لهم ، فقالوا : إرأ لنا يا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فلعلكم تختلفون ؟ قالوا : لا ، قال : فعليكم عهد الله على الرضا ؟ قالوا : نعم . قال : فأمهلوني أنظر لله ودينه ولعباده ، فأرسل أبو بكر إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال : أشر علي برجل . والله إنك عندي لها لأهل وموضع فقال - أي عثمان - : عمر . فقال : اكتب ، . فكتب حتى انتهى إلى الاسم فعُشي عليه ثم أفاق فقال : اكتب عمر ( مناقب عمر بن الخطاب (ص ٥٢) .

وذكر أنه لما أراد العقد دعا عبد الرحمن بن عوف فيما ذكر ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال - وذكر طرقاً أخر - : إن أبا بكر الصديق لما استُعزَّ به

(٤٧) دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن ... فقال عبد الرحمن : وهو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرني عن عمر فقال : أنت أخبرنا به ، فقال : على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان : اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله . فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركته ما عدوتك ، وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور ، وأسيد بن الحضير ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، فقال أسيد : اللهم علمه الخيرة بعدك يرضى للرضى ، ويسخط للسخط ، الذي يُسِرّ خير من الذي يعلن ، ولم يل هذا الأمر أحد أقوى عليه منه ، وسمع بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به ، فدخلوا على أبي بكر فقال له قائل منهم : ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته ؟ فقال أبو بكر : أجلسوني ، أبا لله تخوفوني ؟ : خاب من تزود من أمركم بظلم أقول : اللهم إني استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ ما قلت لك من ورائك ، ثم اضطجع ودعا عثمان بن عفان فقال : ( اكتب بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها . حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب . إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً ، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم ، والخير أردت ، ولا أعلم الغيب ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ) . ثم أمر بالكتاب فحتمه .

ثم قال بعضهم : لما أملى أبو بكر صدر هذا الكتاب وبقي ذكر عمر : فذهب به قبل أن يسمي أحداً ، فكتب عثمان إني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ علي ما كتبت ، فقرأ عليه فذكر عمر بن الخطاب فكبر أبو بكر وقال : أراك خفت إن أقبلت نفسي في غشبي تلك يختلف الناس ، فجزاك الله عن الإسلام وأهله خيراً ، والله إن كنت لها لأهلاً ، ثم أمره فخرج بالكتاب محتوماً . ومعه عمر بن الخطاب ، وأسيد بن سعيد القرظي ، فقال عثمان للناس : أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟ فقالوا : نعم ، وقال بعضهم : قد علمنا به ، قال ابن سعد : علي القائل ، وهو عمر فأقروا بذلك جميعاً ورضوا به وبايعوا ، ثم دعا أبو بكر عمر خالياً فأوصاه بما أوصاه به ، ثم خرج من عنده فرفع أبو بكر يديه مدّاً فقال : اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم به ، واجتهدت لهم رأي ، فوليت

<sup>٤٧</sup> كذا والمراد اشتد به المرض . كما في مناقب عمر لابن الجوزي (ص ٥٤) .

عليهم خيرهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدهم ، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم ، فهم عبادك ونواصيهم بيدك أصلح لهم واليهم واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٩٩ ، ٢٠٠) . وانظر الرواية هذه مختصرة في كل من تاريخ الطبري (٣/٤٢٨) الطبعة الثانية ، ومناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص ٥٤) .

**[الوجه الرابع: أن عدم مشاوره الإمام للبعض لا يعني عدم تحقيقه للشورى، إذ ليس بلازم له ولو قيل بوجوب الشورى أن يستشير كل أحد، وهذه أفعال الصحابة رضوان الله عليهم شاهدة بهذا.]**

## الرد:

إذا لم تعتقد امامته بالمشاورة ابتداء مع وجوبها فهم ابعدها فيما لو اختاروا ان شورى الحاكم معلمة لا ملزمة وبجحة الخلاف وانها مستحبة .

**[الوجه الخامس: أن امتداد الدولة إلى الشام ولو قيل بوجوب الشورى فليس مثله مما يرد عليه الوجوب، وذلك أن الامتداد وإحراز الأرض فرعٌ لوجوب نصرة المسلمين في الشام، فالمطالب به كالمطالب بالشورى في نصرة المسلمين وغوثهم من اصطلام الكافرين!!]**

## الرد:

وهذا اعتراض ساقط بعيد لوجوه:

الاول: ان لازم المذهب ليس بمذهب الا إذا التزمه صاحبه وهو لم يلتزمه لكنه يفيد ولا شك في تبين فساد القول لكن نحن لا نقول بالاصل اصلا وهو ان التمدد واجب فلا يفيد كذلك في تبين فساد، فتأمل!!

الثاني: أنه ليس بفرع له والجهة منفكة ، فلا يلزم من وجوب النصرة لزوم الامتداد الا اذا كان هذا القائم بالواجب لم يقم به لوجوبه انما ليتمد سلطانه ويعظم ملكه وهذه رغبة في الامرة والتملك يجب ان يتنزه عنها طرف الدولة لأن هذا حاصل كلامك .....

الثالث: لا يقال ان المطالب بوجوب الشورى في تمدد الدولة هو كالمطالب في وجوب الشورى لنصرة اهل الشام بيانه:



ان نصرة أهل الشام واجبة على كل المسلمين... أما وضع خليفة على الشام فواجب على جمهور اهل الحل والعقد من المسلمين برضا جمهور المسلمين عنه...

ان الشورى لا تجب في الواجبات فلا يصح ان تستشير احدا بالصلاة او الزكاة ومثله الجهاد... أما إختيار عين الخليفة فالوجوب قد نقل عليه الاجماع في الاستشارة لكن الخلاف حصل هل بتعقد بواحد الى قائل بالإجماع التام .

الرابع: ان تمدد الدولة ليس بواجب بل الواجب اقامة الشرع ونصرة المستضعفين وهذا حاصل ولا يلزم منه التمدد!!

فتمدد الدولة غير جائز الا برضا المسلمين وان قلنا على سبيل التنزل بأنه مباح فكيف يساوى الواجب(الجهاد) بالمباح(التمدد)؟؟

الخامس: يمكن ان نقول ومن باب مقابلة الدليل بجنسه ان القائل بعدم وجوب الشورى (الانعقاد) في بيعة اهل الشام كالقائل في عدم وجوب الشورى (أصل الانعقاد) في بيعة اهل العراق يجامع ان الانعقاد لا يتم الا ببيعة اهل الحل والعقد وهذا باطل بين البطلان!!

**[الوجه السادس: وهو أيضاً -أي امتداد الدولة- مما لا يرد فيه الوجوب لأن الشورى فيه قد تحققت، وانعقدت البيعة لأمر الدولة بناء عليها، فهو مطالبة بتحصيل الحاصل! وتحقيق ما قد تحقق!]**

## الرد:

وهذا كذب بيانه ان اقرب الناس لهم منهجا وفكرا ردوه ولم يبائعهم احد بناء عليه وردته أغلب الفصائل المجاهدة ان لم يكن كلها وشورى الذين لا يخرجون عن رأيه لوجود البيعة اصلا ليست صحيحة اصلا كما بينا سابقا!!

**[الوجه السابع:** وإن كان المطالب بالشورى يطالب بإعادتها وإن كانت قد تحققت، بحجة الامتداد لأرض توفر فيها من هو من أهل الشورى، فهذا من الباطل، لعدم لزوم مشاوره الكل، ولاستلزامه نقض عقد قد أبرم على وجه صحيح].

## الرد:

ليس بصحيح أبداً لأن العاقد ابتداءً ليسوا هم جمهور أهل الحل والعقد في الشام والعراق ولم نقل بمشاوره الكل سأمحك الله!!

**[الوجه الثامن:** ويُطل كذلك بأن الشورى إنما تكون لمن توفر وجوده من أهل الحلّ والعقد وقت لزوم تنصيب الإمام، ولو لزم استشارة أهل الأصقاع لما صحت خلافة واحدٍ من الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم.]

## الرد:

قولك لمن توفر وجوده هو اختيار بعض أهل العلم وليس بصحيح فقد يتوفر اثنان أو ثلاثة فعاد على قولك بالفساد

ولم نقل أهل الأصقاع كلهم بل من جمهور من نريد إقامة حكم الله عليهم...

**فإن قلت:** فإنما كان ذلك متعذراً في زمانهم لتناهي الديار، ومشقة الأسفار، وتأخر وصول الأخبار، بخلاف الحال في هذه الأعصار!

## الرد:

وهذه حجة ليست بمنقضة كما سنبين

**فيقال:** فهو منتقض عليك بعهد الصديق للفاروق، وعهد الفاروق للسته رضي الله عن الجميع!

## الرد:

ليس بمنقض: فجئني بأمام اجمعت عليه الامة كلها كالفاروق و أبي بكر ثم يستخلفا احدا من المسلمين فسنسلم ونرضى .

وهو كذلك لازمٌ عليك من جهة طرد ما استوى في معنى ما ذكرت أو فاقه فيه! فلتقل بمثل ما قلت في تنصيب الإمام في قُطْرٍ انعتق قبل غيره من حكم الطاغوت، واحتفَّ به من شدة الظروف ما لعله يربو على الحال التي كانت في الصدر الأول!

## الرد:

وهذا ليس بلازم أن يطرد:

لأنه لم يستوي في معناه ولم يفقه فيه فكيف يطرد؟؟

لان البيعة للطواغيت لاغية غير معتبرة عند كل مسلم وهذا لا يبرر قولك (واحتفَّ به من شدة الظروف ما لعله يربو على الحال التي كانت في الصدر الأول!) فشدة ما يقاسيه المجتمع المسلم في ظل الطواغيت المتسلطين المتحكّمين في رقاب المسلمين لا يبرر عدم تنصيب الخليفة (على الطريقة الشرعية) وهذا ظاهر....

فهذا ظرف لا بد له من النظر إليه بما يلائمه من الفقه، وقد كانت الخلافة الراشدة تعقد وتلزم ببيعة أهل الحل والعقد أو جمهورهم في المدينة، ولهذا قاتل علي رضي الله عنه من لم يدخل في بيعته بعد ذلك وقد كان محققاً مصيباً، ولو كان لازماً مشورة من نأى أو اختياره لاحتج عليه بذلك أهل الشام وعلى رأسهم معاوية رضي الله عنه.

## الرد:

اولاً: أن علي بايعه كل الامصار سوى معاوية واهل الشام وبايعته كل الامصار الاخرى وبايعه أغلب الصحابة في المدينة<sup>٤٨</sup> واجتمع أهل المدينة لهذا الأمر، فقال لهم أهل مصر: أنتم أهل الشورى وأنتم تعقدون الإمامة وأمركم عابر على الأمة، فانظروا رجلاً تنصّبونه ونحن لكم تبع، فقال الجمهور: علي بن أبي طالب نحن به راضون.

انظر تايخ ابن جرير الطبري والبداية والنهاية لابن كثير(٢٤٥/٧)..

<sup>٤٨</sup> بيعة طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام لعلي ضمننت أن لا ينقلب أهل الكوفة، أو البصرة، ويطلبون طلحة، أو الزبير رضي الله عنهما ليكون أميراً عليهم وقد كان الناس في المدينة وغيرها يقولون (لا يصلح لها إلا علي)

ثانياً: أنهم لم ينقموا عليه مسألة الامامة فلم يكن هذا السبب بل نقموا عليه عدم الاقتصاص من قتلة عثمان الامر الذي رأوا أن فيه سعة في عدم مبايعتهم له...

ثالثاً: أنهم لم يكونوا يعدلون بعلي احدا سوى انهم اشترطوا شرطا وهو الاقتصاص، قبل ان يبايعوا.. وهنا يترك الحديث للباقلاني إذ يقول: [فإن قال قائل: ما الدليل على إثبات إمامة عليٍّ وأَنَّه أهلٌ لِمَا قام به وأُسْنِدٌ إليه ومُستحقٌّ لإمامة الأُمَّة؟ قيل له: الدليل على ذلك كمال خلال الفضل واجتماعها له لأنَّه من السَّابِقِينَ الأوَّلِينَ، ومَن كَثُرَ بلاؤُهُ وجهادُهُ في سبيل الله، وعَظُمَ غناؤُهُ في الإسلام.

ولِمَا رُوِيَ فيه من الفضائل المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو قوله: (أقضاكم عليٍّ، وأفرضكم زيد) مع العلم بأنَّ القضاء يشتمل على معرفة أبواب الحلال والحرام وأحكام الشرع وما يحتاج إلى عمله إمام الأُمَّة. ونحو قوله صلى الله عليه وسلم: (حُبُّ عليٍّ إيمان، وبغضه نفاق)، وقوله صلى الله عليه وسلم في خير: (لأبعثنَّ رجلاً فراراً، يُحِبُّ الله ورسوله، ويُحِبُّه الله ورسوله ليس بفرار)، ودفع الراية إليه

وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كنت مولاه فعليٌّ مولاه) بعد قوله (أَلستُ أَوْلىٰ بالمؤمنين من أنفسهم؟) فأوجب من مولاته على باطنه وظاهره والقطع على طهارة سيرته، ما أثبتته لنفسه، وأعلمهم أنَّ عليّاً ناصرٌ للأُمَّة، مجاهدٌ في سبيل الله بظاهره وباطنه، لأنَّ المؤلَى يكون بمعنى النَّاصر المعين باتفاق أهل اللُّغة.

ومن فضائله قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لما حَقَّ به وشكا حَوْض النَّاسِ في شأنه: (أما ترضى أن تكون مَيِّ بمنزلة هارون من موسى إلاَّ أَنَّهُ لا نبيَّ بعدي)، أي إِيَّ استخلفك على المدينة كما استخلف موسى أخاه هارون لما توجَّه لكلام رَبِّهِ مِنْ غيرِ بغضٍ ولا قلى.

فهكذا تكلم الباقلاني عن فضائل أخرى كثيرة تُنسب إلى عليٍّ رضي الله عنه ، ثمَّ قال: وبعد هذه الخصال، ودون هذه الفضائل، يصلح للخلافة من استحق الإمامة. [ انظر تاريخ عمر بن الخطَّاب، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ص ٢١٣.

وأنت ترى في واقع الأمة اليوم أن الدولة الإسلامية قد قامت في العراق بعد تحريره ولم يكن شيءٌ جاورها من البلاد محرراً من ريقه الطواعيت، وحال إنشاء الدولة وما تطلبه من تحقيق الشورى قد كان يتم في ظروف بالغة الصعوبة، في وقتٍ تقدمت في أساليب الحرب، وتحصّلت للعدو من أسبابها ما يلاحق به أهل الإسلام ويغتهم في أي وقت وعلى أي أرض، فلا مقارنة بينه وبين ظروف إقامة الخلافة الراشدة في زمن النبوة، ومع ذلك لم يكن ما تطالب به الدولة الإسلامية اليوم معتبراً في زمن الخلف الراشدة، والبون شاسع بين الحالتين!!

## الرد:

قد قلنا سابقا هذا ونحن نوافقك فيه من جهة لو ان جمهور اهل الحل والعقد و عقدوا للبغدادي وكان التمكين جاريا على وجهه فراجعه فقد قلت سابقا

[وقد كان يقبل من اخواننا في الدولة لو اجمع جمهور اهل الحل والعقد في الشام على تنصيبه فخالف الجولاني وبعض وجوه القوم لقلنا انه لا يؤثر على ذلك كما لم يؤثر مخالفة علي وسعد ابتداء وساغ الاستعجال...]

قال النووي في شرحه على مسلم: [عَدَمَ الْقَدْحِ فِيهِ فَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْأَمَامِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَيُبَايِعُهُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ إِذَا عَقَدَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِلْإِمَامِ الْإِنْقِيَادَ لَهُ ، وَأَلَّا يُظْهِرَ خِلَافًا ، وَلَا يَشُقَّ الْعَصَا ، وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَ بَيْعَتِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُظْهِرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ خِلَافًا وَلَا شَقَّ الْعَصَا ، وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ عَنِ الْحُضُورِ عِنْدَهُ لِلْعُذْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَكُنْ إِنْ عَقَدَ الْبَيْعَةَ وَأَنْبَرَامَهَا مُتَوَقِّفًا عَلَى حُضُورِهِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِذَلِكَ وَلَا لِغَيْرِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ قَدْحٌ فِي الْبَيْعَةِ وَلَا مُخَالَفَةٌ ، وَلَكِنْ بَقِيَ فِي نَفْسِهِ عَتَبٌ فَتَأَخَّرَ حُضُورَهُ إِلَى أَنْ زَالَ الْعَتَبُ ، وَكَانَ سَبَبَ الْعَتَبِ أَنَّ مَعَ وَجَاهَتِهِ وَفَضِيلَتِهِ فِي نَفْسِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَقُرْبِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، رَأَى أَنَّهُ لَا يَسْتَبِدُّ بِأَمْرِ إِلَّا بِمَشُورَتِهِ وَحُضُورِهِ ، وَكَانَ عُذْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَاضِحًا ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا الْمُبَادَرَةَ بِالْبَيْعَةِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَخَافُوا مِنْ تَأْخِيرِهَا حُصُولِ خِلَافٍ وَنِزَاعٍ تَشْرَبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ ، وَهَذَا أَخْرَجُوا دَفْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَقَدُوا الْبَيْعَةَ لِكُونِهَا كَانَتْ أَهَمَّ الْأُمُورِ ؛ كَيْلًا يَقَعَ نِزَاعٌ فِي مَدْفَنِهِ أَوْ كَفَنِهِ أَوْ غُسْلِهِ أَوْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَفْصِلُ الْأُمُورَ فَرَأَوْا تَقَدُّمَ الْبَيْعَةِ أَهَمَّ الْأَشْيَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .]

قال القرطبي: ( لا يظن بعلي أنه خالف الناس في البيعة، لكنه تأخر عن الناس لما منع منه، وهو الموجدة التي وجدها، حيث استبد عليه بمثل هذا الأمر العظيم ولم ينتظر، مع أنه أحق الناس بحضوره ومشورته، لكن العذر للمبايعين لأبي بكر على ذلك الاستعجال مخافة ثوران الفتنة بين المهاجرين والأنصار كما هو معروف في حديث السقيفة، فسابقوا الفتنة فلم يتأت لهم انتظاره لذلك) هـ.

**[الوجه التاسع: فهب بعد هذا أن أمير المؤمنين أبا بكر البغدادي حفظه الله ونصره قد استأثر بالأمر، وقد كان واجباً عليه أن يستشير ويستأمر، فليس ذلك منه بمجيز لك منازعته! ولا إحداث بيعة بعد البيعة التي انعقدت له! قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: (لو وثب رجل يصلح للإمامة فبايعه واحد فأكثر، ثم قام آخر ينازعه ولو بطرفة عين بعده، فالحق حق الأول، وسواء كان الثاني أفضل منه أو مثله أو دونه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فوا بيعة الأول فالأول من جاء ينازعه فاضربوا عنقه كائناً من كان" (٤٩).]**

## الرد:

أولاً علمنا فساد مذهب ابن حزم في هذه المسألة ورددنا على استدلاله ببيعة عمر لابن بكر وقلنا لولم يبايعه إلا عمر لما انعقدت كما انه بايعه الكل سوى بعض الصحابة انعقدت...

**[الوجه العاشر: وهب أيضاً أنه استأثر بالأمر، فنحسبه والله حسيبه باراً راشداً في ذلك، وإنما حملة عليه الخشية أن تُفتلت الثمرة من أيدي الصادقين، ويقع الفساد في الأرض، وله فيه من الصحابة الكرام سلف، قال الإمام ابن حزم رحمه الله: (إن مات الإمام ولم يعهد إلى أحد أن يبادر رجل مستحق للإمامة، فيدعو إلى نفسه ولا منازع له ففرض اتباعه، والانقياد لبيعته، والتزام إمامته وطاعته، كما فعل علي إذ قُتل عثمان رضي الله عنهما، وكما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما، وقد فعل خالد بن الوليد إذ قتل الأمراء زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، فأخذ خالد الراية عن غيره إمرة، وصوب ذلك رسول الله صلى الله**

<sup>٤٩</sup> الفصل (٤/١٣١) بتصرف يسير اقتضاه السياق.

عليه وسلم إذ بلغه فعله، وساعد خالداً جميع المسلمين رضي الله عنهم، وأن يقوم كذلك عند ظهور منكر يراه فتلزم معاونته على البر والتقوى، ولا يجوز التأخر عنه لأن ذلك معاونته على الإثم والعدوان (٥٠). [

## الرد:

اولا: هو استأثر بالامر قطعاً لا تنزلاً!!

ثانيا: حسن اختياره يحدد الناس لا انت وما حسبته من حسن الاختيار هو رأيك انت مع اتفاق اهل السنة والجماعة على جواز ولاية المفضول وان وجد الفاضل.

ثالثا: قولك ( وإنما حمله عليه الخشية أن تُقتلت الثمرة من أيدي الصادقين، ويقع الفساد في الأرض، وله فيه من الصحابة الكرام سلف). خشيته ليست دليلاً يبرر ما فعله فلو كان يخشى على حال الأمة لانعدت إمامته بالاستشارة فهذا هو هدي المؤمنين والثمرة ضاعت لما اضاع الجهود الرامية لتوحيد الأمة ففرض نفسه عليهم ثم يرد للناس ان يدخلوا في طاعته وهذا غير حاصل. واما ما تقوله بأنه له سلفا من الصحابة كما سيأتي منقوض عليك كما سيأتي بالاستدلال الذي استدلت به وهو قول عمر(فلتة وقى الله الناس شره) .

رابعا: ان الفساد يقع عندما يستأثر بدون الرجوع لأهل الحل والعقد .

خامسا: نحن لا نقول الا بوجوب الامامة عند القدرة والاستطاعة بانعقادها ببيعة اهل الحل والعقد فتأمل .

سادسا: ما استدلت به من كلام ابن حزم هو خارج محل النزاع إذ الكلام على البيعات العامة وهذه القصة التي ذكرها في البيعات الخاصة..

قولك:

[وانظر وتدبر كيف تمّ تنصيب أول خليفة في هذه الأمة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام، وكيف أُسرع في الأمر دون مشورة جميع الصحابة حتى كان الحال كما قال عمر رضي الله عنه: فلتة وقى الله شرها، وقارن بعد هذا بين حال قد اقتضى الصحابة وأجلّاهم إلى ذلك، وهم أسمى وأشرف وأرقى مجتمع في هذه الأمة، وبين حال تمر به الأمة اليوم في مجتمعات خالفة، تشعبت بأهلها السبل، وتفرقت بهم المسالك، وراجت على الكثير منهم سوءات ملة الكفر في مفاهيم الحكم والسياسة! فأبي الحاليين تراه بعد ذلك أولى باقتضاء ما اقتضاه؟!]

الرد:

أولاً: كيف تنصح وانت لم تفلح فقد قلت انظر وتدبر فأنت نظرت ولم تتدبر فانصح لنفسك اولاً... ثانياً: عدم مشاورة (جميع الصحابة) مع وجوبها على جمهورهم لا يلزم لانعقاد امامته مشاورة الكل بل جمهورهم يكفي... ثالثاً: ان سبب عدم مشاورة (جميع الصحابة) أمر لا يقاس على غيرهم فيه فهو خاص !!

ولقد أسأت كل الاساءة لما استدلت بقول عمر: (فلتة وقى الله شرها) فمعنى قول عمر (فلته) أي فجأة دون استعداد لها ومن دون أن يتهيئوا لها فوقى الله شرها، أي فتنتها، وعلل لذلك بقوله مباشرة « وليس فيكم من تُقطعُ الأعناق إليه مثل أبي بكر » أي ليس فيكم من يصل إلى منزلة أبي بكر وفضله، فالأدلة عليه واضحة، واجتماع الناس إليه لا يجوزها أحد. يقول الخطابي « يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولاً في الملاء اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه، فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله.»

وكان سبب قول عمر هذا أنه علم أنّ أحدهم قال (لو مات عمر لباعته فلاناً) أي يريد أن يفعل كما حدث لأبي بكر.

وهذا يتعدّر، بل ويستحيل أن يجتمع الناس على رجل كاجتماعهم على أبي بكر. لا سيما وأن جميع الصحابة عرفوا منزلة أبي بكر من النبي وأن خلافة أبي بكر إرادة نبوية:



عرفت من خلال أمره لأبي بكر أن يصلي بالناس.

وعرفت من خلال ما روته عائشة وهي الصديقة بنت الصديق قالت: « لما ثقل رسول الله ؟ قال رسول الله ؟ لعبد الرحمن بن أبي بكر ائني بكتف أو لوح حتى اكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم قال ( أبي الله والمؤمنون ان يُختلف عليك يا أبا بكر» (رواه احمد في المسند وصححه الألباني).

فمن أراد أن ينفرد بالبيعة دون ملاً من المسلمين الذين اطلعوا على هذه القرائن النبوية فسيعرض نفسه للقتل، وهذا هو معنى قول عمر (تغرة أن يقتلا) أي من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل. السبب: قول عمر: وليس فيكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر.

وقال الآجري في الشريعة (٣١٥/٣)

[فقول عمر رضي الله عنه : كانت بيعة أبي بكر فلتة يعني : افلتت من أن يكون للشيطان فيها نصيب ، لم يسفك فيها دم ، ولم يختلف عليه الناس ، فهذا مدح لها ليس بدم يا من يطلب الفتنة اعقل إن كنت تعقل ]  
وقال ابن تيمية في المنهاج (١٩٩/٨)

[ومعنى ذلك أنها وقعت فجأة لم تكن قد استعدنا لها ولا تهيأنا لأن أبا بكر كان متعينا لذلك فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملاً من المسلمين فاقتلوه وهو لم يسأل وقاية شرها بل أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالاجتماع.]

وقال الايجي في المواقف (٦٠٠/٣)

[وأما قوله - أي مقوله عمر السابقة - في بيعة أبي بكر فمعناه أن الإقدام على مثله بلا مشاورة الغير وتحصيل الاتفاق منه مظنة للفتنة فلا يقدمن عليه أحد على أني أقدمت عليه فسلمت وتيسر الأمر بلا تبعة ثم إنك

خبير بأن أمثال هذه لا تعارض الإجماع على إمامته المستلزم للإجماع على أهليته للإمامة ]

وقال الباقلاني : [فإن قالوا فما معنى الخبر - أي كلام عمر السابق - قيل لهم إن عمر كان يعتقد أن أبا بكر كان أفضل الأمة ومبرزا فيهم بالفضل وغير مشتكل الأمر وأنه كان يستحق أخذها بالمناظرة عليها وأن من بعدها متقاربون في الرتبة والفضل لا يستحقونها على ذلك الوجه ولذلك جعلها شورى في ستة ] تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للباقلاني (٤٩٥).

وقال العلامة محمد مال الله في مجموع فتاواه (٨٥/٧)

[ومنها أنه روى عن عمر بن الخطاب أنه قال ألا إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقي الله المؤمنين شرها ، فمن عاد بمثلها فاقتلوه قالوا : ويؤيد هذه الرواية رواية البخاري في صحيحه فقد دلت صراحة على بيعة أبي بكر قد وقعت بغتة بلا تأمل ولا مشورة ، وإنها غير تمسك بدليل ، فلم يكن إماماً بحق . والجواب أن هذا الكلام صدر من عمر في زجر رجل كان يقول : إن مات عمر أبايع فلاناً وحدي أو مع آخر كما كان في مبايعة أبي بكر ثم أستقر الأمر عليها ، فمعنى كلام الفاروق في رده لهذا القول أن بيعة رجل أو رجلين شخصياً من غير تأمل سابق ومراجعة أهل الحل والعقد ليست بصحيحة ، وبيعة ابي بكر وإن كانت فجأة بسبب مناقشة الأنصار وعدم وجود فرصة للمشورة فقد حلت محلها وصادفت أهلها للدلائل على ذلك والقرائن على ما هنالك كإمامة الصلاة ونحوها وهذا معنى (( وقي الله المؤمنين شرها )) فلا يقاس غيره به . وفي آخر هذه الرواية التي رواها الشيعة (( وأيكم مثل أبي بكر )) أي في الأفضلية والخيرية وعدم الاحتياج إلى المشورة . على أنه قد يثبت عند أهل السنة وصح أن سعد بن عبادة وأمير المؤمنين علياً والزبير قد بايعوه بعد تلك المناقشة واعتذروا له عن التخلف أول الأمر . ]

فانظر الى فهمك لقول عمر وفهم اهل السنة تجد العجاب ففهمك انها جاءت هكذا فلتة ولا اشكال انما هي فلتة لانها:

١- لم يكن للشيطان فيها نصيب..

٢- خاصة بهم لا تقاس على غيرهم..

٣ - مقصوده التحذير من العودة فيها لا تقرير شكلها وإن كانت في حالتهم صحيح لعدم وجود الموازي!! فتأمل.

ثالثاً: ان مثل هذا فيه مشابحة - من غير قصد - لسلوك طريقة الروافض فإنهم طعنوا في امامة ابي بكر كونها فلتة لم تجي في مشورة فاحذر ان تطعن في عدم المشورة لتقيس عليها غيرها فهذا متضمن للطعن في ابي بكر وعمر عيادا بالله من ذلك!! وبعض الشيعة على النقيض من ذلك فإنهم يكذبون عمر رضي الله عنه في كونها فلتة بل يقولون بأنه امر دبر بليل قبحهم الله

[قال محمد بن هانئ المغربي

و لكن أمرا كان أبرم بينهم.....و إن قال قوم فلتة غير مبرم

و قال آخر:

زعموها فلتة فاجئة....لا ورب البيت والركن المشيد

إنما كانت أمورا نسجت...بينهم أسبابها نسج البرود انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المدائني المعتزلي  
وقال في تاج العروس (٢٨/٥)

قال عليُّ بنُ الإسْرَاحِ : كان في جِوَارِي جَارٍ يُتَّهَمُ بِالتَّشْبِيعِ ، وما بانَ ذلك منه في حالٍ من الحالاتِ إلا في  
هَجاءِ امرأتهِ ، فإنه قال في تَطْلِيْقِها :

ما كُنْتُ من شَكْلِي ولا كُنْتُ منْ .... شَكْلِكِ يا طالِقَةُ البتَّةِ

عَلِظْتُ في أَمْرِكِ أَعْلُوْطَةً ..... فأذْكَرْتَنِي بَيْعَةَ الفَلْتَةِ

قال الآمدي في غاية المرام في علم الكلام (٣٨٨)

[ولكن قد يشكك بعض أهل الضلال ومن لم يثبت له قدم راسخ في الاستنباط والاستدلال (ب٥١) قول  
عمر إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه هذا... وليس ذلك عند من له  
أدنى حظ من التفطن مما يؤثر خيالا ولا إشكالا]

وقال ابن تيمية في منهاج السنة (١٩٩/٨)

[قال الرافضي الثاني قول عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه  
وكونها فلتة يدل على أنها لم تقع عن رأي صحيح ثم سأل وقاية شرها ثم أمر بقتل من يعود إلى مثلها وكان  
ذلك يوجب الطعن فيه.

والجواب أن لفظ عمر ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس من خطبة عمر التي قال فيها ثم إنه قد بلغني أن  
قائلا منكم يقول والله لو مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن أمرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة ألا  
وإنها قد كانت كذلك ولكن قد وقى الله شرها وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر من بايع  
رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا وإنه كان من خيرنا حين توفي  
الله نبيه صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه أن الصديق قال وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا  
أيهما شئتم فأخذ بيدي وييد أبي عبيدة وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فيضرب  
عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول لي نفسي  
شيئا عند الموت لا أجده الآن وقد تقدم الحديث بكماله ومعنى ذلك أنها وقعت فجأة لم تكن قد استعدنا  
لها ولا تهيأنا لأن أبا بكر كان متعينا لذلك فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس إذ كلهم يعلمون

٥١ بدل الباء واوا لكنها بدلت لتصح العبارة.

أنه أحق بها وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملاء من المسلمين فاقتلوه وهو لم يسأل وقاية شرها بل أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالاجتماع.]

وقال ابن منظور في لسان العرب (٦٦/٢) وقال ابو عبيد في غريب الحديث (٣٥٧/٣)

[قال ابن سيده قال أبو عبيد أراد فجأة وكانت كذلك لأنها لم يُتَظَرَّ بها العوامُ إنما ابْتَدَرَهَا أَكَابِرُ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَامَّةِ الْأَنْصَارِ إِلَّا تِلْكَ الطَّيْرَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ بَعْضِهِمْ ثُمَّ أَصْفَقَ الْكَلْبُ لَهُ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنْ لَيْسَ لِأَبِي بَكْرٍ رِضِي اللَّهُ عَنْهُ مُنَازَعٌ وَلَا شَرِيكَ فِي الْفَضْلِ وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ فِي أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ وَلَا مُشَاوَرَةٍ]

وقال ابن ابي حديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة :

[وقوعها من غير مشاورة لأن ذلك إنما تم في أبي بكر خاصة بظهور أمره واشتهار فضله ولأنهم بادروا إلى العقد خوفا من الفتنة وذلك لأنه غير منكر أن يتفق من ظهور فضل غير أبي بكر واشتهار أمره وخوف الفتنة ما اتفق لأبي بكر]

رابعا: لو سلمنا لك بصحة القاس وانها ليست خاصة(فهل كانت ولاية البغدادي حقا (فلتة كفى الله الناس شرها) فلو اقتتلت الجبهة والدولة بناء على ما قد ينقدح في عوام الجند وهي نتيجة النظر والتجوال في كتبكم ووصل الى اننا بغاة وخوارج والزمكم بلازم قد لا تلتزمونوه وساء فهمه فهل سيتتقي الجبهة شر هذه الفتنة؟؟

وقل مثل ذلك في انتصاب ابن الزبير رضي الله عنهما للأمر، فأبي الحاليين تراه أولى باقتضاء فعل كفعل كالذي فعله رضي الله عنه!؟

قد رردنا سابقا على هذا الكلام وابن الزبير بعد ان بايعته كثير من الامصار أخذت منه الولاية قهرا كما مضى

يقول الشيخ المجاهد أيمن الظواهري حفظه الله: (إقامة الإمارة أو الدولة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة واقعية، ولا يمكن تأخيرها لعدم توافر الظروف المثلى لاختيار الحاكم، وإلا لاستولى المفسدون وأعداء الإسلام على البلاد، وضاع الأمن وهددت الحرمات، ولوقعت الفتن، التي أضاعت ثمرة الجهاد في أفغانستان لولا قيام الإمارة الإسلامية، والتي يمكن أن تضيع ثمرته في العراق، فجميع الظروف الداخلية والخارجية في البلدين مهياة ومتوفرة لإذكاء القتال الداخلي، إلا إذا قامت سلطة شرعية متمكنة تحبط تلك المؤامرات ٥٢).

وفي مثل هذا الحال الذي ذكره الشيخ فلو انتصب لسياسة الناس، ودرء ما يُخاف من الشر المتوقع من لم تجتمع فيه شرائط الإمامة فإن طاعته لازمة، قال ابن الهمام رحمه الله: (لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته كي لا نكون كمن بيني قصراً ويهدم مصرأ٥٣).

فكيف والمنتصب لها بحمد الله ممن توافرت فيه الشرائط، وليس يعوز خِلاله منها ما أعوز سواه؟

هذا كلام قديم للشيخ فتعال ننظر في كلام الشيخ في الفصل بين الجبهة والدولة وهو معلوم مشهور و  
كلامه في كلمة الايمان يصرع الاستكبار

قال حفظه الله (الأمر الأول: نحن نريد خلافةً إسلاميةً تختار فيها الأمة حكامها بإرادتها وحريتها، وتعاهدهم على السمع والطاعة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتطيعهم ما أطاعوا الله فيها.

نحن نرضى بمن تتوفر فيه المؤهلات الشرعية، وتختاره الأمة ليحكمها بكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم، ونحن حينئذٍ أنصاره وأعوانه.

إن القاعدة تريد للأمة خليفةً تختاره برضاها وإجماعها أو اتفاق جمهورها، ولو تمكنت الأمة من أن تقيم حكم الإسلام في أي قطر من أقطارها قبل أن تقيم خلافتها، فإن من ترضاه الأمة

٥٢ اللقاء المفتوح ٢٠٠٨ - الحلقة الثانية.

٥٣ انظر رد المختار على الدر المختار (٤/٢٦٣).

المسلمة في هذا القطر إمامًا لها تتوفر فيه الشروط الشرعية، ويقودها بالكتاب والسنة، فنحن أول من يرضى به، لأننا لا نريد الحكم، ولكننا نريد حكم الإسلام.

ولذلك فنحن نقول بمنتهى الوضوح لأمتنا المسلمة عامةً، ولأهلنا في الشام خاصةً: إن القاعدة أبعد ما تكون عن أن تسلبكم حقكم في أن تختاروا من ترضونه حاكمًا مسلمًا يقودكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإذا مكن الله لحكم الإسلام في الشام قريبًا بإذن الله، فإن من تختاره الأمة المسلمة فيه حاكمًا يقودها بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فهو اختيارنا.

نحن نريد أن نحیی سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: "فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ" ثم نريد بعد ذلك للأمة المسلمة كلها أن تجتمع على خليفة واحدٍ باختيارها ورضاها. نريد خلافةً على منهاج أبي بكرٍ -رضي الله عنه- الذي قال: "أيها الناس إني قد وليت عليكم و لست بخیركم ، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني". والذي قال: "أطيعوني ما أطعت الله و رسوله ، فإذا عصيتا الله و رسوله ، فلا طاعة لي عليكم".

وعلى منهاج عمر -رضي الله عنه- الذي قال في حق من أراد أن يستأثر بالإمارة دون المسلمين: "إني إن شاء الله لقاتم العشيّة في الناس فمحدّتهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصّبوهم أمورهم". ثم قال رضي الله عنه: "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه تغرّة أن يقتلا". وقال أيضاً رضي الله عنه: "الإمارة شوری". وعلى منهاج عثمان -رضي الله عنه- الذي قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: "لم يتفق الناس على بيعةٍ كما اتفقوا على بيعة عثمان".

وعلى منهاج علي -رضي الله عنه- الذي بايعه جمهور الصحابة.

ثم جاء سيد الأمة وسبّط نبيها الخليفة الراشد الخامس سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما، فجمع الأمة على كلمةٍ سواءٍ، وأخذ الفتنة، وتحقق فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْلَحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

هذه هي الخلافة التي نريد أن نحياها، وليست إمارة الحجاج بن يوسف ولا سلاطين المماليك الذين كان يقتل بعضهم بعضاً، ويتسابقون إلى الملك بالسيف بغير شورى.

نحن لسنا بديلاً عن الأمة ولا متسلطين عليها، بل نحن جزءٌ من الأمة، بل نحن خدامها ندود عنها بنحورنا، وندفع عن حرمانها بدمائنا، وندافع عن حريتها بأرواحنا.

الأمر الثاني: أننا نريد أن يجتمع المجاهدون في الشام ويتعهدوا ويتوثقوا على أن تقوم في الشام بعد انتصارهم القريب - بإذن الله - حكومة إسلامية تتحاكم للشريعة، وتنصر المظلوم، وتبسط الشورى، وتنشر العدل، وتسعى لتحرير الأقصى وكل شبرٍ محتلٍ من ديار المسلمين.

فاتحدوا يا أهل الجهاد في شام الرباط، ورسوا صفوفكم ووحّدوا أعمالكم، وأقيموا باتفاقكم ورضاكم واتحادكم جميعاً دولة الإسلام وبشرى الخلافة في شام الفتوح بإذن الله.

وهذا في حالة من تغلب بالقهر والقوة لا في غيره قال ابن الهمام رحمه الله: (لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة، وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته كي لا نكون كمن يبني قصراً ويهدم مصرًا

وقريباً منه قول الغزالي إحياء علوم الدين (٢/٢٣٣) متن إتحاف السادة المتقين للزبيدي .

( لو تعذر وجود الورع والعلم فمن يتصدى للإمامة ، وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته ، لأننا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال ، فما يلقي المسلمون منه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت المزية المصلحة ، فلا يهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها كالذي يبني قصراً ويهدم مصرًا ، وبين أن نحكم بخلو البلاد من

الإمام وفساد الأفضية وذلك محال ، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم ، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة ؟



تنبيه أخير : نقول فرضاً أن للبغدادي الحق في الإمامة في الشام بعد كل هذا فنقول...

أولاً:

قد تحصل فتن من وراء ذلك فيقتتل المسلمون فحينها فلو قلنا بأن أهل الحل والعقد اختاروه فله ان يعزل نفسه إخمادا لفتنة قد تزداد وتستمر إذا أصرَّ على منصبه ، بل هو محمود في مثل هذه الحالة إذا عزل نفسه ، ولذلك أثنى جميع المسلمين على سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسن بن علي رضي الله عنهما حينما عزل نفسه وتنازل عن الإمامة لمعاوية رضي الله عنه ، بعد أن بايعه أهل العراق حقناً لدماء المسلمين ، بل قد أثنى عليه قبل وقوعه جده - صلى الله عليه وسلم - حينما قال : ( إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ).

ثانياً: أما إذا لم يكن هناك عذر شرعي للعزل ، بل طلباً للتخفيف في الدنيا والآخرة فللفقهاء في هذه المسألة رأيان :

الأول : ينعزل : لأن إقامته بالاستمرار قد يلحق الضرر به في آخرته ودنياه مآثر الإنافة (٦٦/١) .

ولأنه كما لم تلزمه الإجابة إلى المبايعة لا يلزمه الثبات نفس المرجع (٦٥/١) .

، ولأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه المعتمد في أصول الدين (ص ٢٤٠) .

الثاني : لا ينعزل : واستدلوا على ذلك بما روي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه

طلب من المسلمين أن يقيلوه من منصب الخلافة حينما قال : ( أقيلوني أقيلوني ، قالوا :

لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك ، رضيك رسول الله لدينا أفلا نرضاك لدينا ) ضعيف

. قال ابن حجر : رواه الطالقاني في السنة من طريق شيابة بن سوار عن شعيب بن ميمون . قال : هو منكر متناً ، منقطع سنداً . انظر : تلخيص الحبير (٥٢/٤) .

فلو كان عزل نفسه مؤثراً لما طلب منهم الإقالة مآثر الإنافة (٦٥/١) .

والحق أن ذلك راجع إلى مصلحة المسلمين العامة ، فإن كان في بقاءه مصلحة كماخمد فتنه ونحوها فعليه البقاء ، وإن كان في بقاءه مفسدة أكبر من المصلحة المترتبة على بقاءه فعليه الاستقالة ، كما فعل الحسن رضي الله عنه ، وإن كان الأمران متساوين فهو بالخيار والله أعلم .

الرَّدُّ عَلَى شُبُهَاتٍ مُتَهَابَةٍ مُثَارَةٍ

## شبهات متهافئة والرد عليها

الأولى، قولهم:

أجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين مع فقدته غالب أراضي دولته فلم يبق له إلا مكة والمدينة و جواثي البحرين ، فما فقدته من الاراضي في العراق لا يكون هذا مدعاة للطعن لنزع اسم الامامة عنه بسبب ما حصل من فقدته للسيطرة الفعلية في العراق وما حصل في الشام هو امتداد لسلطانه وحكمه اليها لا غير....

الجواب:

هذا قياس مع الفارق لأسباب:

اولا :أبو بكر رضي الله عنه كان الخليفة المجمع عليه من قبل (عامة المسلمين) و اجتمعت الكلمة عليه وقامت البيعة له في الآفاق وانتظم له الأمر وهذا غير حاصل في البغدادي ابتداء !!  
ثانيا: ان ابو بكر رضي الله عنه عينه جمهور اهل الحل والعقد بل كلهم ما عدا سعد بن عبادة ومن والفقه ثم بايعوه (لجميع البلدان) ولم يحصل هذا للبغدادي(الا في بقاع محددة من العراق).  
ثالثا: لو فرضنا على سبيل التنزل ان ابو بكر رضي الله عنه زالت السيطرة عنه عن اكثر الاقطار والنواحي التي ملكها فإن البغدادي لم يملك ارض الشام ابتداء حتى نصحح له الامتداد عليها....  
رابعا :ان البغدادي لم يمتد حكمه الى الشام بقوته وشوكته بحيث انه ادخل الناس تحت حكمه فاستجابو له - كما حصل لعلي وليزيد بن معاوية ومروان بن الحكم وغيرهم - انما ما حصل هو بجهاد الموحدين وهم منهم لا انهم وحدهم.فملكه لم يتسع بفعله وحده ومن معه فتأمل...  
خامسا :ابو بكر رضي الله عنه لم يفقد الاراضي انما كان يقاتل المرتدين داخلها وليس هذا يعني بالضرورة انها زالت من ملكه، وتعددت اسباب ردة العرب وهم لم ينقموا عليه مسألة الخلافة ووو انما كلها تدور لانهم ارتدو بالله فبصفته الخليفة اقام عليهم الحد.[ففرق بين انهم لا يخضعون للخليفة الشرعي بإجماع وبين انهم ارتدوا وكفروا فوجب اقامة الحد عليهم واعتبارهم طائفة ممتنعة]،فليس نزاعهم وخلافهم معه نفي استحقاؤه الخلافة انما ردتهم عن دين محمد صلى الله عليه وسلم.

سادسا: لو قلنا بأن ابو بكر رضي الله عنه قد فقد بعض الاراضي فقد اعادها بيسر وسهولة خلال نفس السنة التي توفي بها رسول الله!! فهل تمكن البغدادي من فعل هذا؟؟

قال ابن كثير في البداية والنهاية ملخصا ما حدث: [وملخصها أنه ما من ناحية من جزيرة العرب إلا وحصل في أهلها ردة لبعض الناس، فبعث الصديق إليهم جيوشا وأمرأء يكونون عوناً لمن في تلك الناحية من المؤمنين فلا يتواجه المشركون والمؤمنون في موطن من تلك المواطن إلا غلب جيش الصديق لمن هناك من المرتدين، والله الحمد والمنة، وقتلوا منهم مقتلة عظيمة، وغنموا مغنم كثيرة، فيتقوون بذلك على من هنالك، ويبعثون بأخماس ما يغنمون إلى الصديق فينفقه في الناس فيحصل لهم قوة أيضا ويستعدون به على قتال من يريدون قتالهم من الاعاجم والروم] فهل هذا حصل للبغدادي بعد ان انهارت دولته في العراق وزال عنها التمكين والغلبة؟؟

سابعا: ان ابو بكر رضي الله عنه مع شدة العرب والضيق والكرب الذي لا ننكره وردة أكثر العرب الا ان ابو بكر فتح جبهتين للقتال:

الاولى: بعث اسامة للروم.

الثانية: قتال المرتدين.

ومن المعلوم انه في حال اجتماع الواجبين ولم يمكن فعل أحدهما يؤخر اضعفهما وجوبا وان كانا في الوجوب واحد فيعمل بأحدهما ولا اشكال ولكن ابو بكر عمل بهما فدل على استطاعته!!

ثامنا: ان اهل الحل والعقد المختارين كانوا في بقاع (محددة)(معينة) ووقع رضا الناس عليه فيها لا في غيرها فلو توسع ملكه للشام يكون صحيحا في شرطين

١ - مبايعة جمهور اهل الحل والعقد في البقعة والاقليم او القطر الذي يريد السيطرة عليه

لان اهل الحل والعقد ابتداء لم يكونو منهم. فكيف يعقدها له من هو من اهل شورته وممن في الغالب لا يخرج عن امره؟ وتسمى امارة صغرى او خاصة لانه لم يستحق لقب الخليفة القائم ب(النظر في شؤون جميع المسلمين الموكلة اليه لا الى غيره). فتأمل

٢ - رضا جمهور اهل المنطقة او الاقليم به .

الثانية: قولهم:

ليس في شرعنا إمامة كبرى وصغرى استقلالاً !! بمعنى أننا نبايع في بداية الأمر رجلاً ونسمي بيعته إمامة صغرى ثم بعد ذلك نبايعه أو نبايع أحداً آخر بيعة كبرى !! وإنما المعروف في كتب الإمامة أن الذي يقوم بشؤون المسلمين يسمى إماماً وخليفة وأمير المؤمنين ، ولا يشترط لتسميته بهذه الألقاب أن يكون مسيطراً على نصف الأرض أو ربعها بل حتى لو هيمن على جزء صغير من الأرض كالمدينة النبوية جاز تسميته بهذه الألقاب ، ومن عارض فليأت بالدليل.

الرد:

وهذا ليس بصحيح ، فالأصل أن تقام الإمامة الكبرى حتى يصير خليفة للمسلمين لكن إن تعسر هذا يفعل المستطاع منه وهذا من الأفعال التي يجب فعلها عند الامكان بقدر ما يستطاع

قال شيخنا السعدي:

ويفعل البعض من المأمور ..... ان شق فعل سائر المأمور

فالبعض من المأمور هو الامامة او الولاية الصغرى

قال الجويني: [قد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوى الأحلام والنهى وذوى العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشارات وأوامره...]

إلخ]

والذي نجزم بأنها من الامامة الصغرى لأسباب:

- ١ - ان المجاهدين واهل الحل والعقد ووجوه العشائر والناس المتبعين الذين عينوه هم فقط لا يتعدون المناطق التي اختاروا السيطرة عليها وتحكيم شرع الله فيها
- ٢ - ان البغدادي لم يختاره جمهور اهل الحل والعقد الذين هم للمسلمين كلهم بل اختاره جمهور اهل الحل والعقد الذين هم موجودون في المناطق التي سيطرو عليها آنذاك.
- ٣ - ان عموم أو جمهور المسلمين لم يختاروه بل اختاره جمهور المسلمين المتواجدين في المناطق المراد السيطرة عليها وتحكيم شرع الله فيها.

وعليها فلا يجوز ان يفترى على باقي المسلمين ويوجب عليهم امر لم يحضروه ولم يدروا ما هو ولم يعين الا في مناطق محدودة خارجة عن ذهنهم.

٤ - ان اخواننا في الدولة لا يسلمون لكم بأنها امامة عظمى فهذه جناية على العاقدين المبايع والمبايع له . فلا يلزم العاقدين غير ما اتفقوا عليه. وهذا يرجعنا الى ما قلناه سابقا من تسابق البعض للدفاع عن الدولة بما لا يقره المدافع عليه - كما نظن فيهم - كفعل بعض اذئاب الطاغوت دفاعهم عن الطواغيت.....  
تنبيه: لا يصح تسمية البغدادي امير المؤمنين .....

وإن كنا قد نسمح بأن يسمى (امير المؤمنين في العراق) تبعا للمناطق التي كان يحكمها آنذاك أما الان ومع زوال السيطرة على الاراضي وانكفاء المحاكم الشرعية فنقول لا يجوز تسميته حتى (امير المؤمنين في العراق)!!  
قال شيخنا السعدس في نظمه:

وكل حكم دائر مع علته .....وهي التي قد أوجبت لشرعته  
فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدمًا.....

الثالثة، قولهم:

أن أبا بكر البغدادي في عنقه بيعة للشيخ أيمن الظواهري الواقع يرده فإن الشيخ أيمن الظواهري سماها دولة العراق الإسلامية ولم يسمها القاعدة بل نفى وجود القاعدة في العراق ، وقال إن القاعدة شكلت مع الفصائل الأخرى والعشائر دولة العراق الإسلامية ، والذي كان يأمر وينهى هو أمير الدولة لا شيوخ القاعدة ، والذي نصب أبا بكر البغدادي أميراً على الدولة هم رجال الدولة الممثلون بمجلس شوراهما ، فهل يقال أن الشيخ أسامة تقبله الله كان أميراً للدولة ثم خلفه الشيخ أيمن الظواهري ، وإن وجد شيء من هذا كما نقل القائل فهذا خطأ بل البيعة للشيخ أبي بكر البغدادي لا للشيخ أيمن الظواهري

ودليلهم [تنبيه الغافلين على اندماج التنظيم تحت دولة العراق الإسلامية الشيخ أيمن

الظواهري]

(أود أن أوضح أنه ليس هناك شيء الآن في العراق اسمه القاعدة، ولكن تنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين اندمج بفضل الله مع غيره من الجماعات الجهادية في دولة العراق الإسلامية حفظها الله، وهي إمارة شرعية تقوم على منهج شرعي صحيح وتأسست بالشورى وحازت على بيعة أغلب المجاهدين والقبائل في العراق<sup>١</sup>).

[http://youtu.be/L3I9eqbX\\_X8](http://youtu.be/L3I9eqbX_X8)

وهذا ليس بصحيح لأسباب:

١ - ان هذا ليس يعني نقض البيعة للظواهري فالاندماج لا يعني بحال نكث البيعة واكبر دليل عليه ما سنذكره في الفقرة التالية

٢ - ان اكبر دليل هم اخواننا المهاجرين فلو سألت احدهم انت تنظيم ام دولة لقال لك كلنا تنظيم وان كنا تحت امرة الدولة كون الظواهري راض بإمرة البغدادي على العراق.

٣ - أن الدولة لها بريد دائم الى الشيخ الظواهري تستلم فيه الاوامر والنصح والارشاد

٤ - لا أدل من هذا انه وعند حصول الخلاف رفع الامر اليه لا كونه حكماً ارتضوه انما يكون الشيخ البغدادي في عنقه بيعة للشيخ الظواهري

٥ - وقولهم " فإن الشيخ أيمن الظواهري سماها دولة العراق الإسلامية ولم يسمها القاعدة بل نفى وجود القاعدة في العراق ، وقال إن القاعدة شكلت مع الفصائل الأخرى والعشائر دولة العراق الإسلامية"



هذا مردود لانا قد بينا فيما مضى ان الاوامر تأتي من الشيخ الظواهري وهو وإن كان الظواهري قد اناب  
البغدادي في العراق الا ان هذا لا يعني انه يتصرف بما هو من حق الظواهري كإعلان الدولة الذي اخرجته  
عفا الله عنه ونقول للرد على مثل هذا أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني وهذه تأتي  
تحت إحدى الكليات الفقهية الخمس وهي أن الأمور بمقاصدها .

الرابعة: قولهم إذا كان الشيخ الجولاني تحت إمرة امير المؤمنين ابي بكر البغدادي وهو مبائع للشيخ ايمن - كما زعم البعض - فلماذا الجولاني يبائع الشيخ ايمن مرة اخرى بما ان الدولة مبايعة للظواهري !!

فنقول: أولا ما فعله الشيخ الجولاني لأسباب عدة :

- ١ - لا ينفي الشيخ البغدادي ابتداء ان في رقبته بيعة للظواهري فلا يفتري احد ويدافع عن البغدادي ما لا يقره الشيخ عليه اصلا. حتى يتملق احدهم فيدافع عن البغدادي كدفاع بعض اذئاب الطواغيت عن الطواغيت (وجه الشبه: المدافعة بما لا يرضاه المدافع عنه ابتداء).
- ٢ - ان الشيخ الجولاني جدد بيعته للظواهري ليس الا.
- ٣ - انه لما افتري على الجولاني بعض المفترين على انه قد خان العهد ونقض البيعة سارع الشيخ بأن الجبهة لم ترد الانفصال لخور في دينها او لرقة ايمان رجالها بل لسياسة رؤوها فلما وضع الشيخ على المحك وفضحت الاوراق على الاعلام بادر بإعلان بيعته وولائه للشيخ الظواهري مرة اخرى.

## وهذا بيان حركة أحرار الشام حول إعلان الدولة .

بيان هام من حركة أحرار الشام الإسلامية حول جبهة النصرة و إعلان الدولة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد فقد فوجئنا كما فوجئ الكثير بما صدر عن أبي بكر البغدادي أمير دولة العراق الإسلامية من إعلان الدولة الإسلامية في العراق والشام ثم ما تلاه من ردّ لأبي محمد الجولاني المسؤول العام لجبهة النصرة المتضمن إعلان البيعة للدكتور أيمن الظواهري أمير تنظيم قاعدة الجهاد .

ونحن إذ نراقب باهتمام تداعيات الحدث لما له من أثر بالغ على الساحة الداخلية والإقليمية فإننا نسجل نقاطاً هامة تبين مواقفنا تجاه ما صدر طارقين في ذلك باب النصح والتذكير :

- ١- إننا في حركة أحرار الشام الإسلامية نحرص على صبّ الجهود و توحيدها في معركة دفع العدو الأسدي الصائل إذ لا شيء بعد الإيمان أوجب منه ولا شيء يقدم عليه .
- ٢- إن الله سنناً شرعية وقوانين كونية لإقامة الدول الراشدة من أجلّ بها حُرْم من عاقبتها كما أن الإمامة على المسلمين لا بدّ لها من قدرة وسلطان تحصل بهما مصالح الإمامة وهذا ما لا يتوفر في أي من الفصائل والكتائب العاملة على الأرض.
- ٣- إن الإمارة وسيلة وضعت في الشرع لجمع الكلمة ووحدة الصف وليست مقصداً بعينه و ما جرى من إعلان البغدادي لم يجمع المتفرّقين ولا أَلّف بين المتنازعين و هذا ما يسمّى فساد الوضع عند علماء الأصول وهو اقتضاء الوضع الذي رُتب عليه الحكم نقيض ما عُلق عليه .
- ٤- إن إعلان الدولة هذا لم يُشاور فيه أحد من أهل الحلّ والعقد في هذا البلد من علماء ربانيين وفصائل مخلصّة عاملة على الأرض من الإسلاميين و كتائب الجيش الحر و هذا يفتح سبيل التفرد في إطلاق المشروعات المصرية في البلد كلّ بحسب ما يراه.
- ٥- كذلك فإن كلا الإعلانين سيجرّ إلى الميدان أطرافاً جديدة و لا يخدم -فيما نرى- ثورة شعبنا وجهاده ، والأصل عدم توسيع دائرة الصراع والتركيز على محاربة نظام الأسد و إيقاف عدوانه و تقويض أركانه .

٦- نرى في كل من الإعلانين تقديماً لمصلحة الجماعة على مصلحة الأمة، وهو ما كان ينتظره النظام ليبرر عدوانه وبغيه على شعبنا الجريح . و إنما لما رأينا تفاني و بسالة جبهة النصره في المعارك وإحسانها وحسن تعاملها مع الناس كان الظن فيهم استمرار الغيرية والإيثار وتقديم مصلحة الأمة.

وبناء على ما سبق فإننا نتوجه لكلٍ من الطرفين أن يستشعروا عِظَم الحدث وخطورة أقلمة الصراع بهذه الطريقة و إشراك أطراف أخرى و هذا ليس احتكاماً لحدود مصطنعة بين أبناء الأمة ولكنه قراءة موضوعية لمعطيات الواقع و تقديم لما نراه مصلحة المسلمين وجهادهم ضد طاغية الشام.

أخيراً إننا في حركة أحرار الشام الإسلامية إذ نقرّر ما سبق فإننا نعلن أن أيام دولة إسلامية راشدة تقيم العدل والقسط بين رعايانا هدف نسعى إليه بوسائل مشروعة ونراعي في ذلك مقتضيات الوضع وحالة الأمة المغيبة عن دينها في هذا البلد طيلة نصف قرن من الزمان .

نسأل الله تعالى أن يلهمنا الرشد و السداد في القول و العمل وأن يبرم لأمتنا أمراً يرضاه إنه وليّ ذلك و القادر عليه و الحمد لله ربّ العالمين .

الجبهة الإسلامية السورية

حركة أحرار الشام الإسلامية

المكتب السياسي

يوم السبت الواقع في ٢٤ / ٦ / ١٤٣٤ الموافق ل ٤ / ٥ / ٢٠١٣

## خاتمة

وفي الختام أسأل الله العليّ العظيم أن يجد كلامنا هذا أثراً عند من أخطأ في هذه المسائل ، مسائل البيعة وغيرها ، وخلط في توصيفها وحقيقتها وواقعها وبما أفتاه فيها ، وحاد عن الحقّ الأبلج والصواب المتجّه والقول المحكم الصحيح .

ويشهد الله أننا لم نكتب هذا ونحن نبغى الإساءة إلى أحدٍ إلاّ المودّة في الدين والاعتقاد ؛ وإظهاراً للحقّ وإعلاءً لشأنه ، وإزالة اللبس والتخليط ، ولدرء الفتنة والإفساد ...

فهل يتفضّل أحونا (صاحب بيعة الأمصار) بيّانٍ يتراجع فيه عن أخطائه ، ومغالطاته ، وهفواته وزلاته ... إلخ ، فإنّ الرجوع إلى الحقّ فضيلةٌ ، كما أنّه - بلا شكّ - خير من التماذي في الباطل ، و(كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ) ، والله هو الغفور الرحيم وهو وحده الوهابُ ...

وكذلك هذا ما نود فعله من الشيخ الفاضل ابو همام بكر بن عبدالعزيز الاثري صاحب كتاب (مد الايادي لبيعة البغدادي).....

كما نرجو من إخواننا المجاهدين ذوي العلم في (الدولة الإسلامية في العراق والشام) ، أن يصدروا بياناً يبرّروا فيه مما جاء في هذه الكُتبيات :

مما نحسبه بأنه لا يمثلهم ، ويتنافى في أغلبه مع اعتقادهم ومنهجهم ورؤيتهم ، ويُفندوا ما فيه من تقوّل لا ينبغى السكوت عليه ؛ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وأسأل الله العظيم أن يبرم لهذه الأمة أمر رُشدٍ فيعزّ أهل دينه .. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

- ١- مقدمة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الشامي حفظه الله ..... ص ٣
- ٢- تَبْيِينُ الزَّيْفِ وَالْجَهْلِ وَإِظْهَارُ الْعَوَارِ فِي كُتَيْبِ (بَيْعَةِ الْأَمَّصَارِ لِلْإِمَامِ الْمُخْتَارِ) ..... ص ٨
- ٣- الرَّدُّ عَلَى صَاحِبِ (مُوجِبَاتُ الْإِنْضَامِ...اعتراضات وجوابات) ونقض جواباته ..... ص ١٤٧
- ٤- الردُّ على المنادي بِمَدِّ الْأَيَادِي لِبَيْعَةِ الْبَغْدَادِيِّ وَبَيَانُ مُخَالَفَتِهِ لِشَرْعِنَا الْهَادِي ..... ص ١٠٩
- ٥- الرَّدُّ عَلَى شُبُهَاتٍ مُتَهافتةٍ مُثارةٍ ..... ص ٢١١

أبو الليث الأنصاري  
تم في / رمضان / ١٤٣٤